

للشيخ المحدث أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني

وُلد سنة: ٧٧٣هـ - وتوفي سنة: ٨٥٢هـ

رحمه الله تعالى

مع حاشية الأستاذ أشرف عباس القاسمي

المدرس بالجامعة الإسلامية دار العلوم

ديوبند



بسم الله

بدأت القراءة الساعة .... اليوم ....



سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ/٢٠٢١م

رقم الإيداع

٣٣٠٩٧/٢٠٢٠م

دار الصالح

8 ش أبي البركات الدردير - خلف الأزهر الشريف - القاهرة
هاتف: 00201068307973 - 00201120747478
e-mail: darassaleh88@yahoo.com

نزهة النظر

في توضيح نخبة الفكر

للشيخ المحدث أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني

ولد سنة: ٧٧٣هـ - وتوفي سنة: ٨٥٢هـ

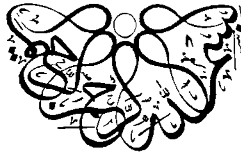
رحمه الله تعالى

مع حاشية الأستاذ أشرف عباس القاسمي

المدرس بالجامعة الاسلامية دار العلوم

ديوبند

دار الصالح



نِيَّاتُ قِرَاءَةِ الكِتَابِ(*)

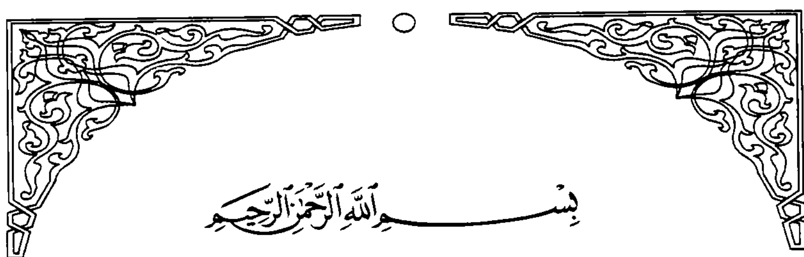
اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ إِلَيْكَ بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ نَفَسٍ وَلَـمْحَةٍ وَطَرْفَةٍ يَطْرِفُ بِهَا أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلُ الأَرْضِ، وَكُلِّ شَيْءٍ هُوَ فِي عِلْمِكَ كَائِنٌ أَوْ قَدْ كَانَ.

أُقَدِّمُ إِلَيْكَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلِّهِ..

نَوَيْتُ بِالتَّعَلُّمِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى، وَنَشْرَ العِلْمِ، وَتَعْلِيْمَهُ، وَبَثَّ الفَوَائِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَبْلِيغَ أَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى، وَالازْدِيَادَ مِنَ العِلْمِ، وَإِحْيَاءَ الشَّرْعِ الشَّرِيْفِ، وَدَوَامَ ظُهُوْرِ الحَقِّ، وَخُمُوْلِ البَاطِلِ، وَإِظْهَارَ الصَّوَابِ، وَالرُّجُوْعَ إِلَى الحَقِّ، وَالاجْتِمَاعَ عَلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَالدُّعَاءَ لِلْمُسْلِمِيْنَ، وَلِلسَّلَفِ الصَّالِحِيْنَ، وَدَوَامَ خَيْرِ الأُمَّةِ، وَكَثْرَةَ عُلَمَائِهَا، واغْتِنَامَ ثَوَابِهِمْ، وَتَحْصِيْلَ ثَوَابِ مَنْ يَنْتَهِيْ إِلَيْهِ هَذَا العِلْمِ، وَبَرَكَةَ دُعَائِهِمْ لِي وَتَرَحُّمِهِمْ عَلَيَّ، وَدُخُوْلِي فِي سِلْسِلَةِ العِلْمِ بَيْنَ يَدَي رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَبَيْنَهُمْ، وَعِدَادِيْ فِي جُمْلَةِ مُبَلِّغِي الوَحْي، وَأَحْكَامِهِ، وَإِزَالَةَ الجَهْلِ عَنْ نَفْسِيْ وَعَنْ غَيْرِيْ للهِ تَعَالَى.

وَشُكْرَ اللهِ عَلَى نِعَمَةِ: الصِّحَّةِ، وَالعَقْلِ، وَالمَالِ، و..........و..........، و.............، و............

(*) دار الصالح.



مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد!

فنظراً إلى ما لقيه عملي المتواضع في هذا الكتاب من استقبال واسع لدى طلبة العلم، حتى نفدت طبعة «الكتاب» الأولى؛ قررتُ أن أقوم - بحول الله وقوته - بطبع الكتاب مرة ثانية.

وقد قمتُ في هذه الطبعة بتصحيح الأخطاء المطبعية التي لصقت بها رغم محاولات متراكمة، وبما أن الكتاب يعد جزءًا متينًا من المقررات الدراسية السائدة في «الجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند»، والمدارس التي تأخذ بمنهجها، وتقص أثرها.

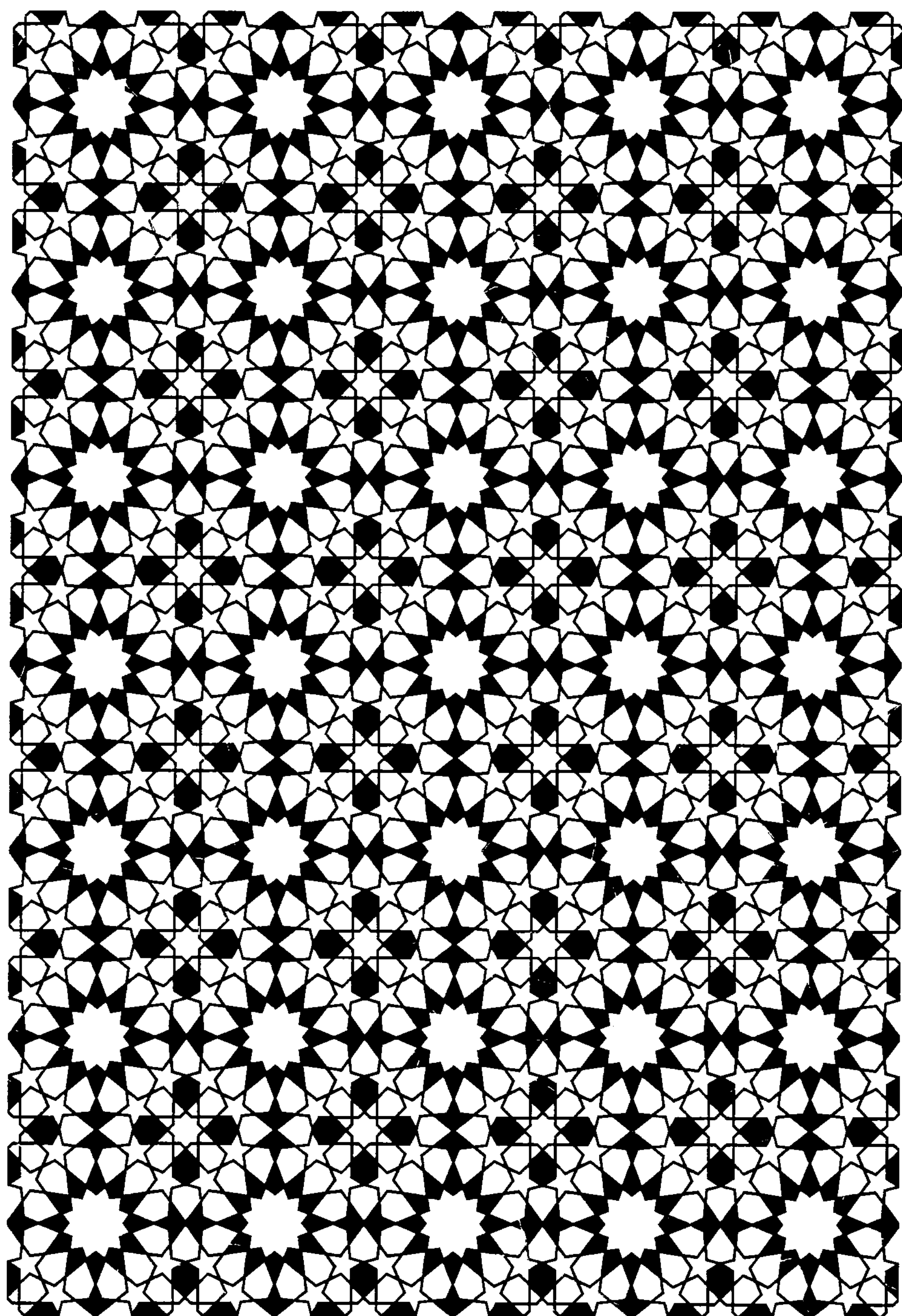
وهذا يأبى أن يكون الكتاب بتمامه مشكّلًا؛ فإن عدم التشكيل يساعد الدارسين في النهوض بمستواهم العلمي، وتعويدهم الإعراب الصحيح؛ فقد تركنا في هذه الطبعة التشكيل، أي: أخفينا إعرابَ أواخر الكلم مع العناية بضبط الكلمات الصحيح.

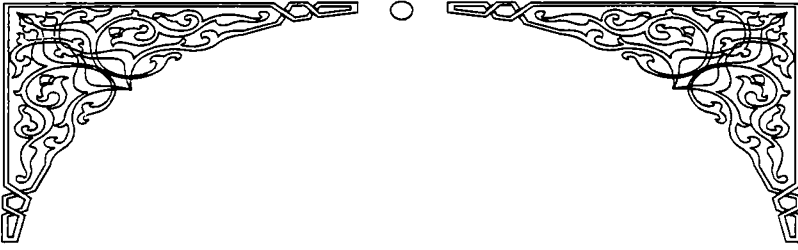
وشكري موصول إلى جميع مَنْ ساهم في خدمة الكتاب، وتصحيحه، والقيام على نشره. والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يجعل عملي مقبولًا وأجري موصولًا، إنه سميع مجيب، وهو حسبي ونعم الوكيل.

أشرف عباس القاسمي

يعمل مدرسًا في «الجامعة الإسلامية دار العلوم/ ديوبند»

تحريرًا في ٦/ ١١/ ٣٧هـ





بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» من أهم ما ألف في مصطلح الحديث النبوي الشريف، قد منحه الله - تعالى - قبولًا واسعًا مذ أول يوم، ولم يزل محط أنظار العلماء والطلبة في العالم كله.

وهو يعتبر جزءًا متينًا من المقررات الدراسية في معظم مدارس شبه القارة الهندية، ولكن طبعة الكتاب الحجرية القديمة السائدة في الهند - على فضلها وجودتها بالنسبة إلى قلة الأخطاء المطبعية - لا تتناسب الآن مع ما ارتقت إليه الطباعة من تقدم ومحاسن لم تكن معهودة في الغابر.

ولما وُليتُ تدريس الكتاب في جامعة مظهر السعادة شعرت بالصعوبات التي يواجهها الطلاب، فقد أصبح تحقيق كتاب «نزهة النظر» والتعليق عليه وطبعه وإخراجه في حلة قشيبة حلمًا يراودنى منذ مدة بعيدة، وتوفرت لدي عدة طبعات فاخرة للكتاب صادرة من الدول العربية مع التعليقات النفيسة القيمة، وجزى الله كل من له إسهام في إيصال الخير وهذا العلم إلى الناس، لكنها لم تغن عما كنت أردت، ولم تنسجم كل الانسجام أساليب تدريس الكتاب في ديارنا الهندية، فتأكدت عزيمتي

أن أقوم بخدمة الكتاب من جديد بإذن الله، والنسخة الهندية المزودة بتعليقات الشيخ عبد الله التونكي المسماة بـ«عقد الدرر في جيد نزهة النظر» طبعت طبعة قديمة، عكف عليها العلماء والطلاب فيما بعد، فاعتمدت على هذه النسخة المطبوعة، وقد عثرت في ندوة العلماء بلكناؤ على نسخة خطية ممزوجة بما شرح به العلامة الشيخ وجيه الدين العلوي الغجراتي، ويبدو أن تاريخ كتابتها يرجع إلى منتصف القرن الحادي عشر الهجري، فقرأت النسخة الخطية قراءة دقيقة، واستعنت بها في إخراج الكتاب مصححًا محققًا، بالإضافة إلى ما زودت الكتاب من تعليقات تشرح المشكلات، وتوضح العويصات، وتزيد الدارس معرفة وبصيرة، وتجعله مؤهلًا أن يقر ما كتبه المؤلفون في المطولات، علمًا بأن «النزهة» هو الكتاب النهائي في أصول الحديث للمنهج الدراسي المستوعب ثمانية أعوام، المتبع في معظم المدارس لدينا في الهند.

عملنا في الكتاب والتعليق عليه:

(١) تصحيح النسخ المطبوعة، ومقابلتها بالنسخة الخطية، دونما الالتزام ببيان جميع الفروق بين النسختين، وإنما أثبتنا في الأصل ما وجدناه صحيحًا.

(٢) وضع علامات الترقيم، وتفقير النصوص إلى فقرات بحسب التقسيمات الكثيرة في الكتاب.

(٣) وضع عناوين توضيحية على رأس كل موضوع بالإضافة إلى العناوين الجانبية.

(٤) مقدمة وجيزة تدور حول ترجمة الحافظ ابن حجر، وكلمة حول النخبة، وشرحها النزهة.

(٥) التعليق على الكتاب بما يوضح غموضه وإشكاله.

(٦) تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

(٧) اعتمدت في المواضع الكثيرة في وضع العناوين، وكذا في الترجمة للأعلام الواردة في الكتاب على ما كتبه الدكتور الرحيلي نقلًا عن تعليقات الدكتور نور الدين عتر على «النزهة».

وأرى من الواجب أن أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق إلى فضيلة الشيخ أستاذنا العلامة المحدث المفتي عبد الله محمد المظاهري، رئيس جامعة مظهر السعادة؛ فإنه لو لم تكن إشادته البالغة بجهودى المتواضعة، وإشرافه على عمل قمت به، وتوفيره التسهيلات اللازمة لعمل التحقيق، ورغبته في طبع الكتاب، لما تَيَسَّر لي إخراج الكتاب الذي آمل أن يكون في غاية من الصحة والوضوح، وفضيلة الشيخ بما يتذوق من ذوق علمي بحت، ومارس الكتاب ودرسه مرات وكرات، قد نفعنا بتوجيهات قيمة، وأرشدنا إلى كثير من المصادر والمراجع، جزاه الله عنا خير جزاء، وألبسه ثوب العافية.

وشكرى وتقديري لفضيلة أستاذنا الشيخ أحمد آدم الفلاحي التنكاروي - حفظه الله ورعاه - الذي قرأت عليه الكتاب من بدايته إلى نهايته، كما أشكر فضيلة المفتي محمد شاهد القاسمي - المعلِّق على «القول المبتكر» - على تفضله عليّ بتصوير المخطوطة ومساعدته في قراءتها، وكذلك الشكر موصول إلى فضيلة الأستاذ عبد الرحمن المؤقر نائب رئيس الجامعة، وإلى الأخ الأستاذ محمد مبارك الشيرفوري السعادتي لقاء ما بذله من جهود أخوية، وإلى الأخوين الكريمين روح الأمين السعادتي والأستاذ عبيد الله السعادتي وغيرهم ممن يعملون مدرسين في الجامعة أو يتدرسون فيها على تقديم مساعداتهم بما كان في وسعهم.

وأخيرًا أختم كلمتي بتوجيه أسمى معاني الشكر والثناء وأخلص الحب والوفاء إلى أبوي الكريمين العطوفين الذين حظيت من حبهما الخالص وعنايتهما الكريمة دائمًا، فجزاهم الله جميعًا خير الجزاء، وبارك في أعمارهم، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة.

وأتضرع إلى الله العلي القدير أن يتقبل منا العمل، ويعفو عن الزلل، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، ويعم به النفع، إنه سميع قريب مجيب الداعين.

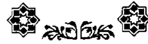
وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، آمين يا رب العالمين.

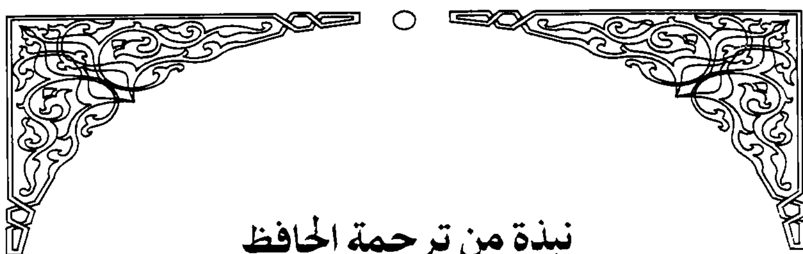
أشرف عباس

خادم الحديث النبوي الشريف بجامعة مظهر السعادة، هانسوت

تحريرًا: صبيحة يوم الأحد، ١١/ جمادى الثانية ١٤٣٢هـ.

المصادف: ١٥/ مايو ٢٠١١م.





نبذة من ترجمة الحافظ

ابن حجر - رحمه الله تعالى-[1]

اسمه ومولده:

هو: أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد، الشهير بـ«ابن حجر العسقلاني»، كنيته: أبو الفضل، ولقبه: شهاب الدين.

ولد في مصر القديمة في الثاني والعشرين من شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبع مئة، قاله السخاوي، وقال السيوطي: ولد في عشرين من شهر شعبان.

ونشأ ابن حجر يتيمًا حيث توفي والده وله من العمر أربع سنوات، وماتت أمه قبل ذلك وهو طفل، فنشأ في كنف زكي الدين الخروبي، وشمس الدين ابن القطان، وكان أبوه من الأعيان البارعين في الأدب والفقه، يعمل تاجرًا، وكانت أمه من أسرة ثرية، فورث عنها مالًا كثيرًا بعد موتها.

أدخل الكُتاب بعد أن أكمل خمس سنين، فحفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، وكان لديه ذكاء وسرعة حافظة بحيث إنه حفظ سورة مريم في يوم واحد.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر»، مطبوع في ثلاثة أجزاء، و«الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ٣٦)، و«شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (٧/ ٢٧)، و«حسن المحاضرة» للسيوطي (١/ ٣٦٢)، و«البدر الطالع» للشوكاني (١/ ٨٧)، و«لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ» لابن الفهد (ص/ ٣٢٦).

شيوخه:

عكف على حافظ عصره زين الدين العراقي، فلازمه عشرة أعوام، وقرأ عليه الكثير من الكتب الكبار والأجزاء القصار، وسمع بمكة على الشيخ عنيف النشاوري «صحيح البخارى»، وهو أول شيخ سمع عليه، ثم لازم البلقيني وحضر دروسه الفقهية، وأخذ اللغة عن مجد الدين الفيروزآبادي. ومن أعيان شيوخه أيضًا: محمد بن محمد الشهير بـ«ابن الجزري»، وإبراهيم بن أحمد التنوخي، وبرهان الدين الأبناسي، وعمر بن علي المعروف بـ«ابن الملقن»، والحافظ نور الدين الهيثمي، ومحمد بن أبي بكر ابن جماعة، ومحمد بن محمد الغماري، ومحمود بن أحمد المعروف بـ«البدر العينى» صاحب «عمدة القارئ»، وفاطمة بنت محمد التنوخية، وفاطمة بنت محمد المقدسية، وقد جمع الحافظ شيوخه في معجم سماه بـ«المجمع المؤسس بالمعجم المفهرس»، وهو مطبوع.

تلاميذه:

قال السخاوي: كثرت طلبته، حتى كان رؤوس العلماء من كل مذهب من تلامذته، وأخذ الناس عنه طبقة بعد أخرى. فمن أعيان تلامذته: الحافظ شمس الدين السخاوي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والحافظ ابن الهمام الحنفي، والعلامة قاسم بن قطلوبغا، وبرهان الدين البقاعي، وشهاب الدين البوصيري، وغيرهم من العلماء الأفذاذ.

مصنفاته:

قال السخاوي: زادت مصنفاته على مئة وخمسين مصنفًا، وقد رتب الدكتور شاكر محمود عبد المنعم في دراسته عن ابن حجر ومصنفاته، مؤلفات ابن حجر على أساس المواضيع والفنون، وأورد لابن حجر ٢٨٢ مؤلفًا، ثم عقد فصلًا خاصًّا عن المؤلفات المنسوبة له، وعددها ٣٨ مؤلفًا، ومن أهم مصنفاته: فتح الباري بشرح

صحيح البخاري، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، ولسان الميزان، وتغليق التعليق، والإصابة في تمييز الصحابة، وبلوغ المرام، والدرر الكامنة، ونخبة الفكر وشرحها، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، وغير ذلك.

توليته التدريس والقضاء:

وُلّي مشيخة الحديث وتدريس الفقه بأماكن من الديار المصرية، وولي القضاء في الولايات المختلفة، وتولى الإفتاء بدار العلوم، والخطابة بجامع الأزهر، ثم بجامع عمرو بن العاص.

ثناء العلماء عليه:

اعتبره شيخه العراقي «أعلم أصحابه بالحديث»، وقال ابن العماد الحنبلي: «شيخ الإسلام، علم الأعلام، أمير المؤمنين في الحديث، حافظ العصر». وقال التقي الفاسي والبرهان الحلبي: «ما رأينا مثله». وقال العلامة الحافظ ابن الهمام الحنفي: «شيخ الإسلام، من أحبه فقد أحب العلم والدين»(١).

وفاته:

توفي في الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمان مئة من الهجرة، ودفن في قرية الديلمي بالقرافة في القاهرة، فرحمه الله - تعالى - رحمة واسعة، وجزاه عنا خير جزاء.

كلمة حول نخبة الفكر:

تعد «نخبة الفكر» مختصرًا جمع خلاصة التصانيف في مصطلح الحديث، فاتجهت أنظار العلماء إليه، وعوَّلوا عليه.

---

(١) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي: (١/ ٣١٢).

فمن شروحها:

(١) «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» لمؤلف الكتاب الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدده الآن.

(٢) «نتيجة النظر» لكمال الدين الشمني، المتوفى ٨٢١هـ.

(٣) «عنوان معاني نخبة الفكر» لأبي الفضل أحمد بن صدقة، المتوفى ٩٠٥هـ.

(٤) «شرح نخبة الفكر» لابن موسى المراكشي، المتوفى ٨٢٣هـ.

(٥) «منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي، المتوفى ١١٠١هـ.

(٦) «نتيجة الفكر» للإمام محمد بن عبد الرؤوف المناوي.

(٧) «شرح نخبة الفكر» للأبهري.

نظمها:

«الرتبة في نظم النخبة» لكمال الدين الشمني، وقد طبع بديوبند الهند، مع نقلها إلى الأردية، وشرحها للأستاذ محمد شاهد القاسمي، و«نظم نخبة الفكر» لشهاب الدين الطوفي، و«نظم نخبة الفكر» للقاضي برهان الدين المقدسي، و«سلك الدرر في علم الأثر» لرضي الدين الغزوي، و«قصب السكر في نظم نخبة الفكر» لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.

مختصراتها:

«بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب» للمحدث اللغو ي المرتضى الزبيدي، و«المختصر من نخبة الفكر» لعبد الوهاب بن أحمد الأحمدي، و«المختصر في علوم الحديث» لمحمد بن إبراهيم الوزير، و«مختصر نخبة الفكر» لمحمد بن مصطفى الأقكرماني، المتوفى ١١٧٤هـ.

كلمة حول كتاب نزهة النظر:

هو شرح للمؤلف لكتابه «نخبة الفكر»، وقد فرغ المؤلف - رحمه الله تعالى - من «نزهته» سنة ثمان عشرة وثمان مئة، وقد سبق المؤلف في شرحها العلامة كمالُ الدين الشمني؛ فإنه قد شرح النخبة قبل مؤلفها، وذلك سنة ٨١٧هـ، وقد كتب عدد من أهل العلم على «النزهة» شروحًا وحواشي.

فمن الشروح:

(١) «شرح شرح نخبة الفكر» للشيخ العلامة وجيه الدين العلوي الغجراتي، المتوفى سنة ٩٩٨هـ، مطبوع في الهند، وقد أكثر الشيخ الملا علي القاري النقلَ عنه في شرحه للنخبة، دون أن يفصح اسمه ما خلا موضعين.

(٢) «شرح شرح نخبة الفكر» للعلامة علي بن سلطان محمد الهروي، ثم المكي، الشهير بملا علي قارئ، المتوفى ١٠١٤هـ.

(٣) «اليواقيت والدرر» للإمام المحدث محمد عبد الرؤوف المناوي الشافعي، المتوفى ١٠١٣هـ.

(٤) «قضاء الوطر من نزهة النظر» لبرهان الدين اللقاني، المتوفى ١٠٤١هـ.

(٥) «إمعان النظر» للمحدث القاضي محمد أكرم السندي.

(٦) «بهجة النظر» للإمام العلامة غلام حسين، أبو الحسن المحدث الصغير، المتوفى ١١٣٨هـ.

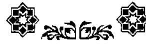
وممن شرحها أيضًا الشيخ عبد النبي بن عبد الله الشطاري الغجراتي، والشيخ عبد الله بن صابر الطوكي، والعلامة حسين الهزاروي، وغيرهم.

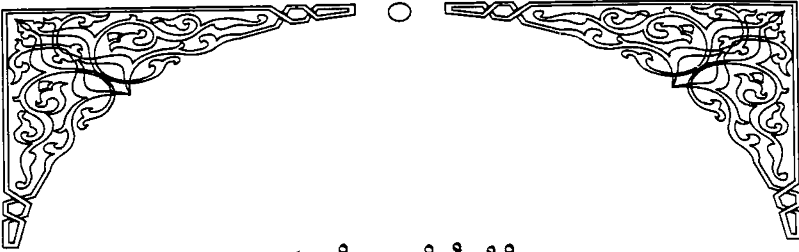
فمن الحواشي:

«القول المبتكر» للشيخ قاسم بن قطلو بغا، المتوفى ٨٧٩هـ، و«حاشية» كمال الدين المقدسي المعروف بابن أبي شريف، المتوفى ٩٠٦هـ، و«منح النبغة على شرح النخبة» لرضي الدين ابن الحنبلي، المتوفى ٩٧١هـ، و«حاشية» أبي الحسن الأجهوري، المتوفى ١٠٦٦هـ، و«عقد الدرر في جيد نزهة النظر» للشيخ عبد الله التونكي، المتوفى ١٣٤٩هـ، و«لقط الدرر» للشيخ عبدالله العدوي المالكي، و«حاشية» الشيخ محمد ناصر الدين الألباني إلى آخر بحث الحديث الحسن، و«النكت على نزهة النظر» للشيخ علي بن الحسن الحلبي الأثري، و«حاشية» الشيخ الدكتور نور الدين عتر، و«حاشية» الشيخ عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، و«الميسر على نزهة النظر» للشيخ أبي العائش عبد المنعم إبراهيم، حفظهم الله تعالى.

لخص النزهةَ أحسن تلخيص الإمام رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، الشهير بـ«ابن الحنبلي»، وسماها «قفو الأثر في صفو علوم الأثر».

هذا، وقد خدم «نخبة الفكر» وشرحها «نزهة النظر» بالشرح أو التعليق أو النظم غيرُ هؤلاء الأجلاء، فرحم الله الجميع، وجزاهم عنا كل خير، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.





مَتْنُ نُخْبَةِ الْفِكَرِ

قَالَ الإِمَامُ الْحَافِظُ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلانِيُّ يَرْحَمُهُ اللهُ تَعَالَى:

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِمًا قَدِيرًا،حيا قَيومًا سَمِيعًا بَصِيرًا، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَكَبِّرُهُ تَكْبِيرًا، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُوْلُهُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى كَافَّةِ النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ، وَبُسِطَتْ وَاخْتُصِرَتْ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الإِخْوَانِ أَنْ أُلَخِّصَ لَهُمُ الْمُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الانْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ.

فَأَقُولُ: الْخَبَرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الاثْنَيْنِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِوَاحِدٍ. فَالأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ، الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ. وَالثَّانِي: الْمَشْهُورُ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيضُ عَلَى رَأْيٍ. وَالثَّالِثُ: الْعَزِيزُ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ خِلافًا لِمَنْ زَعَمَهُ. وَالرَّابِعُ: الْغَرِيبُ.

وَكُلُّهَا - سِوَى الأَوَّلِ - آحَادٌ، وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ؛ لِتَوَقُّفِ الاسْتِدْلالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا دُونَ الأَوَّلِ. وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالْقَرَائِنِ عَلَى الْمُخْتَارِ.

ثُمَّ الْغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لا. فَالأَوَّلُ: الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ، وَالثَّانِي: الْفَرْدُ النِّسْبِيُّ، وَيَقِلُّ إِطْلاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ.

وَخَبَرُ الآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ، تَامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلا شَاذٍّ، هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ، وَتَتَفَاوَتُ رُتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الأَوْصَافِ. وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٍ، ثُمَّ (مَا وَافَقَهُ) شَرْطُهُمَا.

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ: فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ، فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ.

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ، فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ فَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ الشَّاذُّ. وَمَعَ الضُّعْفِ فَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ الْمُنْكَرُ.

وَالْفَرْدُ النِّسْبِيُّ: إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمُتَابِعُ، وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ. وَتَتَبُّعُ الطُّرُقِ لِذَلِكَ هُوَ الاعْتِبَارُ.

ثُمَّ الْمَقْبُولُ: إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ. وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ: فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَهو مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ. أَوْ لا، وثَبَتَ الْمُتَأَخِّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالآخَرُ الْمَنْسُوخُ، وَإِلا فَالتَّرْجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ.

ثُمَّ الْمَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ، فَالسَّقْطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَالأَوَّلُ: الْمُعَلَّقُ، وَالثَّانِي: الْمُرْسَلُ، وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ الْمُعْضَلُ، وَإِلا فَالْمُنْقَطِعُ. ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا. فَالأَوَّلُ: يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلاقِي، وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّأْرِيخِ. وَالثَّانِي: الْمُدَلَّسُ، وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللُّقِيَّ، كَعَنْ، وَقَالَ. وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ (مَن حَدَّثَ عَنهُ).

ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي، أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ وَهْمِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ. فَالأَوَّلُ: الْمَوْضُوعُ، وَالثَّانِي: الْمَتْرُوكُ، وَالثَّالِثُ: الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ، وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ.

ثُمَّ الْوَهْمُ: إِنِ اطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ، وَجَمْعِ الطُّرُقِ: فَالْمُعَلَّلُ. ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الإِسْنَادِ، أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فَمُدْرَجُ الْمَتْنِ، أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ: فَالْمَقْلُوبُ، أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ، أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلا مُرَجِّحَ: فَالْمُضْطَرِبُ. وَقَدْ يَقَعُ الإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا، أَوْ بِتَغْيِيرٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ. وَلا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي. فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى احْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ، وَبَيَانِ الْمُشْكِلِ.

ثُمَّ الْجَهَالَةُ: وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعُوتُهُ فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمُوَضِّحَ. وَقَدْ يَكُونُ مُقِلًّا فَلا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الوُحْدَانَ، أَوْ لا يُسَمَّى اخْتِصارًا، وَفِيهِ الْمُبْهَمَاتُ، وَلا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الأَصَحِّ. فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ، أَوِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوَثَّقْ فَمَجْهُولُ الحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ.

ثُمَّ الْبِدْعَةُ : إِمَّا بِمُكَفِّرٍ، أَوْ بِمُفَسِّقٍ، فَالأَوَّلُ: لا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الْجُمْهُورُ، وَالثَّانِي: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الأَصَحِّ، إِلَّا أَنْ يَرْوِيَ مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ؛ فَيُرَدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجَوْزَجَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ.

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ: إِنْ كَانَ لازِمًا فَهُوَ الشَّاذُّ عَلَى رَأْيٍ، أَوْ طَارِئًا فَالْمُخْتَلِطُ. وَمَتَى تُوبِعَ سَيِّئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ وَالْمُدَلِّسُ، صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لا لِذَاتِهِ، بَلْ بِالْمَجْمُوعِ.

ثُمَّ الإِسْنَادُ: إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسلَّم - تَصْرِيحًا، أَوْ حُكْمًا مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ. أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ، وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الإِسْلام، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الأَصَحِّ. أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ، وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ. فَالأَوَّلُ: الْمَرْفُوعُ، وَالثَّانِي: الْمَوْقُوفُ، وَالثَّالِثُ: الْمَقْطُوعُ، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ، وَيُقَالُ لِلأَخِيرَيْنِ: الأَثَرُ.

وَالْمُسْنَدُ: مَرْفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الاتِّصَالُ. فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ: فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كَشُعْبَةَ، فَالأَوَّلُ: الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ، وَالثَّانِي: النِّسْبِيُّ. وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ، وَهِيَ: الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ. وَفِيهِ الْبَدَلُ، وَهُوَ: الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ. وَفِيهِ الْمُسَاوَاةُ، وَهِيَ: اسْتِوَاءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلَى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ. وَفِيهِ الْمُصَافَحَةُ، وَهِيَ: الاسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ.

وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بَأَقسامِهِ: النُّزُولُ. فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السِّنِّ وَاللُّقِيِّ فَهُوَ الأَقْرَانُ، وَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ: فَالْمُدَبَّجُ، وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: فَالأَكَابِرُ عَنِ الأَصَاغِرِ، وَمِنْهُ الآبَاءُ عَنِ الأَبْنَاءِ، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. وَإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا، فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ. وَإِنْ رَوَى عَنْ اثْنَيْنِ مُتَّفِقَي الاسْمِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزَا، فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ. وَإِنْ جَحَدَ مَرْوِيَّهُ جَزْمًا: رُدَّ، أَوْ احْتِمَالًا: قُبِلَ فِي الأَصَحِّ. وَفِيهِ: مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ. وَإِنِ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيَغِ الأَدَاءِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَالاتِ، فَهُوَ الْمُسَلْسَلُ.

وَصِيَغُ الأَدَاءِ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي، ثُمَّ أَخْبَرَنِي، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثُمَّ أَنْبَأَنِي، ثُمَّ نَاوَلَنِي، ثُمَّ شَافَهَنِي، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ، ثُمَّ عَنْ وَنَحْوُهَا، فَالأَوَّلانِ:

لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ، وَأَوَّلُهَا: أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الإِمْلاءِ، وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ جَمَعَ: فَكَالْخَامِسِ. وَالإِنْبَاءُ: بِمَعْنَى الإِخْبَارِ، إِلا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلإِجَازَةِ كَعَنْ.

وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلا مِنْ مُدَلِّسٍ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا - وَلَوْ مَرَّةً - وَهُوَ الْمُخْتَارُ. وَأَطْلَقُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الإِجَازَةِ الْمُتَلَفَّظِ بِهَا، وَالْمُكَاتَبَةَ فِي الإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا. وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ. وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ فِي الوِجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ وَفِي الإِعْلامِ، وَإِلَّا فَلا عِبْرَةَ بِذَلِكَ كَالإِجَازَةِ الْعَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ، وَلِلْمَعْدُومِ عَلَى الأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ: فَهُوَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ، وَإِنِ اتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ خَطًّا، وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا: فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ. وَإِنِ اتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الآبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ: فَهُوَ الْمُتَشَابِهُ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الاتِّفَاقُ فِي الاِسْمِ وَاسْمِ الأَبِ، والاِخْتِلافُ فِي النِّسْبَةِ.

وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ؛ مِنْهَا: أَنْ يَحْصُلَ الاتِّفَاقُ أَوْ الاشْتِبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

خَاتِمَةٌ: وَمِنَ الْمُهِمِّ: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَيَاتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً.

وَمَرَاتِبُ الْجَرْحِ، وَأَسْوَؤُهَا: الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ كَأَكْذَبِ النَّاسِ، ثُمَّ دَجَّالٍ، أَوْ وَضَّاعٍ، أَوْ كَذَّابٍ، وَأَسْهَلُهَا: لَيِّنٌ، أَوْ سَيِّءُ الْحِفْظِ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ.

وَمَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ، وَأَرْفَعُهَا: الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ كَأَوْثَقِ النَّاسِ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ

صِفَتَيْنِ كَثِقَةٍ ثِقَةٍ، أَوْ ثِقَةٍ حَافِظٍ، وَأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ كَشَيْخٍ.

وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الأَصَحِّ. وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلاَ عَنِ التَّعْدِيلِ: قُبِلَ مُجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ.

فَصْلٌ: وَمِنَ الْمُهِمِّ مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ، وَمَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَمَنِ اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، (أَوْ إِلَى أُمِّهِ) أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ، وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا، وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ.

وَمَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ، وَالْمُفْرَدَةِ، وَالْكُنَى، وَالأَلْقَابِ، وَالأَنْسَابِ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالأَوْطَانِ بِلادًا، أَوْ ضِيَاعًا أَوْ سِكَكًا، أَوْ مُجَاوَرَةً، وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ، وَيَقَعُ فِيهَا الاتِّفَاقُ وَالاشْتِبَاهُ كَالأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا، وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ.

وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى، وَمِنْ أَسْفَلَ بِالرِّقِ، أَوْ بِالْحَلِفِ. وَمَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ. وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، وَسِنِّ التَّحَمُّلِ وَالأَدَاءِ، وَصِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ، والرِّحْلَةِ فِيهِ، وَتَصْنِيفِهِ، إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيدِ، أَوْ الأَبْوَابِ، أَوْ الْعِلَلِ، أَوْ الأَطْرَافِ.

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ، وصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الأَنْوَاعِ، وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ، فَلْتُرَاجِعْ لَهَا مَبْسُوطَاتِهَا.

وَاللهُ الْمُوَفِّقُ وَالْهَادِي، لا إِلَهَ إِلا هُوَ، فهو حَسبنا ونِعمَ الوكيلُ.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال[١] الشيخ[٢]، الإمام العالم العامل، الحافظ[٣]، وحيد دهره وأوانه، وفريد

---

(١) من هنا إلى قوله: «كرمه» لا يوجد في أكثر النسخ التي متوفرة لدينا. نعم، أثبتَه ملا علي القارئ في «شرح الشرح»، والشاه وجيه الدين العلوي في «حاشيته»، والظاهر أنه قد ألحقه بعض تلامذة المصنف؛ ليدل على جلالة قدره وعلوّ شأنه مما يؤدي إلى سموّ مرتبة مصنَّفه في قلوب الدارسين.

(٢) يطلق «الشيخ» على المتقدم في السن، وكبير القوم وزعيمهم، والعالم الكامل في فنه ولو شابًّا. والظاهر أن المراد هنا هو الأخير.

(٣) قال ملا علي القارئ: هو من أحاط علمه بمئة ألف حديث، ثم بعده «الحجة»، وهو: من أحاط علمه بثلاث مئة ألف حديث، ثم «الحاكم»، وهو: الذي أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متنًا وإسنادًا وجرحًا وتعديلًا وتاريخًا، كذا قال جماعة من المحققين انتهى. وكذا نقله الشيخ عبد الحي اللكنوي في «ظفر الأماني» (ص/ ٣٦)، وقد سأل الشيخ تقي الدين السبكي الحافظ جمال الدين المزي عن حد الحفظ الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه الحافظ، قال: يرجع إلى أهل العرف. (تدريب الراوي: ١/ ٤٨). وقال الشيخ ظفر أحمد العثماني: هذا هو الصواب أن مدار ذلك في كل زمان على عرف أهله، فالمحدث في زماننا من كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب الحديث، وتدريسه بإجازة الشيوخ، مع معرفة معاني الحديث روايةً ودرايةً، والحافظ: من إذا سمع الحديث عرف أنه في الصحاح أم في غيرها، وكان يحفظ ألف حديث فصاعدًا بالمعنى، والحجة: من كان قوله: «إن في الحديث كذا» حجة بين أقرانه لا ينكرونه عليه. ونقل الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عن شيخه العلامة زاهد الكوثري عن هذه التحديدات في الحافظ والحاكم والحجة أنها اصطلاح متأخر لم يُعرف في السلف، وقد سمّى الحافظ الذهبي كتابه «تذكرة الحفاظ»، وترجم فيه لجماعة من الصحابة وغيرهم لم يرو كثيرٌ منهم عشر العدد الذي ذكروه في الحافظ والحجة والحاكم. (قواعد في علوم الحديث، ص/ ٢١-٢٢، تعليق، رقم/ ٢).

عصره وزمانه، شهاب الملة والدين[١] أبو الفضل[٢] أحمد بن علي[٣] العسقلاني[٤] الشهير بـ«ابن حجر»[٥]، أثابه اللهُ الجنة بفضله وكرمه.

---

(١) إشارة إلى لقبه، فإنه يلقب بشهاب الدين. وما ورد النهي عن تسمية شهاب فيما رواه أبو داود، فالظاهر أنه إذا أضيف إلى الدين مثلًا لا يكون مكروهًا. (مرقاة المفاتيح: ٧/ ٢٦). والشهاب: الشعلة المضيئة من النار، والنجم المضيء، أي: منور الملة والدين بذاته وكتبه وأعماله، والمراد بالملة والدين وضع إلهي سائق لمن تحقق فيه إلى الخير بالذات، فهما متحدان ذاتًا ومختلفان اعتبارًا، فإن الشريعة من حيث إنها تطاع وتدان تسمى دينًا، ومن حيث إنها تُملى وتُكتب تُسمى ملة.

(٢) العَلَم إما أن يكون مشعرًا بمدح أو ذم وهو اللقب، وإما أن لا يكون، فإما أن يصدَّر بأب أو ابن وهو الكنية، أوْ لا وهو الاسم، وليس من الواجب أن يكنى الرجل بأولاده كأبي تراب أو ابن السبيل وغيره، فإن الأب والابن هنا بمعنى الصاحب والملازم، فمعنى أبي الفضل صاحبُ الفضل والزيادة من الأموال الدنيوية والعلوم الأخروية، ويحتمل أن يكون له ولد يسمى بالفضل. (شرح الشرح لملا علي القارئ، ص/ ١٢٣).

(٣) قد تقدمت ترجمته في كلمة التحقيق.

(٤) نسبة إلى العسقلان، وهي مدينة في أعمال فلسطين بين غزة وبين جبرين. وما رواه أحمد (٣/ ٢٢٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَسْقَلَانُ أَحَدُ الْعَرُوْسَيْنِ يَبْعَثُ اللهُ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِيْنَ أَلْفًا لا حِسَابَ عَلَيْهِمْ**...» قال ابن كثير: هذا الحديث يعد من غرائب المسند، ومنهم من يجعله موضوعًا، والله أعلم. (تفسير ابن كثير: ٢/ ١٦٢، ومعجم البلدان: ٤/ ١٣٧).

(٥) يحتمل أنه كانت له جواهر كثيرة فسمي به. وقيل: لقب بذلك لجودة ذهنه وصلابة رأيه بحيث يرُد اعتراض كل معترض، ولا يتصرف فيه أحد من أقرانه، ولذا قال بعض الظرفاء في حقه: «رجح بنا ابن حجر». يُقرأ طردًا وعكسًا، كقوله تعالى: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ﴾ أي: إذا عكست كلمة حجر تقرأ «رجح»، كما أنك إذا عكست قوله تعالى: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ﴾ فابتدأت بكاف «فلك» تقرأ أيضًا ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ﴾. وقيل: سمي به لكونه اسم أبيه الخامس؛ لأنه كان حامل الحجر، أو لكونه اسم والده. راجع: الجواهر والدرر (١/ ١٠٥).

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ[(١)]

الحمد لله الذي لم يزل عالمًا قديرًا[(٢)]، حيًّا قيومًا[(٣)]، سميعًا بصيرًا[(٤)]، وأشهد أن لا

(١) قد استقر عمل المصنفين على الابتداء بالتسمية اقتداء بالقرآن المجيد في قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق:١]، وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفتتح كتبه إلى الملوك والعمال بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وتأسيًا بما ورد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِيْ بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيْهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ فَهُوَ أَقْطَعُ**». ولكن هذا حديث ورد بألفاظ مختلفة، ولذا ضعّفه بعض المحدثين، وبما أن للجمع بينها سبيلًا حكم عليه بعضهم بالصحة. وأحسن الأقوال فيه ما قال الشيخ تاج الدين السبكي: إن هذا الحديث يبلغ مرتبة الحسن. راجع: العرف الشذي (١/ ٣٠).

(٢) بما أن كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحتمل الاقتصار على ذكر الأزل بالنسبة إلى المعنى الحقيقي بصيغة الماضي، زاد في الشرح: «حيًا قيومًا» من قوله ما يشير إلى حمله على الاستمرار دفعًا لتوهم قصور عبارته عن ذكر الأبد، لأن معناه دائم البقاء، أو دائم القيام بالخلق والحفظ له. (إمعان النظر، ص/ ٢).

(٣) «حيّ» في أصله قولان، حيي بيائين من حيِي يحيى، الثاني أنه حيَوٌ، فقلبت الواو المتطرفة المنكسر ما قبلها ياء، ولذلك كتبوا «الحيوة» بواو في رسم المصحف تنبيهًا على هذا الأصل. والزمخشري فسر «الحي» بالباقي الذي لا سبيل عليه للموت والفناء. و«القيوم» صيغة مبالغة، أصله قيووم، والقيوم القائم الحافظ لكل شيء والمعطي له ما به قوامه، أو الدائم الوجود. (روح المعاني: ٢/ ١١).

(٤) زاد المصنف «سميعًا بصيرًا»؛ لما أن فيه مع محافظة القافية إشارة إلى عموم علمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للكليات والجزئيات، فإن السمع صفة تتعلق بالمسموعات، والبصر تتعلق بالمبصرات، ولا شك في أن المسموعات والمبصرات جزئيتان، فإذا تعلق السمع والبصر بهما صارتا معلومتين ضرورة، ففيه تلميح إلى ردّ ما ذهب إليه الفلاسفة من أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يعلم الجزئيات. (إمعان النظر، ص/ ٣).

إله(١) إلا اللهُ وحده(٢) لا شريك له، وأكبره تكبيرًا، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله(٣)، **وصلّى**(٤)

---

(١) قوله «لا إله» إلخ، هي كلمة التوحيد التي اتفقت عليها كلمة الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين -، ودلالة هذه الكلمة على التوحيد باعتبار اشتمالها على النفي والإثبات المقتضي للحصر، وهو أبلغ من الإثبات المجرد كقولنا: «الله واحد» مثلًا، فهي تدل بصدرها على نفي الإلهية عما سوى الله تعالى، وتدل بعَجزها على إثبات الإلهية له وحده، ولا بد فيها من إضمار خبر، تقديره «لا معبود بحق موجود إلا الله»، وأما قوله:«وحده لا شريك له» فهو تأكيد لما دلت عليه كلمة التوحيد.

(٢) حال على مذهب الكوفيين، وتقديره: متوحدًا ومنفردًا، على مذهب أبي العباس المبرد البصري، وهي حال مؤكدة.

(٣) «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» هذه العبارة لا توجد في بعض النسخ، ومنها النسخة الصحيحة التي عليها خط المصنف، فلعلها ملحقة من بعض النساخ؛ فإنها لا تلائم السجع. ثم قيل: صرّح بلفظ الشهادتين في الشرح عملًا بظاهر الحديث الذي رواه أبو داود (٥/ ١٧٣) والترمذي (٣/ ٤١٤): «**كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ**»، وأتى بالشهادتين في المتن بمعناهما كما قيل به في تأويل الحديث مراعاة للإيجاز والإطناب، أو لم يورد في المتن إشارة إلى ضعف الحديث، وأورد في الشرح إيماء إلى أن الحديث الوارد في فضائل الأعمال يستحسن العمل به وإن كان ضعيفًا. وقال الشيخ عبد الله التونكي في حاشيته «عقد الدرر في جيد نزهة النظر» (ص/ ٢): أقول: كلا الجوابين على التسليم والتنزل، وإلا فخطبة المتن والشرح واحدة، فإنهما ككتاب واحد صرّح به في آخر الخطبة وسيأتي. ومن ثم لم يورد التسمية والتحميد أيضًا لكل منهما على حدة، فتدبر، انتهى. لكن هذا التوجيه يستقيم لو فُرض تأليف المتن ووضع الشرح عليه في وقت واحد، والأمر ليس كذلك كما يدل عليه قول المصنف: «فرغب إليّ ثانيًا أن أضع عليها شرحًا» فعاد السؤال إلى أنه كان عليه أن يورد الشهادة في خطبة المتن أيضًا عند ما وضع المتن، فتأمل.

(٤) الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُرض في العمر مرة واحدة، وتقوم مقامها الصلاة الواقعة في مكتوبة أو غيرها بعد البلوغ، وتجب كلما ذُكر على أحد القولين، وتُسن في كل تشهد أخير من الفرض، وفي كل تشهد نفل إلا في سنة الظهر القبلية والجمعة القبلية والبعدية، وتندب في أوقات الإمكان، وتحرم على الحرام، وتكره عند فتح التاجر متاعه، ولا يكره إفرادها عن السلام على الأصح عندنا. (حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/ ١٢).

الله عَلى سَيدنا[١] محمد[٢] الذي أرسله إلى النَّاس كافة [٣] بَشيرًا ونَذيرًا،[٤] وعلى آل محمد وصحبه وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

---

(١) **السيد**: الرئيس والكريم والمالك، من باب كتب، واختلف في أصله، فقيل: سَيود بسكون الياء وكسر الواو، وهو مذهب البصريين، اجتمعت فيه الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقُلبت الواو ياء وأُدغمت الياء في الياء لاجتماع المثلين. وقيل: أصله سيوَد بفتح الواو، وهو مذهب الكوفيين؛ لأنه لا يوجد فيعِل بكسر العين في الصحيح، فتعين الفتح قياسًا على عيطل، ثم أُبدلت الفتحة كسرة لمناسبة الياء. وقيل: أصله سوِيد كأمير، فاستُثقلت الكسرةُ على الواو فحذفت، فاجتمع الساكنان الواو والياء، فقلبت الواو ياء وأُدغمت في الياء. (حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/ ٩).

(٢) «محمد» عَلَمٌ لنبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سمي به لرؤية رأتها أمه، قيل لها حين حملت به: «سمّيه محمدًا». (السيرة النبوية لابن هشام: ١/ ١٥٨). وقيل: هو في التسمية سابق على أحمد، قاله ابن القيم. وذهب القاضي عياض إلى أن أحمد كان قبل محمد، لأن تسميته بـ«أحمد» وقعت في الكتب السابقة، وتسميته بـ«محمد» وقعت في القرآن. وقال ابن العربي: أسماؤه ألف كأسمائه تعالى، وهي توقيفية كأسمائه تعالى على المختار، و«محمد» أشهر وأفضل من «أحمد» على الأصح. ومن عجائب خصائصه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه حمى الله هذين الاسمين أن يسمى بأحدهما أحدٌ قبل زمانه مع ذكرهما في الكتب السابقة، ومع أنهما من الأعلام المنقولة. وقيل: ثلاثة سُميت بهذا الاسم قبله، طمع آباؤهم حين سمعوا بذكر محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون ولدًا لهم، وهم: محمد بن سفيان جدّ جدّ الفرزدق الشاعر، ومحمد بن أحيحة، ومحمد بن حمران بن ربيعة. (السيرة النبوية لابن هشام: ١/ ١٢٨، تعليق، رقم/ ١). وقد صنف الحافظ جزءًا لطيفًا في ذلك، وسمّاه «الإعلام بمن سُمّي محمدًا قبل الإسلام».

(٣) «كافة» حال إما من الناس جميعًا، أو من الضمير المنصوب في «أرسله» أي جامعًا لهم في الإبلاغ، ومانعًا لهم عما يضرهم، فالتاء للمبالغة، فإنه من الكف، والفاعل المشتق منه كاف، لا كافة. ويمكن أن يجعل صفة لمصدر الفعل المذكور، أي: إرسالًا كافة بمعنى عامة.

(٤) «بشيرًا» أي: مبشرًا للمؤمنين بالجنة. و«نذيرًا» أي: منذرًا ومخوّفًا للكافرين بالنار. وحذف مفعولاهما لوضوحهما، وليذهب الوهم كل مذهب، وإيماء إلى أنه لا يمكن بيانهما. (شرح الشرح، ص/ ١٣٦).

بدأ التصنيف في مصطلح الحديث

أَمَّـا بَـعْد، فإنَّ التَّـصانيف في اصْـطِلاح[١] أَهل الحَديث[٢] قَدْ كَثُرت للأئمة في القديم والحَديث[٣]، فمِن[٤] أوّل مَن صَنَّفَ في ذلك: القاضي أبـو مـحـمَّدٍ[٥]

(١) «اصطلاح»: هو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول، كما اصطلح النحاة على استعمال لفظ «الكلمة» في معنى، وأهل الميزان في معنى آخر. وقيل: الاصطلاح لفظ معين بين قوم معينين. (كتاب التعريفات للجرجاني، ص/ ٢٦).

(٢) «أهل الحديث» أي: المحدثون. وقال ابن سيد الناس: وأما المحدث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمعَ رواةٍ، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتميز في ذلك، حتى عرف فيه خطه، واشتهر فيه ضبطه. (تدريب الراوي: ١/ ٤٨). وقال الجزري: الراوي ناقل الحديث بالإسناد، والمحدث من تحمل روايته واعتنى بدرايته. (قواعد في علوم الحديث، ص/ ٢٢). وقال الشيخ ظفر أحمد التهانوي: المحدث في زماننا من كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب الحديث، ودرسه وتدريسه بإجازة الشيوخ له، مع معرفة معاني الحديث رواية ودراية. (قواعد في علوم الحديث، ص/ ٢١، تعليق، رقم/ ٢).

(٣) أي: في قديم الزمان وجديده فيما بين المتقدمين والمتأخرين.

(٤) «من» للتبعيض، ففيه إشعار إلى أن هناك من صنف غيره وهو من أوائلهم؛ فإن لأهل العلم كلامًا كثيرًا في ذلك. قال الشيخ عبيدالله السندهي: إيراد اسم الرامهرمزي في أول من ألف في المصطلح دليل على أنهم لا يريدون الاشتغال إلا بكتب الحديث للمتأخرين، وقد كان يجب عليهم أن يذكروا الإمام الشافعي؛ لأنه أول من صنف في أصول الحديث في ضمن رسالته الأصولية في علم الفقه، وكان قد صُنف قبل الشافعي أيضًا في مصطلح الحديث، ولكن المشتهر الإمام الشافعي. فلو ذكر الشافعي أولًا، ثم مسلمًا، وبعده أبا داود، والترمذي، والرامهرمزي، لكان أحسن. ولعل مراد المصنف أن الرامهرمزي أول من وضع كتابًا مستقلًا في مصطلح أهل الأثر. (إمعان النظر، ص/ ٤، تعليق، رقم/ ٤).

(٥) هو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي أبو محمد الرامهرمزي، المتوفى نحو سنة ٣٤٥هـ. قال فيه الذهبي: الإمام الحافظ البارع، محدث العجم.

الرامَهُرْمُزِي[1] كتابه[2] «المحدِّث الفاصل»[3]، لكنَّه لم يَستوعب[4]، والحاكِم أبو عبد اللهِ[5] النَّيْسَابوريُّ، لكنَّه لم يُهَذِّب[6] ولم يُرَتِّب، وتلاه[7] أَبو نُعَيْم[8] الأَصْبهاني،

---

(١) الرامهرمزي منسوب إلى «رامهرمز» بفتح الميم الأولى وضم الهاء وسكون الراء وضم الميم الثانية بعدها زاء معجمة، وهي إحدى كور الأهواز من بلاد خوزستان من أضلاع فارس.

(٢) «كتابه» بالنصب لفعل مقدر، كأنه قيل: أي شيء صنف؟ فقال: صنف كتابه، أو أعني بما صنف كتابه، ولا يصح نصبه بـ«صنف» المذكور؛ لأن «من» في «من صنف» قوم، من جملتهم القاضي كما سبق. وتوضيحه أن فاعل صنف المذكور ضمير «من»، ولم يصنف هذا الكتاب إلا واحد منهم لا جميعهم. (شرح الشرح، ص/ ١٣٧) وفي طبعة الدكتور الرحيلي: «في كتابه». (نزهة النظر، ص/ ٣٢، بتحقيق د/ الرحيلي).

(٣) اسمه الكامل «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» طبع في مجلد ضخم، بتحقيق: الدكتور محمد عجاج الخطيب في دمشق.

(٤) نقل علي بن حسن عن شيخه العلامة الألباني: أي لم يأت بالاصطلاحات كلها؛ لأنه من أول من صنف في هذا العلم. وأما أول من صنف في علم الحديث، فالأكثر على أنه ابن جريج، وقيل: مالك، وقيل: ربيع بن صبيح. (النكت على نزهة النظر، ص/ ٤٧، تعليق، رقم/ ٢).

(٥) هو محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع، صاحب «المستدرك على الصحيحين»، ولد سنة ٣٢١هـ، قال الخطيب: أبو عبد الله الحاكم كان ثقة، وكان صالحًا عالمًا، توفي في صفر سنة ٤٠٥هـ. (معجم مصطلحات الحديث، ص/ ١٨١). وكتابه المشار إليه هو «معرفة علوم الحديث»، مطبوع في الهند عدة طبعات، وسماه الذهبي: علوم الحديث. (سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٤٥٦).

(٦) «لم يهذب»؛ لأن الحاكم يكثر سرد الأمثلة المتكاثرة للمسألة الواحدة، ويطيل البيان، هذا وإن دل على غزارة علمه وسعة اطلاعه، لكن تأباه صناعة التصنيف والتأليف. «ولم يرتب»؛ فإنه ينتقل من بحث يتعلق بالسند إلى بحث يتعلق بالمتن إلى بحث يتعلق بالراوي بدون التزام أي ترتيب. (راجع: الخطيب وأثره في علم الحديث، للدكتور محمود الطحَّان، ص/ ٤٦٤).

(٧) «تلاه» أي: جاء بعده. والتلو: ما يتبع الشيء، جمعه أتلاء.

(٨) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى، قال الذهبي: الإمام الحافظ الثقة العلامة أبو نعيم الأصبهاني، من مصنفاته «حلية الأولياء»، و«المستخرج على الصحيحين»، و«تاريخ أصبهان»، و«دلائل النبوة»، وغيرها، مات سنة ثلاثين وأربع مئة.

فعَمل على كتابِهِ مستخرجًا[(١)]، وأبقى أشياء للمُتعقب، ثمَّ جاءَ بعدَهم الخطيب[(٢)] أبو بكر البغدادي، فصَنَّفَ في قوانين الرواية كتابًا سَمَّاه «الكفاية»[(٣)]، وفي آدابِها كتابًا سَمَّاه «الجامع لآداب الشَّيْخ والسَّامِع»[(٤)]، وقَلَّ فَن مِن فُنون الحَديث[(٥)] إلا وقد صَنَّف فيه كتابًا مفْرَدًا، فكان كما قال[(٦)] الحَافظ أبو بكرِ بنُ نُقْطَةَ[(٧)]: «كل مَن أَنْصف عَلِم أَن

---

(١) واسمه «معرفة علوم الحديث على كتاب الحاكم»، قاله السمعاني. (التحبير: ١/ ١٨١). وسماه الذهبي «علوم الحديث». (سير أعلام النبلاء: ٥٦/ ٤١٧). والمستخرج هو كتاب يروي فيه صاحبه أحاديث وآثار كتاب معين بأسانيد لنفسه، فيلتقي في أثناء السند مع صاحب الكتاب الأصل، فكتاب الحاكم ألفه بأسانيده، فاستخرج عليه أبو نعيم بأسانيد لنفسه على المنهج الذي سبق بيانه. (النكت على النزهة، ص/ ٧٤). والفرق بين الاستخراج والاستدراك أن الزوائد في المستخرَج - بالفتح - من المستخرِج - بالكسر - بخلاف المستدرك، فالتعبير هنا بالمستخرج أولى من المستدرك. (شرح الشرح، ص/ ١٣٨).

(٢) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، صاحب التصانيف وخاتمة الحفاظ، آخر المتقدمين وأول المتأخرين، ولد سنة ٣٩٢هـ، أشهر مصنفاته «تاريخ بغداد»، و«شرف أصحاب الحديث»، و«الكفاية»، وله ستة وخمسون مصنفًا، وقلَّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابًا مفردًا، مات سنة ٤٩٣هـ.

(٣) اسمه الكامل «الكفاية في علم الرواية»، أو «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية»، طبع عدة طبعات.

(٤) طبع الكتاب بتحقيق د/ محمود الطحان بالرياض. وقوله: «لآداب الشيخ»، أي: في الأداء و«السامع»، أي: في التحمل، وإنما قدم الشيخ مع أن مرتبته بعد مرتبة السامع؛ فإن الأداء بعد التحمل رعاية لعظمته، أو وقاية للسجع، أو لهما.

(٥) قال الحازمي في كتاب «العجالة»: علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مئة، كل نوع منها علم مستقل، لو أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته، وقد ذكر ابن الصلاح منها وتبعه النووي خمسة وستين، وقال: وليس ذلك بآخر الممكن في ذلك. (تدريب الراوي: ١/ ٣٥).

(٦) التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد (١/ ١٧٠).

(٧) هو محمد بن عبد الغني بن أبي بكر البغدادي الحنبلي أبو بكر بن نقطة، نقطة اسم جارية ربت جدته أم أبيه عرف بها. من تصانيفه: «التقييد في معرفة رواة الكتب والمسانيد»، و«ذيل على =

المحدِّثين بعدَ الخَطيب عيال[1] على كُتُبه»، ثم جاء بعدهم بعض مَنْ تَأَخَّرَ عنِ الخطيب، فأَخذ مِن هذا العلمِ بنصيب، فَجَمع القاضي عِياض[2] كتابًا لطيفًا سَمَّاه «الإلْماع»[3]، وأبو حفْص[4] المَيَّانِجي جُزءًا سَمَّاه «ما لا يسع المحدِّث جَهْله»[5].

= الإكمال لابن ماكولا»، و«الملتقط مما في كتب الخطيب وغيره من الوهم والخطأ»، توفي سنة تسع وعشرين وست مئة.

(١) «عيال»: عيال الرجل، من: يعوله ذلك الرجل، أي: يقوته وينفق عليه، والمعنى معتمدون على كتبه، يأخذون منها نصيبًا.

(٢) هو القاضي عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي المالكي، قال ابن خلكان: هو إمام الحديث في وقته، وأعرف الناس بعلومه، وبالنحو، واللغة، وكلام العرب، وأيامهم، وأنسابهم، من تصانيفه: «الإكمال» في شرح صحيح مسلم، و«مشارق الأنوار»، و«الشفا بتعريف حقوق المصطفى». توفي سنة أربع وخمس مئة.

(٣) وتمام اسمه «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع»، طبع في مصر بتحقيق السيد أحمد صقر، سنة ١٣٨٩هـ.

(٤) أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي شيخ الحرم، تناول من أبي عبد الله الرازي «سدا سياتة»، وسمع من جماعة. توفي سنة إحدى وثمانين وخمس مئة، والميانجي - بفتح الميم قبل التحتانية وكسر النون والجيم - بلدة من آذربيجان على مسيرة يومين من مَرَاغَة، وهو معرب «ميانه». (شرح الشرح، ص/ ١٤٢).

(٥) جزء صغير الحجم جدًّا، طبع في بغداد، فبلغت أسطره ١٦٢ سطرًا، والحق أنه لو لا ذكر الحافظ ابن حجر له في مقدمة «شرح النخبة» لما كان له ذكر ولا شأن، وقد ذكر ابن حجر جزء الميانجي، وأغفل ذكر المقدمة الجامعة للحافظ ابن عبد البر في أول كتابه «التمهيد»، قال الدكتور نور الدين عتر: وكان الأولى من هذا الجزء أن يذكر بعد عياض قسم علوم الحديث في مطلع «جامع الأصول» لابن الأثير. (شرح الشرح، ص/ ١٤٢، تعليق، رقم/ ٣، وتعليق على شرح النخبة، ص/ ٣٥).

وأمثال[1] ذلك من التصانيف التي اشتهرت، **وبسطَتْ**؛ لِيَتَوَفَّر علمها، **واختصرت**؛ لِيَتَيَسَّر فهْمها، إِلى أَنْ جاءَ الحافِظ الفقيه تقيُّ الدِّينِ أبو عمرو عثمان بن الصلاح[2] عبدِ الرحمن الشَّهْرَزُوْرِي نزيل «دمشق»، فجمعَ - لَمّا وُلِّيَ تدريس الحديثِ بـ«المدرَسَة الأشرفيَّة»[3] - ....

(١) استشكل الشراح هذا اللفظ، فقال بعضهم: هو عطف على سبيل المعنى، أي: التصانيف الكثيرة ما ذكر وأمثال ذلك، وقال بعضهم: التقدير: وأمثال ذلك كثيرة، على أنه مبتدأ خبره محذوف، قيل: وهو الأظهر، وقال بعضهم: العطف بحذف المعطوف كما في قولهم: «علفته نبتا وماءً باردًا»، أي: وجمع أمثالها أمثال ذلك. (نزهة النظر مع عقد الدرر للتونكي، ص/ ٤، تعليق، رقم/ ١).

(٢) هو عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح، ولد سنة سبع وسبعين وخمس مئة، قال ابن خلكان: كان تقي الدين أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، وله مشاركة في عدة فنون، وكانت فتاويه مسددة، وهو أحد شيوخي الذين انتفعت بهم، توفي سنة ثلاث وأربعين وست مئة. انظر: «وفيات الأعيان» (١/ ٢٤٣)

(٣) وهي الأولى المبنية سنة ٦٢٨هـ وأما المدرسة الأشرفية الثانية، فبنيت سنة ٦٣٤هـ، وهي مسماة بدار الحديث الأشرفية بدمشق، وهي التي كانت دارًا للأمير صارم الدين قاغاز بن عبد الله النجمي، وفي سنة ثمان وعشرين وست مئة، أمر الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل بعمل دار الأمير قاغاز النجمي دار حديث، فتمت في سنتين، وجعل شيخها تقي الدين بن الصلاح، ثم تعاقب عليها بعده الفقيه أحمد بن الفقيه محمد بن عمر الصقلي، ثم الشيخ عبد الكريم بن جمال الدين عبد الصمد الأنصاري الخزرجي المرستاني، ثم أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، ثم يحيى بن شرف النووي، ثم زين الدين الفاروقي، ثم صدر الدين بن الوكيل، ثم الكمال بن الزملكاني، ثم كمال الدين بن الشريشي، ثم الإمام المزي. (الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي: ١/ ١٥). وكان من آخر من تعاقب عليها الشيخ بدر الدين الحسيني خاتمة الحفاظ في الديار الشامية رَحِمَهُ اللهُ، وهي ما تزال باقية لغاية الآن، ويوجد فيها معهد شرعي للناشئة بإدارة الشيخ حسين صعبية حفظه الله. (شرح الشرح، ص/ ١٤٥، تعليق، رقم/ ١).

كتابهُ المشهور[١]، فهذّب فُنُونه، وأَملاه شيئًا[٢] بعد شيء؛ فلهذا لم يَحْصل ترتيبهُ على الوضع المتناسب[٣]، واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة، فجمَعَ شَتات مقاصِدها، وضَم إِليها مِن غَيْرها نُخَب فوائدها، فاجتَمَع في كتابه ما تفرَّقَ في غيرِهِ؛ فلهذا عَكَف[٤] الناس عليهِ، وساروا ....

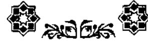
(١) وهو معروف باسم «مقدمة ابن الصلاح»، أو «علوم الحديث»، وهو مطبوع متداول. وقد ذكر مؤلف اسمه «معرفة علوم الحديث» في كتابه «صيانة صحيح مسلم».

(٢) فإن قيل: إن كل إملاء لا يكون إلا شيئًا بعد شيء، فما معنى قوله: وأملاه شيئًا بعد شيء، قيل: إنه حرره وقرره لما مست الحاجة إليه، قوله: شيئًا بعد شيء، أي: حسب ما دعت الحاجة إليه، وبه يظهر صحة تفريع المصنف بقوله: فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب، أي: لأجل أنه لم يخيل الفنون في خاطره، ولم يرتبها إجمالًا في ذهنه - كما هو شأن المصنفين ودأب المؤلفين - لم يحصل الترتيب فيما بين الفنون وإن كان كل منها مهذبًا في موقعه ومنقحًا في موضعه. وقوله: «نخب»، جمع نخبة، وهي خيار الشيء، والشتات والشتيت مصدران بمعنى التفريق والافتراق، وضمير «فوائدها» راجع إما إلى الغير، والتأنيث باعتبار كونه عبارة عن التصانيف الباقية، أو باعتبار المضاف إليه، كقول الشاعر: «وما حب الديار شغفن قلبي»، أو إلى فنون الحديث؛ فإنها مذكورة حكمًا بقرينة المقام، أو إلى تصانيف الخطيب، فمعنى فوائدها «الفوائد المتعلقة بها».

(٣) سببه كما يتجلى من قول البقاعي في «النكت الوفية» أن ابن الصلاح أملى كتابه شيئًا بعد شيء، فكتبه في حال الإملاء جمع كبير، فلم يقع مرتبًا على ما في نفسه، وربما يظهر له ترتيب أجود منه، لكنه لم يقم بإدخال التعديل وتغيير الترتيب؛ لأن بعض من استفادوا منه قد غاب، فلو غير ترتيبه تخالفت النسخ، فتركها على حالها. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١١٤٢). فقد جمع ابن الصلاح متفرقات هذا الفن من كتب مطولة في الحجم اللطيف، ورأى أن تحصيله وإلقاءه إلى طالبه أهم من تأخير ذلك إلى أن تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه.

(٤) العكف والعكوف: إقبال الإنسان على شيء ملازمًا له، بحيث لا يصرف وجهه منه، فمعنى العبارة أن الناس الذين يعنيهم فن مصطلح الحديث انقطعوا إليه، واتخذوه أصلًا يرجع إليه.

بسَيْرِهِ[١]، فلا يُحْصَى كم ناظم له[٢] ومُخْتَصِر[٣]، ومستدرِك عليهِ[٤] ومُقْتَصِر[٥]، ومعارِض له[٦] ومنتَصِر[٧].



(١) بكسر السين وفتح الياء، جمع سيرة، أو بفتح السين وسكون الياء مصدر، أي: بسلوكه وذهابه.

(٢) كالحافظ زين الدين العراقي في «ألفيته» المشهورة، ونظمها أيضًا محمد شهاب الدين الشافعي والقاضي شهاب الحربي.

(٣) ممن اختصره: النووي مرتين، سمى أحد الكتابين «الإرشاد»، والآخر «التقريب»، قد شرحه السيوطي في «تدريب الراوي»، وابن دقيق العيد في «الاقتراح في بيان الاصطلاح»، والمحب إبراهيم بن محمد الطبري في «الملخص والبرهان»، وإبراهيم بن عمر الجعبري في «رسوم التحديث»، والعز بن جماعة في «الإقناع»، والكافيجي في «المختصر»، وابن كثير وأضاف إليه الكثير، والباجي وغيرهم.

(٤) أي: زائد عليه ما فاته، وممن استدرك عليه الإمام علاء الدين مغلطائي في كتابه «إصلاح ابن الصلاح»، والإمام البلقيني في كتابه «محاسن الاصطلاح».

(٥) أي: تارك منه ما زاده كبعض من اختصر، لكن لم يأت بالمقصود كله. فالاختصار: الإتيان بالمقصود كله بلفظ أقل من الأول، والاقتصار: هو الإتيان ببعض المقاصد.

(٦) بإتيان كتاب مثل كتابه كابن أبي الدم، أو بالاعتراض في ألفاظه ومعانيه وترتيب أبوابه.

(٧) أي: ناصر لكتابه كالمصنف ابن حجر، وشيخه الحافظ العراقي، بخلاف من اعترض كابن أبي الدم. وما قيل في الحافظ ابن حجر وشيخه العراقي هو باعتبار الأغلب، وإلا فهما عارضا واستدركا أيضًا كما لا يخفى على من يطالع نكتهما على ابن الصلاح. فللحافظ «النكت على ابن الصلاح»، ولشيخه «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح»، وقد طبع كلاهما.

سبب تصنيف «نخبة الفكر» وشرحه «نزهة النظر»

فسألَني بَعْض الإخوان[(١)] أن أُلَخِّصَ لهُ المُهِم مِنْ ذَلكَ، فلخَّصْته[(٢)] في أوراق لطيفة، سَمّيتها «نُخْبَةَ الْفِكَرِ[(٣)] في مصطلحِ أهلِ الأثرِ[(٤)]»، على ترتيب ابتكَرْتهُ[(٥)]، وسبيل انْتَهَجْتهُ، مع ما ضَمَمْت إِليهِ[(٦)] مِن شوارِد[(٧)] الفرائد، وزوائد الفوائد، فَرَغِبَ

(١) قيل: السائل العز بن جماعة، وقيل: الشيخ شمس الدين الزركشي.

(٢) التلخيص: استيفاء المقاصد بلفظ موجز مع التبيين لفظًا ومعنى، والاختصار أعم من ذلك. ويمكن أن يراد بأهل الأثر من تتبع أثر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمًا وعملًا، وقالًا وحالًا.

(٣) «النخبة» فعلة بمعنى المفعول، أي: ما ينتخب ويختار، والحاصل خيار ما حصل من الأفكار في علم الأخبار، وقوله: «أهل الأثر»، أي: أهل الحديث والخبر.

(٤) قال السخاوي: **الأثر** لغة: البقية، واصطلاحًا: الأحاديث مرفوعة كانت أو موقوفة على القول المعتمد، وإن قصره بعض الفقهاء على الموقوف. (فتح المغيث: ١/ ٧)

(٥) ابتكرته، أي: اخترعته، والابتكار: اتخاذ الشيء على غير مثال سبق، وانتهجته، أي: طريق وضحته، والمنهاج: هو الطريق الواضح.

(٦) إيماء إلى أن هذا المضموم وإن تابع ما ضم إليه، لكنه لنفاسته حري لأن يجعل متبوعًا؛ لأن ما بعد «مع» هو المتبوع غالبًا، ولذا يقال: جاء الوزير مع السلطان، ولا يقال: جاء السلطان مع الوزير. (بهجة النظر، ص/ ٩).

(٧) هذا بيان المضموم. والشوارد: جمع شاردة، من: شرد البعير، إذا نفر، والفرائد: جمع فريدة، والفريد معناه الواحد والذي لا نظير له، ويقال للدرة الكبيرة؛ لكونها منفردة في الصدف، وهذا من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، والحاصل أني ضممت إليه من النكات الحسنة النفائس والمعجبة التي هي كالفرائد الشوارد في تعسر الوصول إليها. وقوله: «زوائد الفوائد» لعله كناية عن النكات التي اخترعها من عنده، وعبر عنها بالزوائد هضمًا لنفسه، وقال الملا علي القارئ: التحقيق أن المراد بالأولى شوارد الفرائد ما يتعلق بكلام القوم من النكت والمعاني اللطيفة والمباحث الشريفة، وبالثانية: زوائد المسائل التي فاتت المتقدمين، أو حدثت عند المتأخرين. (شرح الشرح، ص/ ١٤٩).

إليَّ[1] ثانيًا أنْ أضَع عَليها شرحًا يَحل رموزها، ويفتح كنوزها، ويوضح ما خَفِيَ على المبْتَدئ[2] مِن ذلك، **فأجبتهُ إلى سُؤاله**[3]؛ **رجاء الاندِراج**[4] **في تلك المسالِك**، فبالغت[5]

(١) أي أراد في ذلك البعض من الإخوان بعد ما تم المتن أن أضع عليه شرحًا «يحل رموزها»، أي: المتعلقة بمبانيها. والرموز: جمع رمز، وهو التلطف في الإفهام والإشارة إلى أصول الكلام. «ويفتح كنوزها» أي: المنوطة بمعانيها، ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك، أي: مما ذكر في المتن من الرموز والكنوز، وإنما قيد بالمبتدئ؛ لأن المنتهي يفهم ذلك من المتن، ولذا قيل: العلم نقطة كثرها الجاهلون، أي: صاروا سببًا للتكثير لحصول التيسير، ومن ثمة احتاج الشرح إلى الشرح، وهلم جرًّا.

(٢) المبتدئ: من حصل شيئًا ما من الفن، والمنتهي: من حصل منه أكثره وصلح لإفادته، وقيل: من شرع في فن: فإن لم يشتغل بتصور مسائل فمبتد، وإلا فمنته إن استحضر غالب أحكامه وأمكنه الاستدلال، وإلا فمتوسط. وقيل: المبتدئ الذي لم يسند شيئًا، والمنتهي هو الذي يسند، ذكره البقاعي. (اليواقيت والدرر للمناوي، ص/ ٢٢٤، بتحقيق د/ المرتضى الزين أحمد).

(٣) عبارة المصنف تقتضي أنه كتب بعض المتن بعد أن أشرع في الشرح، وذلك لا يعقل، نبَّهَ عليه تلميذ المصنف قاسم ابن قطلوبغا في تعليقه على النزهة «القول المبتكر»، حيث قال: قوله في المتن: فسألني بعض الإخوان أن ألخص لهم المهم من ذلك، وقال في الشرح فلخصته إلى أن قال: فرغب إلي ثانيًا أن أضع عليها شرحًا، وقال في المتن: فأجبته إلى سؤاله، قلت: يلوح في هذا تنكيت: وهو أن عبارة المتن بحسب ما شرحت تفيد أنه كتب بعض المتن بعد الشرح. (القول المبتكر بهامش نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ص/ ٦٧).

(٤) الرجاء: توقع حصول محبوب عن قرب. والاندراج: الدخول في زمرة القوم. والمسالك: جمع مسلك، وهو الطريق. ونصب «رجاء» لوقوعه مفعولًا لأجله لكلمة «أجبت»، والمراد بالمسالك: مسالك المصنفين، ومقاصد المؤلفين؛ لتحصيل الثناء في الدنيا، والجزاء في العقبى. وقيل: أي: راجيًا اندراج هذا الكتاب في سلك كتب الأئمة بأن ينفع به كما نفع بتلك الكتب. وقيل: أي: راجيًا الاندراج في مسلك من اختصر وخدم.

(٥) الفاء للتعقيب، أي: بعد ما فرغت من متنها شرحت على وجه المبالغة، أو على طريق بليغ إجابة لمرغوبه ثانيًا، «في الإيضاح» متعلق بفعل «بالغت»، أي: في إيضاح لفظها، و«التوضيح»، أي: في توجيه معناها.

في شَرْحها في الإِيضاح والتَّوجيه، ونَبَّهتُ على خبايا(١) زواياها؛ لأنَّ صاحب البيت أَدْرى(٢) بِما فيهِ، وظَهَر لي أَنَّ إيرادهُ(٣) على صورة الْبَسْط(٤) أَلْيَق، ودمجها(٥) ضِمْن توضيحها أوفق، فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك؛

---

(١) **خبايا**: جمع خبِيئة كخطايا جمع خطيئة، وخبيئة بمعنى المخبوء، أي: مستورة. زوايا جمع زاوية وهي الناحية، أي نكت من المعاني الشريفة كانت مخفية تحت أستار ألفاظها اللطيفة.

(٢) هذا حكم غالبي، وإلا فكم من شارح أظهر من المعاني ما لم يخطر ببال صاحب المباني. (شرح الشرح، ص/ ١٥١). وقيل: إنه أراد بذلك الإشارة لعمل العلامة كمال الدين الشمني الذي شرح «نخبة الفكر» سنة ٨١٧هـ، وسماه «نتيجة النظر في نخبة الفكر»، وهو أكبر من شرح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ كما حكاه د/ شاكر محمود عبد المنعم في كتابه «ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارد في كتابه الأصلية» (١/ ٢٩٤). (اليواقيت والدرر، ص/ ٢٢٦، تعليق، رقم/ ١).

(٣) قيل: فيه تفكيك الضمير؛ لأن ضمير «إيراده» راجع إلى الشرح، وضمير «دمجها» إلى النخبة، وهو مردود؛ إذ محله أن يكون الضميران لمذكر أو مؤنث ومرجعهما مختلف، ومع هذا فالمعتمد جوازه عند وجود القرينة كما في قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱقۡذِفِيهِ فِي ٱلتَّابُوتِ فَٱقۡذِفِيهِ فِي ٱلۡيَمِّ﴾. (شرح الشرح، ص/ ١٥١).

(٤) هذا البسط في نفسه، لا بالنسبة إلى المتن؛ فإن البسط بالنسبة إلى المتن متعين، وإلا لم يبق معنى شرح المتن، فكأنه أراد زيادة البسط على أقل ما يمكن.

(٥) «دمجها» أي: النخبة. والدمج: إدخال الشيء في الشيء بحيث يحصل الامتزاج، واعلم أن الشرح على نوعين: شرح ممزوج، وهو: ما لا يتميز فيه المتن عن الشرح بحيث يكون المجموع كتابًا واحدًا كما فعله المصنف، وشرح غير ممزوج، وهو: ما يتميز فيه المتن عن الشرح كما فعله النووي في «المنهاج الوهاج بشرح صحيح مسلم بن حجاج». فمعنى قول المصنف أن كون النخبة داخلًا في ضمن موضحها وشرحها بحيث يكون المجموع كتابًا واحدًا غير متروك من المتن شيء، ولا منفصل بعضه عن بعض كما في أكثر الشروح أولى وأحق. وليعلم أن المصنف ربما بالغ في الدمج، حتى جعل لفظًا معربًا بإعراب في المتن وبإعراب آخر في الشرح، مما أدى إلى تغيير معنى المتن بانفراده في مواضع.

فأقول طالِبًا مِن الله التَّوفيق فيما هنالك[(١)]:

الخبر والحديث

الخبر عند علماء هذا الفن[(٢)] مرادِف للحديث[(٣)]، وقيل: الحديث: ما جاء عن

(١) «فيما هنالك»، أي: في بيان ما في المتن. واختار لفظ هنالك الموضوع للبعيد، مع أن المشار إليه - الذي هو المتن - قريب؛ إما لرعاية السجع، أو للإيماء إلى بعد زمان تصنيف الشرح من تحرير المتن، أو إشارة إلى بعد مرتبته ورفعة شأنه، ويحتمل أن يكون المشار إليه هو مجموع المتن والشرح، وهو الأنسب لطريقة المزج.

(٢) أي: في فن مصطلح الحديث، أما عند أهل اللغة فهو ما ينقل ويتحدث به، وعند أهل المعاني ما يحصل مدلوله في الخارج بغيره، وعند أهل الميزان: الخبر هي القضية، أي: ما يحتمل الصدق والكذب عقلًا، وعند النحاة: لفظ مجرد عن العوامل اللفظية مسند إلى ما تقدمه، وعند علماء هذا الفن مرادف للحديث، اختلفت عباراتهم في تفسير الحديث، فقال بعضهم: هو ما أضيف إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولًا أو فعلًا أو تقريرًا، أو إلى الصحابي، أو إلى التابعي، وحينئذ فهو مرادف للسنة، وكثيرًا ما يقع في كلام الحفاظ ما يدل على الترادف، وزاد بعضهم «أو صفة»، وقيل: رؤيا أيضًا، بل الحركات والسكنات النبوية في المنام واليقظة أيضًا، وعلى هذا فهو أعم من السنة. وذكر ابن ملك في «شرح منار الأصول» أن السنة: تطلق على قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله وسكوته وطريقة الصحابة. والحديث والخبر مختصان بالأول، فعلى هذا يكون الحديث أخص من السنة. (ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني، ص/ ٤٥-٤٦، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة).

(٣) من الواجب أن يعلم أولًا علم الحديث رواية ودراية، وموضوعه، وغايته، فعلم الحديث رواية: علم يعرف به أقوال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعاله وأحواله. ودراية: قال الحافظ العراقي - وهو المراد عند الإطلاق -: علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد، وما يتعلق بذلك في معرفة اصطلاح أهله، وقيل: علم بقوانين يعرف أحوال الإسناد والمتن وغايته تمييز الصحيح من غيره، وقال ابن قطلوبغا والبقاعي: موضوعه طرق الحديث. (اليواقيت والدرر: ١/ ٢٣١).

النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والخَبَر: ما جاء عن غيره(١)، ومِن ثَمَّة قيل لمن يشتغل بالتَّواريخ(٢) وماشَاكَلَهَا: الإِخْبَارِي، ولمن يشتغل بالسنَّة النبويَّة: المحدِّث(٣).

وقيل: بيْنهما عموم وخصوص مُطْلَق(٤)؛ فكل حديث خبر مِن غير عكس(٥)، وعَبَّر هنا(٦) بـ«الخبر»؛ ليكون أشمل.

---

(١) من صحابي أو من دونه، فبينهما تباين، قال المناوي: فلا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد، فيقال: هذا حديث موقوف أو مقطوع، وهذا ما عليه الأكثرون. (اليواقيت والدرر: ١/ ٢٢٨).

(٢) التواريخ: جمع التأريخ، وهو: الإعلام بالوقت الذي يضبط به الوفيات والمواليد، ويعلم به ما يلحق بذلك من الحوادث والوقائع التي من أفرادها الولايات كالخلافة والتملك ونحوه كالاستيلاء على البلاد واستخلاصها، والطواعين، والغلاء، والمعاملات، والأمور العجيبة والأحوال الغريبة. قوله: «وما شاكلها»، أي: من أخبار أهل الكتاب من القصص وحكايات الملوك وغيرهم.

(٣) ولا يخل في هذه التسمية، والإطلاق اشتغاله بغيرها بالتبع. (بهجة النظر، ص/ ١٠).

(٤) أي: الخبر ما جاء عن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من صحابي أو تابعي، فهذا أعم. والحديث لا يطلق إلا على ما ثبت عن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دون غيره. (شرح الشرح، ص/ ١٥٤). فبينهما عموم وخصوص مطلق.

(٥) أي: ليس كل ما يصدق عليه الخبر يصدق عليه الحديث؛ لجواز أن يكون من غير النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فالخبر أعم من الحديث. واعلم أن الكليين إن تصادقا كليًّا فمتساويان، كالإنسان والناطق، وإن لم يتصادقا: فإن كان كليًّا بحيث لا يصدق شيء من أحدهما على شيء من الآخر فمتباينان، كالإنسان والفرس، وإن كان جزئيًّا بحيث يصدق أحدهما في الجملة بدون الآخر: فإما من الجانبين فأعم وأخص من وجه، أو من جانب واحد فقط فأعم وأخص مطلقًا.

(٦) أي: عبر المصنف في المتن بالخبر، حيث قال: «الخبر إما أن يكون له طرق»، ولم يقل «الحديث إما أن يكون له طرق إلخ» ليكون أعم وأشمل؛ لأنه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف، ويتناول الموقوف والمقطوع عند من عدا الجمهور. وحكى ابن قطلوبغا عن =

تقسيم الخبر من حيث وصوله إلينا

فهو باعتبار وصوله[١] إلينا **إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَه طُرُق**[٢] - أي: أسانيد كثيرة - ؛ لأن[٣] طُرُقًا جَمْع طَرِيق، و«فَعِيل» في الكثرة يُجْمع على «فُعُل» - بضمَّتين - ، وفي القلة على«أَفْعُل»، والمراد[٤] بالطرق[٥]: الأسانيد.

= المصنف: قولي: «ليكون أشمل باعتبار الأقوال» فأما على الأول فواضح، وأما على الثالث فلأن الخبر أعم مطلقًا، فكلما ثبت الأعم ثبت الأخص، وأما على الثاني فلأنه إذا اعتبرت هذه الأمور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلأن يعتبر ذلك فيما ورد عنه - وهو الحديث - من باب الأولى، بخلاف ما إذا اعتبرت في الحديث؛ فإنه لا يلزم اعتبارها في الخبر؛ لأنه أدون رتبة من الحديث على هذا القول. (القول المبتكر، ص/ ٦٤).

(١) أي: لا باعتبار أوصافه من الصحة والحسن والضعف وغيرها ولا من كونه مرفوعا وموقوفا ومقطوعا ونحوها. (شرح الشرح، ص/ ١٥٧).

(٢) طرق: جمع طريق كالسُّبُل جمع سبيل وزنًا ومعنى، واستخدمت هنا الطرق للموصلات إلى المطلوب المعنوي على سبيل الاستعارة، لذلك فسر الطرق بالأسانيد، وهو جمع إسناد، والمراد به رجال الحديث.

(٣) تعليل لما وصف الطرق بالأسانيد بالكثيرة؛ فإن الطرق معناها الأسانيد، فمن أين حدث معنى الكثرة؟ حتى قال: «أي أسانيد كثيرة».

(٤) إما جملة مستقلة ذكرت للتنبيه على أن ما ذكره من التفسير ليس مدلولًا حقيقيًّا للطريق، وإنما هو استعارة عن السبل، أو من تتمة تعليل تفسير الطرق بالأسانيد الكثيرة، فيكون معطوفًا على قوله: «طرق جمع طريق»، أي: إنما فسر الطرق بالأسانيد؛ لأن مرادهم كذلك. (إمعان النظر، ص/ ١٤). فلا يرد أن قوله: «والمراد بالطرق الأسانيد» مستدرك؛ لأنه قد فهم من تفسيره الطرق بقوله: «أي: أسانيد كثيرة».

(٥) قد فسر المصنف الطريق بالإسناد، والإسناد بحكاية طريق المتن، فصار الحاصل أن الطريق حكاية الطريق، فلزم الدور، هذا ما اعترضه التلميذ على المصنف، أجيب بأن المراد بالطريق ما يوصل إلى المتن، فلا دور، ووجهه أن الإشكال إنما نشأ من حمل الطريق على المعنى =

والإسناد[١]: حكاية طريقِ المتن[٢]، والمتن: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام.

عدم اشتراط عدد معين في التواتر:

وتلكَ الكثرة[٣] أحد شروط التَّواتر، إِذا وَرَدَتْ ....

= الاصطلاحي، وأما إذا حمل على المعنى اللغوي فيستقيم التعريف كما قيل في قول الصرفيين: الماضي: فعل وجد في الماضي، فالماضي هو الفعل الذي دل على معنى وجد في الزمان الماضي، والمراد بالزمان الماضي اللغوي، أي: الذاهب، وبالماضي الأول: الصناعي، أي: الاصطلاحي، فلا يلزم تعريف الشيء بنفسه. (شرح الشرح، ص/ ١٦٠). ويمكن أن يجاب أن الحكاية بمعنى المفعول، والإضافة من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: الإسناد هو الطريق المحكي للمتن، فيوافق ما سيأتي عنه في مبحث المرفوع والموقوف تعريف الإسناد بنفس الطريق على أنه عرف الإسناد بما هو تعريف للسند.

(١) وقال ابن جماعة: المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد. (تدريب الراوي: ١/ ٤٢). قال الكمال: وقد أشار المؤلف إلى ذلك الاستعمال بقوله هنا: الإسناد حكاية طريق المتن، وبقوله – في ما يأتي في مبحث الصحيح وغيره –: والسند تقدم تعريفه مع أنه لم يقدم إلا هذا. فجعله تعريف السند هو تعريف الإسناد بعينه، بين به أن كلًّا منها يستعمله المحدثون مكان الآخر اصطلاحًا. (اليواقيت والدرر: ١/ ٢٣٦).

(٢) من المماتنة، وهي: المباعدة في الغاية؛ لأنه غاية السند، أو من «متنت الكبش»، إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها، فكأن المسند استخرج المتن بسنده، أو من المتن، وهو: ما صلب وارتفع من الأرض؛ لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله، أو من «تمتين القوس»، أي: شدها بالعصب؛ لأن المسند يقوي الحديث بسنده. (تدريب الراوي: ١/ ٤٢).

(٣) الإشارة إلى الكثرة نفسها، أي: الكثرة نفسها أحد شروط التواتر إذا وردت غير معروض لاعتبار الحصر في عدد معين، بل تكون معروضة ومتلبسة بكون العادة، «قد أحالت إلخ»: لا أن الكثرة وكون العادة قد أحالت إلخ كليهما أحد شروط التواتر، حتى يتوهم المنافاة بين هذا القول والذي سيأتي منه من عدد الكثرة شرطًا، وكون العادة قد أحالت إلخ شرطًا آخر، أو يتوهم أن الكثرة نفسها شرط كما سيأتي من المصنف، فلا حاجة إلى تقييدها بقوله: «بل تكون =

بلا حصر[(١)] عدد مُعَيَّن، بل تَكُوْن العادة قد أحالت تواطؤهُم[(٢)] على الكذب، وكذا وقوعه منهُم اتِّفاقًا مِن غير قصد، فلا مَعْنى لِتعْيين العَدَد على الصَّحيح[(٣)].

ومِنْهم: مَنْ عَيَّنه في الأربعة[(٤)]، ....

= العادة قد أحالت» إلخ، ونظيره ما يقال في أسباب منع الصرف: إن التأنيث مثلًا إذا تحقق مع العلمية سبب، والعلمية نفسها سبب آخر، لا أن التانيث والعلمية كليهما سبب واحد، ولا أن التانيث سبب بلا اشتراط العلمية. (عقد الدرر في جيد نزهة النظر على هامش نزهة النظر، ص/ ٦، تعليق، رقم/ ٧).

(١) هذا بظاهره يدل على أن الخبر الذي كثرت رواته بحيث بلغ عددهم تحت الضبط لم يكن غير محصور لا يكون متواترًا، لكن قال ابن ملك في «شرح منار الأنوار»: كون عددهم غير محصور شرط عند قوم، والجمهور على أنه ليس بشرط. وقد قال العلامة عبد الحي اللكنوي بعد ما نقل كلام ابن ملك بتمامه: وحاصله أن مدار التواتر حصول العلم الضروري بنفس الخبر؛ سواء كان عدده محصورًا أو غير محصور، ولا يشترط عدم الحصر. وإليه أمال بعض شراح «شرح النخبة» عبارة ابن حجر، فقال معنى قوله: «بلا حصر عدد معين» أنه لا يشترط فيه حصر العدد المعين، وليس معناه أنه يشترط فيه عدم الحصر، وهذا توجيه حسن. (ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني، ص/ ٣٥).

(٢) **التواطؤ**: التوافق، وخصه بعضهم باتفاق قوم على اختراع معين بعد المشاورة والتقرير بأن لا يقول أحد خلاف صاحبه، والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم، ولا اتفاق على اختراع. (عقد الدرر للآلوسي، ص/ ١٣٦). وقد سقط تعريف المتن من شرح الشرح لعلي القارئ في النسخة التي بين أيدينا.

(٣) فإنما الضابط حصول العلم، فمتى أخبر هذا الجمع وأفاد خبرهم العلم علمنا أنه متواتر، وإلا فلا، وهذا هو الذي ذهب إليه الجمهور، فقد قال الكمال ابن الهمام: والحق عدم الحصر بعدد مخصوص. (التحرير مع التقرير والتحبير: ٣/ ٣٠١). وقال السيوطي: ولا يعتبر فيه عدد معين في الأصح. (تدريب الراوي: ٢/ ١٧٦).

(٤) اعتبارًا بأربعة شهداء، ورد بأنهم لو شهدوا بالزنا لا يفيد قولهم العلم؛ لاحتياجهم إلى التزكية. (شرح الشرح، ص/ ١٦٤).

وقيلَ: في الخمْسة[١]، وقيل: في السَّبعة[٢]، وقيل: في العشرة[٣]، وقيل: في الاثني عشر[٤]، وقيل: في الأربعين[٥]، وقيل: في السَّبعين[٦]، وقيلَ غير ذلك[٧]، وتَمَسَّك كل قائل بدليل[٨] جاءَ فيه ذكر ذلك العدَد، فأفاد العلم. وليسَ بلازم أَنْ يَطَّرِدَ في غَيْرِهِ؛

---

(١) اعتبارًا بعدد اللعان، وقال القاضي الباقلاني: ولا يكفي الأربعة، وما فوقها صالح، وتوقف في الخمسة. (تدريب الراوي: ٢/ ١٧٦).

(٢) نظرًا إلى عدد الأفلاك والأرض والأيام وغيرها. (عقد الدرر للتونكي، ص/ ٧).

(٣) إليه ذهب صاحب «القواطع» ابن السمعاني، ونقله عن الإصطخري، حيث قال: لا يجوز أن يتواتر بأقل من عشرة، وإن جاز أن يتواتر بالعشرة فما زاد، وحجته: أن ما دونها آحاد، واختص بأخبار الآحاد، والعشرة فما زاد جمع كثرة، ورد بأنه: إن أراد بالآحاد ما هو مصطلح الحساب فلا جهة للتمسك به، وإن أراد أنه جمع قلة بقرينة مقابلته بجمع الكثرة، فلا يخفى ضعفه أيضًا. (عقد الدرر للآلوسي، ص/ ٩٤).

(٤) عدد النقباء الذين نصبهم موسى - عليه الصلاة والسلام - وبعثهم للكنعانيين بالشام طليعة لبني إسرائيل؛ ليعلموهم بأحوالهم التي لا ترهب، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾.

(٥) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وكانوا أربعين، فإخبار الله عنهم بأنهم كافئوا نبيهم صلى الله عليه وسلم يستدعي إخبارهم عن أنفسهم بذلك له؛ ليطمئن قلبه، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في ذلك. (شرح الشرح، ص/ ١٦٥).

(٦) آخذًا من قوله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾ [الأعراف:١٥٥].

(٧) فقيل في عشرين لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٥]، وقيل: أقل ما يفيد العلم ثلاث مئة وبضعة كعدد أهل بدر. وهذه كلها وأمثالها أقوال فاسدة. والتحقيق الذي ذهب إليه جمع من المحدثين هو أنه لا يشترط للتواتر عدد، إنما العبرة بحصول العلم القطعي، فإن رواه جم غفير ولم يحصل القطع به لا يكون متواترًا، وإن رواه جمع قليل وحصل العلم الضروري يكون متواترًا ألبتة. (ظفر الأماني، ص/ ٣٤).

(٨) أي: آية أو حديث جاء فيه ذكر العدد، وقد تقدم ذلك، فأفاد ذلك العدد العلم بالنسبة إلى أمر خاص.

لاحتمال الاختصاص[1].

المتواتر وشروطه:

فإذا ورد الخبر كذلك[2]، وانْضافَ إليهِ أَنْ يستوي الأمْر فيهِ في الكثرة المذكورة[3] من ابتدائه[4] إلى انتهائه[5] - والمراد بالاستواء: أَنْ لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض الـمَواضِع، لا أَنْ لا تزيد؛ إذ الزيادة مطلوبة هنا مِن باب الأَولى - وأَنْ يكون مستند[6] انتهائه الأمْر الـمشَاهَد أو الـمسموع[7]، لا ما ثبت بِقَضِيَّة العقل

(١) فإن حصول العلم من أعداد معينة في زمان معين لا يستلزم حصول العلم منهم في غير تلك الواقعة أو في مثل تلك الواقعة في غير ذلك الزمان، فضلًا عن حصول العلم من غيرهم معدودين بذلك العدد في مثل تلك الواقعة أو في غيرها. (عقد الدرر للتونكي، ص/ ٧).

(٢) أي: كما ذكر من الكثرة على وجه الإحالة المذكورة.

(٣) أي الكثرة التي وردت غير معروض لاعتبار الحصر في عدد معين بحيث أحالت العادة التواطؤ على الكذب، فاندفع ما حكي في «اليواقيت والدرر» (ص/ ٢٤٢) عن البعض: كلامه هذا كالناطق، بأن أقله عنده عشرة، وأنه لا يكفي ما دونها، فيناقض ما ذكره قبله؛ لأنه اشترط الكثرة، والعشرة أقل جموعها، وما دونها جمع قلة، وهي رأي الإصطخري.

(٤) يعني إذا صدر النقل أولًا صدر عن جمع كثير غير محصور، وإذا وصل إلينا وصل بجمع كثير غير محصور، هكذا حال الوسط، فلا تنقص الكثرة المذكورة - لا في الابتداء، ولا في الوسط، ولا في الانتهاء - عن العدد الذي أحالت العادة التوافق على الكذب، لا عن العدد الذي كان في الابتداء؛ فإن النقصان عنه لا يضر التواتر إذا بلغ الكثرة المذكورة.

(٥) فيخرج الخبر الذي رواه أولًا أقل من عدد التواتر، ثم زاد، حتى وصل إلى عدد التواتر بعده، ويدوم ذلك؛ فإنه لا يطلق عليه التواتر.

(٦) بفتح النون، أي: محل استناد انتهاء الخبر وموضع اعتماد الأثر، مثل: رأيت أو سمعت.

(٧) واعلم أن الشرط هو الانتهاء إلى مطلق الحس الشامل للحواس الخمس، أي: ينتهي ذلك الخبر إلى أمر محسوس يدرك بإحدى الحواس الخمس، كالإخبار بوجود مكة المكرمة والمدينة الطيبة. وخص الحافظ في «الشرح» المستند بالمشاهد أو المسموع اعتبارًا للغالب، =

الصرف(١)، فإذا(٢) جَمَع(٣) هذه الشروط الأربعة، وهي عدد كثير أحالت العادة

= ولأن البحث في المتواتر من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله وتقريره، والأول من المسموعات، والثاني والثالث - فعله وتقريره - من المبصرات، أو ترك غيرهما للمقايسة عليهما.

(١) كالواحد نصف الاثنين، ووجود الصانع وقدمه وقدم صفاته، وكذلك الإخبار بحدوث العالم مثلًا؛ لأنه إن كان من الأوليات فلا يحتاج إلى التواتر؛ لأن كل أحد يعلم ذلك بمجرد العقل وإن كان من النظريات، فكل واحد يخبر عن نظره، فلم يتوارد على محل واحد، والغلط جائز على واحد منهم. وفي المحسوس: المخبرون به تواردوا على محل واحد. (عقد الدرر للآلوسي، ص/ ٩٧). وقال العدوي في «حاشية لقط الدرر» (ص/ ٢٦) معللًا: لأن العقل الصرف يمكن أن يخطئ فلا يفيد اليقين، ألا ترى أن الفلاسفة كثيرون لا يحصون ويقولون بقدم العالم مع أنه باطل. (النكت على النزهة، ص/ ٥٦، تعليق، رقم/ ١). فما لا يكون مستند انتهائه الحس يحتمل دخول الغلط فيه، كما ذكر السخاوي: إن سائلًا سأل مولى أبي عوانة بمنى، فلم يعطه شيئًا، فلما ولى لحقه أبو عوانه فأعطاه دينارًا، فقال له السائل: والله لأنفعنك بها يا أبا عوانة، فلما أصبحوا وأرادوا الدفع من المزدلفة وقف ذلك السائل على طريق الناس، وجعل ينادي إذا رأى رفقة من أهل العراق: يا أيها الناس! اشكروا يزيد بن عطاء الليثي - يعني مولى أبي عوانة - ؛ فإنه تقرب إلى الله تعالى اليوم بأبي عوانة، فأعتقه، فجعل الناس يمرون فوجًا فوجًا إلى يزيد، يشكرون له ذلك، وهو ينكره. فلما كثر هذا الصنيع منهم قال: ومن يقدر على رد هؤلاء كلهم؟ اذهب أنت حر. (فتح المغيث للسخاوي: ٣/ ٣٧).

(٢) أي: إذا جمع الخبر هذه الشروط الأربعة للعلم بالتواتر لا للتواتر، فلا يرد أن جعل هذه الأمور الأربعة شروطًا يقتضي أن يكون للتواتر حقيقة سواها وهو منتفٍ، فعلى هذا يحمل قوله السابق: وتلك الكثرة أحد شروط التواتر على شروط العلم الحاصل بالتواتر بطريق حذف المضاف، أو إرادة الحكم الذي اشتهر به. (إمعان النظر، ص/ ١٧).

(٣) «فإذا جمع» إلخ، قيل: هذا إلى قوله: «انتهائهم الحس» مفسر لقوله السابق. «فإذا ورد الخبر كذلك وانضاف» إلخ، فكانا متحدين. وقوله الآتي: «فهذا هو المتواتر» جزاء لأحدهما حال كونه مقيدًا بقوله الآتي: «وانضاف» إلخ وتتمته، وجزاء الآخر محذوف يدل عليه المذكور، ونظيره قوله تعالى ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩] حيث قيل: إن جواب «لما» الأولى دل عليه جواب «لما» الثانية. (ملخص من الشروح).

تواطؤهم، أو توافُقهم على الكذب، رووا ذلك عن مِثْلِهم[١] من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مُسْتَنَد انْتِهائهم الحِس، وانْضافَ[٢] إلى ذلك أَنْ يَصْحب خبرهم إفادة العلم لِسامِعه، فهذا[٣] هو المتواتِر.

وما[٤] تخلَّفت إِفَادَة العِلْم عنه كانَ مَشْهورًا ....

---

(١) قال التلميذ في «حاشيته» على «شرح النخبة»: قال المصنف في تقرير هذا المحل: المراد مثلهم في كون العادة تحيل تواطئهم على الكذب، وإن لم يبلغوا عددهم. فالسبعة العدول ظاهرًا وباطنًا مثل العشرة العدول في الظاهر فقط مثلًا؛ فإن الصفات تقوم مقام الذوات، بل قد يفيد قول سبعة صلحاء العلم، ولا يفيده قول عشرة دونهم في الصلاح، فالمراد حينئذ المماثلة في إفادة العلم لا في العدد، قلت: الكلام الأول هو الصحيح، وقوله: «فالسبعة» إلى آخره ليس بشيء؛ إذ لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر، والمقام مستغن عن هذا كله. والله أعلم. (القول المبتكر، ص/ ٧١). قال القاضي محمد أكرم السندي في «إمعان النظر» (ص/ ١٨): وما أورد عليه التلميذ من أن لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر مدفوع بأن المراد بعدم المدخلية عدم اشتراط معرفة صفاتهم لا عدم المدخلية أصلًا؛ فإن إفادة العلم بالمتواتر قد تكون بمعونة القرائن المتصلة.

(٢) هذا الشرط الخامس مما تفرد به المصنف، والمشهور الاقتصار على الأربعة، غير أنهم اشترطوا بدل العدد الكثير الجماعة، وفي الحقيقة هذا حكم المتواتر. فاعترض عليه أن الحكم هو الأثر المترتب على الشيء، والشرط ما يتقدم الشيء، فكيف جعل حكم الشيء شرطًا له؟ وأجاب عنه الشيخ أبو الحسن الصغير السندي في «بهجة النظر» (ص/ ١٨) بأن حصول العلم للسامع أثر من آثار متأخرة منه، فلا يرد ما قيل: إنه لا يصح جعله شرطًا؛ إذ هو متأخر عنه، وشرط الشيء مقدم عليه.

(٣) أي: هذا الخبر الجامع للشروط المتقدمة مع الانضياف المذكور.

(٤) قال التلميذ قاسم بن قطلوبغا: قلت: لا بد من أن يزيد مما روي بلا حصر عدد، وإلا لصدق المشهور على جميع المتواتر، وهذا ينافيه قوله بعد هذا «إن المشهور ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين». (القول المبتكر، ص/ ٧٢). وقال في «النكت على نزهة النظر» (ص/ ٥٧): هذا تنبيه جيد.

فقَط[١]، فكل متواتر مشهور من غير عكس.

هذه الشروط الأربعة تفيد حصول العلم غالباً:

وقد يُقال: إنَّ الشُّروط الأربعة[٢] إِذا حَصَلت اسْتَلْزمت حصول العِلْم[٣]، وهو كذلك في الغالِب، لكن قد يتخلف عن البعض لمانع[٤]. وقد وَضَح بهذا التقرير تعريف المتواتر[٥]، وخِلافُه[٦] قد يَرِد بلا حصر أَيضًا، لكن مع فَقْد بعضِ

(١) أي: الخبر الذي تخلفت إفادة العلم عنه مع تحقق الشرائط الأربعة الأول، كان مشهورًا فقط، أي: كان عند أهل الفن محكومًا عليه بكونه مشهورًا، لا بكونه متواترًا، بخلاف الأول؛ فإنه يحكم عليه بكونه مشهورًا ومتواترًا. فلهذا قال: فكل متواتر مشهور من غير عكس. وفي «شرح ألفية العراقي» للمصنف: ثم إن المشهور أيضًا يقسم إلى ما هو مشهور متواتر وإلى ما هو مشهور غير متواتر، انتهى. (بهجة النظر، ص/ ١٨). وقد أطال الشراح الكلام في هذا الموضع، وفي ما نقلنا كفاية للدراية بمشيئة الله تعالى.

(٢) فعد المصنف إفادة العلم لسامعه من شروط التواتر لا يصح.

(٣) وهي العدد الكثير، وإحالة العادة، والاستواء من الابتداء إلى الانتهاء، واستناد الانتهاء إلى الحس، وهذا يفيد بأن المصنف اعتبر العدد الكثير شرطًا، وإحالة العادة شرطًا آخر، لا كما زعم البعض أن العدد الكثير بانضياف الإحالة شرط واحد، فتأمل.

(٤) كغباوة السامع على ما قيل، وككون المخبر به مستحيلًا عقليًّا عند الملقى إليهم، كأن يخبر الفلسفي بانشقاق القمر؛ فإنه يزعمه مستحيلًا عقليًّا، فلا بد من اشتراط إفادة العلم.

(٥) أي: اصطلاحًا، وأما لغة فالتواتر قريب من التتابع لا نفسه، كما في بعض الحواشي، قال الحريري في «درة الغواص في أوهام الخواص»: ويقولون: المتواتر متتابع، فيوهمون؛ لأن العرب تقول: «جاءت الخيل متتابعة» إذا جاء بعضها في أثر بعض بلا فصل، و«جاءت متواترة» إذا تلاحقت وبينهما فصل، انتهى. (إمعان النظر، ص/ ٢٠).

(٦) لما توهم من المتن أن كلما يرد بلا حصر فهو متواتر، دفعه بقوله: «وخلافه قد يرد بلا حصر أيضًا»، أي: غير المتواتر، وهو المشهور الاصطلاحي، لا كما زعم التلميذ أنه المشهور الذي يطلق على ما اشتهر على الألسنة، فاحفظ.

الشروط[١]، **أَو مَعَ حصر بما فَوْق الاثنيْن،** أي: بثلاثة فصاعدًا[٢] ما لم تجتمع[٣] شروط التواتر. **أو**[٤] **بهما،** أي: باثْنَيْن[٥] فقط، **أو بواحد،** والمراد بقولنا: «أَنْ يَرِد باثْنَيْن» أنْ لا يَرِد بأقل منهما، فإن وَرَد بأكثر في بعض الـمواضِع مِن السَّنَد الواحِد

---

(١) وهو أن لا يستوي طرفاه، أو لا يكون منتهيًا إلى الحس، أو تتخلف عنه إفادة العلم. وأورد التلميذ بأنه لا حاجة إلى هذه الزيادة؛ فإنه يغني عنها قوله: «ما لم يجتمع شروط المتواتر»، وأجيب عنه: بأن هذه الزيادة مع عدم الحصر، وقيد «ما لم يجتمع شروط المتواتر» مع الحصر، فتدبر. (عقد الدرر للشيخ التونكي، ص/ ٩).

(٢) منصوب على الحالية، أي: فذهب العدد من الثلاثة صاعدًا؛ فإن من المواضع التي يحذف فيها عامل الحال على الوجوب قياسًا أن يبين الحال ازدياد ثمن أو غيره شيئًا فشيئًا مقرونة بالفاء أو بـ«ثم»، كما في «بعته بدرهم فصاعدًا» أو «ثم صاعدًا»، أو «قرأت كل يوم جزءًا من القرآن الكريم فزائدًا» أو «ثم زائدًا». (إمعان النظر، ص/ ٤٠).

(٣) قيد لقوله «فصاعدًا»، واعترض أن ما ذكره المصنف يدل على أن عدم اجتماع شروط التواتر شرط في المشهور، فيكونان متباينين. ويخالف ما ذكره أولًا من أن بينهما عمومًا مطلقًا. واعتذر عنه بعضهم بأن المشهور يطلق على ما يقابل التواتر، وهو المراد هنا، وعلى ما هو أعم منه، وهو مراده هناك، فلا تعارض. وقال السخاوي «فتح المغيث» (٣/ ٣٧): المشهور قسمان: قسم لم يرتق إلى التواتر، وهو الأغلب فيه، وقسم يرتقي إليه. فمعنى قول المؤلف «كل متواتر مشهور ولا عكس» أنه لا يرتقي إلى التواتر إلا بعد الشهرة، فلا تناقض في عباراته. (اليواقيت والدرر: ١/ ٢٥١).

(٤) عطف على قوله: «إما أن يكون له طرق» بحسب المعنى بحذف الفعل المعطوف على طريقة قولهم: «علفته تبنًا وماءًا باردًا»، فالمعنى أن الخبر إما أن يكون له طرق بلا حصر، أو مع حصر، أو أن يرد بهما فقط، أو بواحد، فلا يرد أن التقسيم فاسد لفظًا ومعنى، أما لفظًا فلبقاء «إما» بلا أختها، حيث لم يعطف شيء على قوله: «أن يكون»؛ لا بـ«أو» ولا بـ«إما»، وأما معنى فلأن تقرير الكلام يكون هكذا: أو يكون له طرق مع الحصر بواحد، ولا يخفى فساده. (ملخص من الشروح).

(٥) وكذا المراد بقوله: «بواحد» أن لا يرد بأقل من واحد.

لا يضر؛ إذ[١] الأقل في هذا العلم يَقْضي على الأكثر، **فالأول المتواتر**.

حكم المُتواتِرُ:

وهو **المُفيد للعِلْم اليَقيني**[٢]، فأَخرج النظري[٣] - على ما يأتي تقريره - بشروطه[٤] التي تقدمت، واليَقين: هو الاعتقاد الجازِم المطابِق، وهذا هو المعْتَمَد أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري.

---

(١) «إذ الأقل في هذا العلم» أي: علم أصول الحديث. «يقضي» أي: يغلب. «على الأكثر» فلو أسند الحديث بسلاسل واتفقت في موضع على اثنين فقط أو واحد فقط يعد ذلك الحديث عزيزًا أو غريبًا، وكذلك إذا وجد في بعض الطبقات ما ينقص عن الشروط خرج عن التواتر. وهذا معنى قضاء الأقل، ورجحانه على الأكثر.

(٢) فيه أن اليقيني ليس قسيمًا للنظري، بل هو أعم منه، وأجاب اللقاني بأن المراد باليقيني الكامل في هذه النسبة، أي: الذي لا يكون إلا يقينيًّا وهو الضروري؛ إذ النظري قد يكون يقينيًّا وقد يكون ظنيًّا. (بهجة النظر، ص/ ٢٠).

(٣) أي: الضروري؛ سواء كان تواتره بالعدد فقط، أو مع انضمام قرائن متصلة. والقرينة المتصلة ما تلزم نفس الخبر مثل الهيئة المقارنة له الموجبة لتحقق مضمونه أو المخبر، نحو كونه موسومًا بالصدق مباشرًا للأمر الذي أخبر به، أو المخبر عنه، أي: الواقعة التي أخبر بها عن وقوعها ككونها أمرًا مترقبًا قريب الوقوع. وأما إذا أفاد العلم بقرائن منفصلة فإنما هو من الآحاد ككون المخبر ممن يخاف المخبر... المخبر ممن يخاف منه، ثم إنه هل يجب حصول العلم بالمتواتر لكل من بلغه، أو يمكن حصوله لبعض دون بعض؟ فيه ثلاثة أقوال، ثالثها هو المختار أنه إذا كان حصول العلم فيه بمجرد الكثرة اطرد، وإن كان مع ملاحظة القرائن فلا؛ لأنها قد تقوم عند شخص دون آخر، قاله العراقي في «شرح جمع الجوامع»، وقال اللقاني هذا هو الصحيح. انتهى. (بهجة النظر، ص/ ٢٠).

(٤) قيل: قوله: «بشروطه» لغو؛ لأنه داخل في مفهوم المتواتر، وأجيب بأنه متعلق بـ«الأول»، لا بـ«المفيد» كما ذكر الشارح، أي: الأول مع شروطه هو المتواتر. (شرح الشرح، ص/ ١٧٩).

مفهوم العلم الضروري:

وهو الذي يُضْطر الإِنْسان إليه بحيث لا يُمْكنه دفْعه، وقيلَ[(١)]: لا يُفيد العلم إلاَّ نَظَرِيًّا، وليس هذا بشيء؛ لأن العِلْم بالمتواتر حاصل لمن ليس لهُ أهلية النَّظر كالعامي؛ إِذِ النَّظر ترتيب أمور معلومة أَومظنونة يُتَوَصل بها إلى معلوم أَو مظنون، وليس في العامي أهلية ذلك، فلو كان نَظَرِيا[(٢)] لَمَا حَصَل لهم.

الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري:

ولاح بهذا التقرير الفرق بين العِلْم الضَّرورِي والعِلْم النَّظَرِي؛ إِذِ الضَّرورِي يفيد العلم بلا استدلال، والنَّظري يُفيده، لكن مع الاستِدْلال على الإِفادة[(٣)]، وأَنَّ الضروري يَحْصُل لكل سامع، والنظري لا يَحْصُل إلا لمن له أهلية النظر.

---

(١) فقال إمام الحرمين من الشافعية: إنه نظري، وإليه مال الكعبي، وأبو الحسين البصري المعتزلي؛ لأنه لو كان ضروريًّا لما احتيج إلى ترتيب المقدمات، وقد افتقرنا إليه؛ فإن العلم به لا يحصل إلا بعد العلم بأن المخبر به قد أخبرت به جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب. وكل ما هذا شأنه فهو صادق، فهذا أيضًا صادق، والمعتمد بل الصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين والمحدثين هو أن العلم الحاصل به ضروري، لا يحتاج إلى تجشم الاستدلال، وجواز ترتيب المقدمات لا ينافي ذلك، كما في بعض البديهيات. (ظفر الأماني، ص/ ٣٩).

(٢) أي: لو كان العلم الحاصل بالمتواتر نظريًّا لما حصل للعامي؛ لأنه لا يقدر على الفكر والنظر، والتالي باطل؛ فإن العلم بالمتواتر حاصل لمن ليست له أهلية النظر كالعامي، فيبطل المقدم، أي: كون العلم الحاصل بالمتواتر نظريًّا. ولما بطل كونه نظريًّا ثبت كونه ضروريًّا، وهو المدعى.

(٣) أي: على المفاد، فاندفع ما قيل: إن المستدل إنما يستدل على الحكم، لا على الإفادة، والمراد أن العلم الضروري يستفاد بلا استدلال، والنظري يستفاد بالاستدلال، فأقام الإفادة مقام الاستفادة، ثم المراد من الاستدلال مطلق الكسب؛ لئلا يختص بالتصديق. (إمعان النظر، ص/ ٢٣).

وإنما أبهمت[1] شروط المتواتر في الأَصْل؛ لأَنَّهُ على هذهِ الكيفيَّة ليسَ من مباحث علم الإسناد.

تعريف علم الإسناد:

إذْ علم[2] الإسناد يُبحث فيهِ عن صِحَّة الحديث أَوْ ضعفه؛ لِيُعْمَل به[3] أَو يُتْرَك مِن حيث صفات الرِّجال وصِيَغ الأداء، والمتواتِر لا يبحَث عَنْ رجاله، بل يجِب العمل به مِن غير بَحْث[4].

---

(١) أي: أبهمت، وما أوضحت شروط المتواتر، وهي الشروط الأربعة المنضافة بالخامس في الأصل، أي: في المتن «نخبة الفكر»، إنما بينتها في الشرح «نزهة النظر» تتميمًا لأقسام الخبر؛ لأن المتواتر والبحث عنه على هذه الكيفية المذكورة في الشرح ليس من مباحث علم الإسناد. قال الشيخ التونكي (ص/ ١١)، حاصله: أن للمتواتر حيثيتين، الأولى كونه خبرًا كمقابلاته، والثانية كونه مشتملًا على الشروط المذكورة، فمن حيث كونه خبرًا يصلح لأن يكون مبحوثًا عنه في علم الإسناد، فلذا ذكره في الأصل، أي: المتن، ومن حيث اشتماله على الشروط المذكورة لا يصلح لأن يكون مبحوثًا عنه في علم الإسناد، فلذا لم يذكر شروطه في المتن، بل في الشرح.

(٢) حاصله أن المبحوث عنه في علم الإسناد هو الخبر الذي يصلح لأن يفتش عن أحوال رجاله من حيث عدالتهم، وضبطهم، وصيغ أدائهم - من قولهم: «سمعت» و«حدثنا» إلى غير ذلك - بعد وصوله إلينا، والمتواتر من حيث اشتماله على الشروط المذكورة لا يصلح لأن يفتش عن أحوال رجاله بعد وصوله إلينا؛ لأن وصوله من حيث هو كذلك لا ينفك عن إفادة اليقين، فلا يصلح للرد، فكيف يصلح لأن يفتش عن أحوال رجاله. (عقد الدرر، ص/ ١١بحذف يسير).

(٣) أي: ليعلم هل هو صحيح أو حسن؛ فيجب العمل به، أو ضعيف؛ فلا يعمل به في الأحكام، بل في الفضائل إن لم يشتد ضعفه. (اليواقيت والدرر، ص/ ٢٦٠).

(٤) ولذلك لم يفرد ابن الصلاح، ولا من اختصر كتابه كالنووي، أو نظمه كالعراقي المتواتر بنوع. (اليواقيت والدرر، ص/ ٢٦٠).

هل المتواتر عزيز الوجود؟:

فائدة: ذَكَر ابن الصَّلاح أَنَّ مِثال المتواتِر عَلى التَّفسير المتَقَدم يَعِز[١] وجوده، إِلاَّ أَنْ يُدَّعَى ذلك في حديث: «مَنْ كَذَب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»[٢]، وما ادَّعَاهُ مِن العِزَّة ممنوع، وكذا مَا ادَّعاه غَيْرُهُ مِن العَدَم؛ لأنَّ ذلكَ نشأَ عن قلة اطِّلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يَتَواطؤوا على الكذب، أو يَحْصل منهم اتِّفاقًا.

ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودًا وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقًا وغربًا المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلي مصنفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعددًا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط، أفاد العلم اليقيني بصحة نسبته إلى قائله[٣]،

(١) أي: يقل وجوده بحيث لا يكاد يوجد. قال الشيخ التونكي «عقد الدرر» (ص/ ١١): قوله: «يعز وجوده» أي: لا يوجد في وقت من الأوقات إلا وقت الادعاء، فإن قيل: فعلى هذا لا يبقى الفرق بين دعوى ابن الصلاح من العزة، ودعوى غيره من العدم. قلت: نعم، إنما الفرق بينهما عنواني، ومقصودهما واحد، وعلى هذا يندفع ما قيل: إن ادعاء التواتر في حديث «من كذب» إلخ لا ينفي القلة، فكيف الاستثناء؟.

(٢) قال ابن الصلاح: رواه اثنان وستون من الصحابة، وقال غيره: رواه أكثر من مئة نفس، وفي «شرح مسلم» للنووي: رواه نحو مئتين، قال العراقي: وليس في هذا المتن بعينه، ولكنه في مطلق الكذب. والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابيًّا، منهم: العشرة المشهود لهم بالجنة. (تدريب الراوي: ٢/ ١٧٧). وقال العراقي: وما ذكر ابن الصلاح عن بعض الحفاظ من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد وبكونه من رواية العشرة منقوض بحديث المسح على الخفين، فقد رواه أكثر من ستين من الصحابة، ومنهم: العشرة. (شرح ألفية العراقي، ص/ ٣١٤).

(٣) قال العلامة اللكنوي في «ظفر الأماني» (ص/ ٥٧): وما ذكره ابن حجر في «شرح النخبة» من الاستدلال على وجود المتواتر وجود كثرة ضعيف جدًّا، انتهى. وكذلك رد ذلك المحقق ابن =

ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير[١].

= أبي شريف الشافعي في «حاشيته» بقوله: قد يقال عليه: لا يلزم نسبة الكتب إلى مصنفيها أن يكون ذلك القطع حاصلًا عن التواتر، فقد يكون حصوله بخبر الآحاد المحفوف بالقرائن، وإلا فهذا «صحيح البخاري» الذي هو أصح كتب الحديث لا يروى بالسماع المتصل إلا عن الفربري، بل وغالب الكتب المشهورة لا يبلغ فيما نعلم عدد رواتها عن مصنفيها الذي يتصل الإسناد في عصرنا إليهم سماعًا عدد المتواتر. وقد يجاب بأنه قد سمع «الصحيح» من البخاري غير الفربري عدد بعضهم يبلغ التواتر، غير أن الفربري تأخرت وفاته، فعكف الناس على الأخذ عنه، كما صرح بذلك، وقد اتفق ذلك في بعض الكتب. (عقد الدرر للآلوسي، ص/ ١٠١-١٠٣).

(١) ألف السيوطي في هذا النوع كتابًا سماه «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة»، ثم لخصه في جزء لطيف سماه «قطف الأزهار»، وأورد فيه أحاديث كثيرة، منها حديث الحوض من رواية نيف وخمسين صحابيًّا، وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيًّا، وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية نحو خمسين. (انظر: تدريب الراوي: ٢/ ١٢٩). وكذلك قد تواترت روايات نزول المسيح. ينظر: التصريح بما تواتر في نزول المسيح للعلامة الكشمري، وقد صدر من حلب باعتناء الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. قال السخاوي: ذكر شيخنا الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ من الأحاديث التي وصفت بالتواتر: حديث الشفاعة، والحوض، وأن عدد رواتها من الصحابة زاد على الأربعين، وممن وصفهما بذلك عياض في «الشفا»، وحديث: «من بنى لله مسجدًا»، و«رؤية الله في الآخرة»، و«الأئمة من قريش» إلى آخر ما قال. (فتح المغيث: ٣/ ٤١-٤٢). قال الملا على القارئ: إن المانعين إنما منعوا التواتر اللفظي، والمثبتين جوزوا التواتر المعنوي، فالخلاف لفظي. والله أعلم. (شرح الشرح، ص/ ١٩١). وقال اللكنوي: والتحقيق الذي مال إليه كثير من المحققين هو أن النزاع لفظي، فمن جزم بوجود المتواتر فيما يروى أراد المتواتر المعنوي، كما يظهر من الأمثلة التي ذكروها، ومن جزم بعدمه أو ندرته أراد المتواتر اللفظي؛ فإنه لا يوجد حديث بعينه اجتمعت فيه شروط التواتر. (ظفر الأماني، ص/ ٤٩).

أقسام الآحاد

تعريف الحديث المشهور

والثاني[١] - وهو أَول أقسام الآحاد - [٢]: ما لَه طرق محصورة بأكثر مِن اثْنَيْن[٣]، وهو المَشْهور عندَ المحدثين.

الفرق بين المشهور والمستفيض:

سُمِّي بذلك لوضوحه[٤]، وهُوَ المُستفيض عَلى رأي[٥] جماعة مِن أئمة

(١) الثاني: مبتدأ، وقوله: «المشهور» خبر، وقوله: «وهو أول أقسام الآحاد» جملة معترضة، وقوله: «ما له طرق» بدل من قوله: «أول أقسام الآحاد»، وإعادة لفظة «هو» كناية عن المبتدأ؛ لطول الفصل بينه وبين الخبر.

(٢) المراد بالآحاد المقابلة للمتواتر، فخبر الواحد المقابل للمتواتر منقسم إلى ثلاثة أقسام؛ الأول: المشهور، والثاني: العزيز، والثالث: الغريب. وجعل الجصاص الحنفي الحديث المشهور قسمًا من المتواتر، ووافقه بعض الحنفية، وذهب جمهور الحنفية إلى أن المشهور قسيم للمتواتر. (عقد الدرر، ص/ ١١٨، تعليق، رقم/ ٢١٦).

(٣) كثلاثة وأربعة وخمسة مثلًا. وقد تبع المصنف بهذا ابن الصلاح، لكن اختار ابن الحاجب والآمدي والغزالي أن أقله: ما زادت نقلته على ثلاثة، ما لم يبلغ حد التواتر، وبه جزم الجزري في «منظومته». (عقد الدرر، ص/ ١٥٠).

(٤) أشار بذلك إلى المناسبة المصححة لنقله من المعنى اللغوي إلى الاصطلاحي، قال البقاعي: ولو قال: «لظهوره» لكان أبلغ لأهل اللغة؛ فإنهم قالوا: المشهور ظهور الشيء، والشهير معروف. (اليواقيت والدرر، ص/ ٢٧١).

(٥) لفظة «رأي» في المتن منوَّن، وفي «الشرح» مضاف، وهو غير مستحسن في المزج، لكن لما كان الكتابان بمنزلة واحدة ساغ، ومع هذا كان الأولى أن يقول: «لجماعة»، وستجد مثل هذه النماذج في شتى المواضع، يتجلى منها أن المصنف لا يبالي بتغيير المتن في المزج، وقد جوز اللقاني مثل هذا التصرف.

الفقهاء[(١)]، سُمي بذلك لانتشاره، مِن: فاضَ الماءُ يَفيض فيضًا، ومِنْهم: مَن غَاير بين المسْتَفيض والمشهور بأَن المسْتَفيض يكون في ابتدائه وانْتِهائه سَواء[(٢)]، والمشْهور أعم من ذلك[(٣)]، ومنهُمْ: مَن غاير على كيفية أخرى[(٤)]، ....

(١) والمراد من أئمة الفقهاء: الأصوليون في الفقه منهم كما يستفاد من إضافة الأئمة إلى الفقهاء المقصود بهم علماء الفروع، فالإضافة بمعنى اللام. (شرح الشرح: ٢/ ١١). وقال في «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٧٠): أي: قول جماعة من الفقهاء، وكذلك الأصوليين، وبعض المحدثين، كما عبر به السخاوي، وأخطأ من قال كلهم، وعلى هذا الرأي جرى المصنف في الإصابة، كما أفهمه تعبير «جمع الجوامع» بقوله: قد يسمى - أي: المستفيض - مشهورًا.

(٢) أي: المستفيض ما يكون عدد طرفيه ووسطه سواء بأن لا ينتقص فيهما عن أقل من ثلاثة، كذلك فيما بينهما، أي: أن يروي الحديث ثلاثة من الصحابة مثلًا، ويرويه عن الصحابة ثلاثة من التابعين، ويرويه عن التابعين ثلاثة من تابعي التابعين إلخ.

(٣) أي: أعم من أي يستوي طرفاه، أو وقع النقص، أو الازدياد في أحد الطرفين بعد أن لا ينقص فيهما عن أقل من ثلاثة، وإلا لم يبق مشهورًا اصطلاحيًّا. فالحديث الذي رواه ثلاثة من الصحابة مثلًا، وعنهم رواه ستة من التابعين، وعنهم رواه اثنا عشر من أتباع التابعين إلخ. يسمى مشهورًا على هذا الرأي، لا مستفيضًا، هذا ما ظهر لي في توجيه العبارة هناك. فما قال الملا علي القارئ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمشهور أعم من ذلك، أي: مما ذكر وغيره، بحيث يشمل ما كان أوله منقولًا عن الواحد، كحديث «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ**» لا يكاد يصح؛ فإن المشهور قد سبق تعريفه، وهو: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، فكيف يشمل ما كان أوله منقولًا عن الواحد، ولم يقل به أحد في المشهور الاصطلاحي، أما المشهور المشتهر على الألسنة فشيء آخر، وسيأتي ذكره، ومن هنا قال اللكنوي في «ظفر الأماني» (ص/ ٤٨): فحديث «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» لا يكون مشهورًا ولا مستفيضًا؛ لأنه تفرد به عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر، وعنه علقمة، وعنه التيمي، وعنه يحيى بن سعيد، ثم انتشر بعد ذلك، فتأمل، والله أعلم.

(٤) ففرق بأن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد، ولذلك قال الصيرفي والقفال: إنه هو والتواتر بمعنى واحد، بل قال الماوردي: إنه أقوى من المتواتر، كذلك نقله ابن كثير عنه، ثم قال: وهذا اصطلاح منه، ومنهم من غاير بأن المستفيض هو الشائع عن أصل كيف كان، =

وليس[1] مِن مباحث هذا الفن.

أقسام المشهور:

ثمَّ المشهور يُطلَق على مَا حُرِّر هُنا[2]، وعلى ما اشتهر على الألْسِنة، فَيَشمل ما لَهُ إسناد واحد فصاعِدًا، بل ما لا يوجد له إسناد أصلًا[3].

تعريف العزيز:

والثَّالِث: العَزِيز، وهُو[4] أَنْ لا يَروِيه أقل مِن اثْنَيْن عن اثْنَيْن، وسُمِّي بذلك إِمَّا

= والمشهور ما زادت رواته على ثلاثة. (اليواقيت والدرر، ص/ ٢٧٤-٢٧٥). وقال الآلوسي «عقد الدرر» (ص/ ١٥٣): وذهب جمع - منهم: الماوردي، والأستاذ أبو إسحاق - إلى أن المشهور قسم ثالث غير المتواتر والآحاد، وذهب أبو بكر الصيرفي والقفال إلى أنه بمعنى التواتر.

(١) أي: بهذا الفرق ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد ليس من مباحث هذا الفن؛ فإن التلقي بالقبول أمر لاصلة له بصفات الرجال وصيغ الأداء، نعم، يتناوله علم أصول الفقه.

(٢) أي: بالمعنى الاصطلاحي الذي قد مر.

(٣) كـ«عُلَمَاءُ أُمَّتِيْ كَأَنْبِيَاءِ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ»، قال السخاوي في «المقاصد» (ص/ ٢٨٤): قال شيخنا ابن حجر: لا أصل له. و«وُلِدْتُ فِيْ زَمَنِ المَلِكِ الْعَادِلِ كِسْرَى»، قال الصغاني في «الموضوعات» (ص/ ٣٦): إنه موضوع، وقال الزركشي في «الليالي المنثورة» (ص/ ١٣٠، رقم/ ١٧٠): كذب باطل. و«حُبُّ الْهِرَّةِ مِنَ الْإِيْمَانِ»، قال القارئ في «الأسرار المرفوعة» (ص/ ١٩١، رقم/ ١٦٥): إنه موضوع، كما قال الصغاني وغيره. وقد ألف في الأحاديث المشتهرة على الألسنة كثيرة، منها: «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» للزركشي، و«كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» لإسماعيل بن محمد العجلوني، و«المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» للسخاوي، وهو أجود كتاب في الباب، ولا نظير له في التحقيق والتدقيق.

(٤) اعلم أن العزيز اختلف في تفسيره، فقال ابن مندة وقرره ابن الصلاح والنووي: إنه ما يرويه اثنان أو ثلاثة، فعلى هذا يكون بينه وبين المشهور عموم وخصوص من وجه، وخص بعضهم =

لقلة وجوده[١]، وإِمَّا لكونه عَزَّ، أَيْ: قَوِيَ؛ لمَجيئه مِن طريق أخر، **وليْس شَرْطًا**[٢] **للصَّحيح، خِلافًا لمَنْ زَعَمَهُ**، وهو أَبو عَلي الجُبَّائِي[٣] مِن المعْتزلة، وإِليه يومئ[٤] كلام الحاكِمِ أَبي عبد اللهِ في «علوم الحديثِ»، حيث قال[٥]: «الصَّحيح هو الذي يرويه

= المشهور بالثلاثة، والعزيز بالاثنين. واختاره المصنف، ولذا قال: فيما سبق، أو بهما فقط. (شرح الشرح، ص/ ١٩٨).

(١) من باب عز يعز عزًّا وعزازة بكسر العين في المضارع إذا قل، ومنه قولهم: فلان عزيز النظير، أي: قليل وجود نظيره، وعز يعز بالفتح معناه قوي، ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾، أي: قويناهما به.

(٢) إذ الصحيح ما اتصل سنده بالعدل الضابط عن مثله إلى منتهاه، وليس فيه شرط الاثنين أو أكثر.

(٣) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي المصري، الفيلسوف المتكلم، رأس المعتزلة ومن أئمتهم، من أشهر مصنفاته: «كتاب الأصول»، و«كتاب النهي عن المنكر»، و«كتاب الأسماء والصفات»، و«كتاب التفسير الكبير». توفي سنة ثلاث وثلاث مئة.

(٤) إنما قال: «يؤمي»؛ لأن كلام الحاكم يحتمل احتمالين، أحدهما: أن يكون الضمير في قوله: «أن يكون له راويان» راجعين إلى الحديث، ويكون الباء في قوله: «بأن يكون» بمعنى مع، فعلى هذا، الصحيح الذي رواه عن الصحابي المشهور بالروايه راويان، ورواه عن هذين الراويين أربعة، وهلم جرًّا، ولا يخفي بعده. وثانيهما: أن يكون الضمير راجعًا إلى الصحابي، فعلى هذا، الصحيح الذي رواه الصحابي المشهور بأن يكون له راويان، وإن كان يروي الحديث عنه أحدهما، وكذا لكل من يروي عنه راويان وإن كان يروي الحديث عنه أحدهما، ويكون الغرض من هذا الشرط تزكية الراويين. (شرح الشرح، ص/ ٢٠٠).

(٥) ولعل الحافظ نقل كلام الحاكم بمعناه من ذاكرته، وإلا نص العبارة يقتضي أن الغرض منه تزكية الرواة فحسب، وإليكم نصها: والصحيح أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا، كالشهادة على الشهادة. (معرفة علوم الحديث، ص/ ٦٢)، وقال الشيخ نور الدين عتر فيما علقه على «نزهة النظر» (ص/ ٤٥، تعليق، =

الصحابي الزائل عنه اسم الجَهالة بأن يكون له راوِيان، ثم يتداوَلَهُ أَهل الحَديث إِلى وَقْتنا هذا، كالشَّهادَة[١] عَلى الشَّهادَة».

دعوى ابن العربي: بأن العزيز من شرط البخاري في صحيحه:

وصَرح القاضي أَبو بَكْرٍ بنُ العربيِّ[٢] في «شَرْح البُخَارِي» بأَنَّ ذلك شرط البُخَارِي[٣]، وأَجاب عمَّا أورد عليهِ مِن ذلك بجواب فيهِ نظر؛ لأنه قال: «فإن قيل:

= رقم/ ٢-٤): مراد الحاكم بهذا أن يكون للصحابي راويان؛ لكي تزول عنه الجهالة، وليس مراده أن يكون للحديث راويان، فهو خلاف الواقع في المصادر، وفي مستدرك الحاكم نفسه، فكان حق الحافظ أن لا يورد كلامه هنا.

(١) أي: كتداول الشهادة على الشهادة، بأن يكون لكل شاهد أصل شاهدا فرع؛ فإنه يجيب في الشهادة بأن يكون لكل من الشاهدين شاهدان على شهادته. (شرح الشرح، ص/ ١٩). وقال الحافظ في «النكت»: إن أراد به تشبيه الرواية بالشهادة من كل وجه فيقوى اعتراض الحازمي، وإن أراد به تشبيهها بها في الاتصال والمشافهة فقد ينتقض عليه بالإجازة، والحاكم قائل بصحتها. وأظنه إنما أراد بهذا التشبيه أصل الاتصال، والإجازة عند المحدثين لها حكم الاتصال، والله أعلم. (النكت على ابن الصلاح: ١/ ٢٤٠).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الأشبيلي، المعروف بأبي بكر ابن العربي، قال الذهبي في «سيره» (٤/ ٢٩٦): كان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد، ولي قضاء إشبيلية، من تصانيفه: «عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي»، و«كتاب الأصناف في الفقه»، و«المحصول في الأصول»، و«العواصم من القواصم»، وغيرها. توفي سنة ثلاث وأربعين خمس مئة.

(٣) حيث قال: إنما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه أكثر من واحد، انتهى. وقال هو في شرح «الموطأ»: كان مذهب الشيخين أن الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان، وهو مذهب باطل، بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة، انتهى. قال ابن رُشَيْد: العجب منه، كيف يدعي على الشيخين ذلك، ثم يزعم أنه باطل، فليت شعري من أين علم أنهما شرطا ذلك، فإن كان منقولاً فليبينه، وإن كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك، انتهى. (ظفر الأماني، ص/ ٧٠-٧١).

حديث «الأعْمَال بالنِّيات» فَرْد، لم يَرْوه عَنْ عُمر إلا علقمة[١]، قال: قلنا[٢]: قد خَطَبَ به عُمر عَلى الـمِنْبَر بـحَضْرة الصَّحابَة، فلولا أَنَّهُمْ يَعْرِفونه لأنكروه» - كذا قال -.

الرد على جواب ابن العربي:

وتُعُقِّب بأنه لا يَلْزم من كونهم سكتوا عنه أن يَكُونوا سَمِعوهُ مِنْ غَيْره[٣]، وبأَنَّ هذا[٤] لو سُلم في تَفَرُّد عُمَر مُنِعَ في تَفَرُّد علقمة، ثمَّ تَفَرُّد مُحَمَّد بن إِبْراهيم[٥] بِه عَنْ

---

(١) هو علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة الليثي المدني، روى عن عمر، وابن عمر، وعدي بن الحارث، وغيرهم، وعنه ابناه عبد الله، وعمرو، والزهري، وغيرهم، قال النسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٤٠).

(٢) قال التلميذ: حاصل السؤال أنه لم يرو عن عمر إلا واحد، وحاصل الجواب أنه رواه عمر وغير، وهذا كما ترى، وأجيب بأن حاصل الجواب أن علقمة لم يسمع منفردًا، بل سمع في جماعة من الصحابة أو التابعين، فلا يكون منفردًا، ونوقش بأن قوله: «ولولا أنهم يعرفونه لأنكروه» يأبى عن ذلك، ودفع بأنه أجاب عن تفرد علقمة مترقيًا بعدم تفرد عمر؛ فإن التفرد يكون غالبًا في الأوائل. (حاشية الشيخ التونكي، ص/ ١٣، تعليق، رقم/ ٦)

(٣) إذ قبول الرواية العدل لا يتوقف على تقدم معرفتها من خارج، فضلًا عن السكوت، وحاصل هذا أن الحكم بتحقق سماع غيره منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باطل؛ إذ لم يثبت أكثر من سكوتهم، وذا لا يقتضي السماع المتقدم. (بهجة النظر، ص/ ٣٤).

(٤) أي: بأن هذا التفرد لو سلم في عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع أنه لا مدخل له فيما نحن فيه؛ لأن كلامنا في تفرد علقمة، لا تفرد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «منع» أي: ذلك العدم في تفرد علقمة، فلا يرد أن التفرد ليس بممنوع كما هو ظاهر العبارة، ولا يرد أن ظاهر التعقب أنه على اشتراط التعدد في الصحابي، وظاهر كلام الحاكم وابن العربي أنه لا يشترط التعدد في الصحابي، وإنما يشترط في من بعده، وجه السقوط بما قررنا ظاهر، فتأمل. (عقد الدرر للشيخ التونكي، ص/ ١٤، تعليق، رقم/ ٣).

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني، رأى سعد بن أبي وقاص، وروى عن أبي سعيد الخدري، وجابر، وعائشة، وأنس، وكان ثقة، كثير الحديث، توفي سنة عشرين ومئة.

عَلْقَمَة، ثُمَّ تَفَرُّد يَحْيَى بن سَعيد[١] بِهِ عن محمد عَلى ما هُو الصَّحيح المعروف عِنْدَ المحَدِّثين، وقَدْ وردتْ[٢] لهم متابعات لا يُعْتَبَرُ بِها، وكذا لا نسلم[٣] جوابه في غير حديث عُمر، قال[٤] ابن رُشَيْد[٥]: «ولَقَدْ كانَ يَكْفي القاضِي في بُطْلان ما ادّعَى أَنَّهُ شرط البُخَارِيّ أول حديث مَذكور فيه»[٦].

---

(١) هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، روى عن أنس، وعبد الله بن عامر، وسهل بن حنيف، ومحمد التيمي، وروى عنه الزهري، ومالك، وشعبة، وسفيان بن عيينة، والثوري، وغيرهم. وكان ثقة، كثير الحديث، حجة، ثبتًا. مات سنة ثلاث وأربعين ومئة.

(٢) جواب سؤال، وهو أن يقول: قد وردت لهم متابعات، فلا يكون لهم تفرد، فأجاب بأن تلك المتابعات غير معتبرة؛ لما فيها من الضعف. والمتابعة هي الخبر المشارك لخبر آخر في اللفظ والمعنى، أو المعنى فقط مع الاتحاد في الصحابي، وسيأتي التفصيل.

(٣) أي: لا نسلم جواب القاضي في الأحاديث التي تفرد بها غير عمر من الصحابة، وغير علقمة من التابعين وأتباعهم مما أورده البخاري وغيره من أرباب الصحاح. (شرح الشرح، ص/ ٢٠٥).

(٤) هو محمد بن عمر بن محمد أبو عبد الله الفهري السبتي، المعروف بابن رشيد، أبو عبد الله، عالم المغرب، الحافظ العلامة. من تصانيفه: «إيضاح المذاهب فيمن ينطلق عليه اسم الصاحب»، و«كتاب ترجمان التراجم على أبواب البخاري». توفي سنة إحدى وعشرين وسبع مئة.

(٥) قاله ابن رشيد في كتابه «ترجمان التراجم»، كما صرح به المناوي في «اليواقيت» (ص/ ٢٨٨).

(٦) فإنه مروي بالآحاد، وهو حديث «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»؛ فإنه من أوائل حديث البخاري، وليس المراد أنه أول حقيقي، فإنه هو حديث بدء الوحي. قال البقاعي: وكذا آخر حديث مذكور فيه، وهو «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ...**» فإن أبا هريرة تفرد به عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتفرد به عنه أبو زرعة، وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع، وتفرد به عنه محمد بن الفضل، وعنه انتشر، فرواه عنه إشكاب وغيره. (شرح الشرح، ص/ ٢٠٥). وما قال: «ليس المراد أنه أول حقيقي» ليس بصحيح؛ فإنه أول حديث قطعًا بدئ به «الجامع الصحيح» للبخاري.

دعوى لابن حبان:

وادّعَى ابن حِبّان نقيض دَعْواه، فقال(١): «إِنَّ رِوايَة اثنَيْن عَن اثنَيْن إِلى أَنْ يَنْتَهِي لا توجد أصلًا».

الرد على ابن حبان:

قلت: إن أراد أَنَّ رِوايَة اثْنَيْن فَقَطْ عَن اثْنَيْن فَقَطْ لا توجد أَصْلًا، فَيُمْكِن أَنْ يُسَلَّم، وأَمَّا صُورَة العَزيز الَّتي حَرَّرْناها فمَوْجودَة بأَنْ لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين.

مثال العزيز:

مثاله: ما رَواه الشَّيْخان مِن حديث أَنَس، والبخاري مِن حديث أبي هريرة أَنَّ رَسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يُؤْمِن أَحَدكم حَتى أَكُون أَحَب إِلَيْه مِنْ وَالِده وَوَلَده» الحديث(٢)، ورواه عَنْ أَنَس: قَتادَة وعبد العزيز بن صُهَيْب، ورواه عَنْ قتادَة: شعبة وسعيد، ورواهُ عَنْ عبد العزيز: إِسماعيل بن عُلَيَّة وعبد الوارِث، ورواه عن كُلّ جماعة.

تعريف الغريب:

والرابع: «الغريب»(٣)، وهُو: ما يتفرَّد بِروايته شخص واحد في أي موضع وَقَعَ

---

(١) انظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١/ ١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب حب الرسول من الإيمان، رقم الحديث/ ١٤، ومسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث/ ٧٠٤٤.

(٣) قال ابن الصلاح في «مقدمته» (ص/ ١٦٤): الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، ويقول أيضًا: ثم إن الغريب ينقسم إلى صحيح، كالأفراد المخرجة في الصحيح وإلى غير صحيح، وذلك هو الغالب على الغرائب، روينا عن أحمد بن حنبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال غير مرة: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب؛ فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء.

التفرد بِهِ من السند على ما سيقسم إليه الغريب[1] المطلق والغريب النسبي، **وكلها** أي: الأَقْسَام الأربعة المذكورة[2] **سِوى الأوَّل** - وهو المتواتِر - آحاد[3]، ويُقالُ لكل منها خَبَر واحد[4].



(١) «الغريب المطلق» خبر مبتدأ محذوف، و«الغريب النسبي» عطف عليه، والجملة بيان لما سيقسم إليه، وفاعله عائد إلى الغريب. ولو قال: «من الغريب» لكان أوضح. (شرح الشرح، ص/ ٢٠٨).

(٢) وهي المتواتر، والمشهور، والعزيز، والغريب. إما جمع أحد كفرس وأفراس، قلبت الهمزة ألفًا، أو جمع واحد كصاحب وأصحاب، فالأصل أوحاد.

(٣) «آحاد»: قال الأزهري في «تهذيب الفقه» (٥/ ١٩٤): سئل أحمد بن يحيى عن الآحاد أنه جمع أحد، فقال: معاذ الله، ليس للأحد جمع، ولا يبعد أن يقال: إنه جمع واحد، كالأشهاد جمع شاهد.

(٤) هذا التقسيم على طريقة المحدثين، وفي أصول أئمتنا الحنفية جعلوا أقسام الخبر ثلاثة: المتواتر، والمشهور، والآحاد، وعرفوا المتواتر بما عرف به المحدثون، والمشهور بكثرة الرواة بحيث يمنع التواطؤ على الكذب فيما سوى الصدر الأول، فيستوي أن يكون الراوي واحدًا أو اثنين أو أكثر، وخبر الواحد ما لا يصدق عليه التعريفان. (إمعان النظر، ص/ ٣٠).

تعريف الآحاد وأقسامها وحكمها

تعريفها:

وَخَبر الواحد في اللغة: ما يرويه شخص واحد، وفي الاصطلاح: ما لم يجمع شروط التواتر[(١)].

أقسامها من حيث القبول والرد:

وفيها، أي: في الآحاد: «المقبول»، وهو[(٢)]: ما يَجِب العَمَل بِه[(٣)] عِنْد الجمهور[(٤)]،

---

(١) وسمي خبر الواحد باعتبار أقل المراتب، أو باعتبار اشتمال ما في المراتب على الواحد، أو باعتبار إفادته الظن كخبر الواحد، أو تسمية الكل بخبر الواحد باعتبار البعض، أو سمي الغريب خبر الواحد لوحدة راويه في بعض المواضع، وأما المشهور والعزيز فإنما سميا به لمشابهتهما الغريب في عدم شروط التواتر. (شرح الشرح، ص/ ٢٠٩-٢١٠).

(٢) هذا حكم المقبول وأثرها المترتب عليه، فهو تعريف بالرسم، أما تعريفه بالحد فهو: ما ترجح صدق المخبر به.

(٣) أي: يثبت الحكم الشرعي والعمل به، فهذا عام يشمل الوجوب الاصطلاحي والندب حسب ما يقتضيه الدليل، ولا يكون مانعًا عنه، فلا يقال: يخرج به الخبر الدال على الندب لعدم ما يقتضي الوجوب ولا المنسوخ؛ لتحقق المانع.

(٤) احتراز عن المعتزلة، فإنهم أنكروا وجوب العمل بالآحاد، وكذا القاشاني والرافضة وابن داود، وقولهم مردود؛ لإجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بخبر الواحد، وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى، وقد تكرر ذلك بعد مرة أخرى، وشاع وذاع بينهم، ولم ينكر عليه أحد، وإلا لنُقِل، وذلك يوجب العمل العادي باتفاقهم كالقول الصريح. (شرح الشرح، ص/ ٢١). وقال أبو الحسن الصغير السندي في «بهجة النظر» (ص/ ٣٩): أقول: بل قد ثبت بالتواتر المعنوي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان بعث إلى الأقطار أمراءه وقضاته ورسله وسُعاته، وهم آحاد، وكان يأمر الرجال أن يعلموا أهليهم، وكان يرغب في التعليم، ويقول: «**ليبلغ الشاهد منكم الغائب**»، فلو لم يكن خبرهم مقتضيًا للعمل كان ذلك كله عبثًا، وقد =

وفيها «**المردود**»، وهو: الذي لم يَرْجح صِدق المخْبِر بِهِ[1]؛ **لتوقُّف**[2] **الاستدلال بها عَلى البَحْث عن أحوال رواتها دُون الأوَّل**، وهو المتَوَاتِر، فكله مقبول؛ لإفادته القطع بصدق مُخْبِره، بخلاف غيره من أخبار الآحاد.

صُوَرُ القبول والرد وأساسهما:

لكن إنَّما وَجَبَ العَمَل بالمقْبول مِنها؛ لأَنَّها إِمَّا أَنْ يُوْجَد فيها أصْل صِفَة القَبول، وهُو ثبوت[3] صِدْق النَّاقِل، أَوْ أصْل صِفَة الرَّد، وهُو ثبوت كَذِب النَّاقِل، أوْ لاَ، فالأول: يَغلب على الظن صدق الخَبَر؛ لِثُبوت صدق ناقِله؛ فيؤخذ بِهِ، والثاني: يَغْلب على الظن كذب الخَبَر؛ لثبوت كَذِب ناقِله، فَيُطْرَح، والثَّالِث: إنْ وُجِدَتْ قرينة تُلْحِقه بأحد القِسْمَيْن[4] الْتَحق، وإلا فَيُتَوَقَّف فيه، فإذا تُوُقِّف عَنِ العَمَل بِهِ صارَ كالمردود،

= أجمع الأمة على أن العامي مأمور باتباع المفتي، مع أنه ربما يخبر عن رأيه، فالذي يخبر عن السماع أولى.

(١) «المخبر» بكسر الباء، «به» أي: بالخبر؛ سواء رجح كذبه بأن غلب على الظن أنه كذب، أو لم يرجح صدقه ولا كذبه، فكل منهما مردود، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأنه في حكم المردود، كما سيجيء. (شرح الشرح للملا علي القارئ، ص/ ٢١١).

(٢) دليل على جريان الانقسام في الآحاد وعلى أن كلها لم تكن مقبولة؛ لأن الاستدلال بها موقوف على البحث عن أحوال رواتها، فإن وجد فيهم شرائط القبول يقبل حديثهم، وإلا يرد عليهم، فلا بد من الانقسام في الآحاد، ولا يوجد الانقسام في غير الآحاد، أي: المتواتر؛ فإن المتواتر كله مقبول.

(٣) المراد ثبوت صدقه مطلقًا، لا بالنظر إلى خصوص هذا الخبر، وإلا لكان صدق الخبر مجزومًا به، وكذا الكلام في ثبوت الكذب. (شرح الشرح، ص/ ٢١٣).

(٤) كمتابعة السيء المستور ونحوهما – مما سيجيء – مبنيًّا بمعتبر؛ فإنها تلحقه بالقسم الأول، وكمخالفة الثقات، أو علة أخرى دالة على وهم الراوي؛ فإنها تلحقه بالقسم الثاني. (إمعان النظر، ص/ ٣٢).

لا لثبوت صفة الرَّد، بل لكَوْنِه لمْ تُوجَدْ فيه صفة توجب القبول، والله أعلم[١].

إفادة أخبار الآحاد العلم النظري وحقيقة الاختلاف في ذلك:

وقد يَقع فيها[٢] - أي: في أَخبار الآحاد المنقَسِمَة إِلى مَشْهور، وعَزيز، وغَريب - **مَا يُفيد العلم النظري بالقَرائِن عَلى المُختار**[٣]، خِلافًا لِمَنْ أَبى[٤] ذلك، والخِلاف في

(١) والحاصل أن المقبول من الآحاد ما وجد فيه أصل صفة القبول، أو قرينة تلحقه به، فيجب العمل به، والمردود من الآحاد على قسمين: ما وجد فيه أصل صفة الرد، أو قرينة تلحقه به، والثاني: ما لم يوجد في أصل الصفتين ولا قرينة، والأول: لا يجب العمل به؛ لوجود صفة الرد أو القرينة، والثاني: لا يجب العمل به؛ لعدم وجود صفة القبول، فإذا لم توجد الصفة المقتضية للعمل إلا في القسم المسمى بالمقبول اصطلاحًا اختص باقتضائه العمل من بين الآحاد.

(٢) أي: وقد يقع في أخبار الآحاد المفيدة للظن ما يفيد العلم النظري بالقرائن؛ لأنا نقطع بصدق بعض الأخبار إذا انضمت إليها القرائن، كما إذا أخبر القاضي العدل في مجلس قضائه عند حضور جمع من أهل العلم والفضل من معاصريه مخاطبًا لرسول السلطان: إن زيدًا قد قتله عمرو بين يدي، فأخبر السلطان عني، والقرائن الضعيفة قائمة على خلافه أيضًا، فإنا نقطع بصدق هذا الخبر، وندفع تلك القرائن بواسطة النظر والاستدلال بأن نقول في الذهن: هذا خبر أخبر به شخص كذا في مجلس كذا عند حضور جمع كذا مخاطبًا لشخص كذا، وكل خبر هذا شأنه فهو صادق قطعًا، فهذا الخبر صادق قطعًا. (عقد الدرر الشيخ التونكي، ص/ ١٨، تعليق، رقم/ ٣).

(٣) ذهب إليه الإمامان، والغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي. (اليواقيت والدرر، ص/ ٣٠٢) والمختار عندنا - معشر الحنفية - خلاف المختار، حتى أن خبر كل واحد مفيد للظن وإن تفاوتت طبقات الظنون قوةً وضعفًا. (قفو الأثر، ص/ ٤٩).

(٤) بل قال: إن المتواتر هو الذي يفيد العلم، وأما ما عداه فإنما يفيد بذاته الظن وإن ترقى تارة بانضمام القرائن عن مرتبة إفادة النظر إلى إفادة العلم، وهذا هو الذي ذهب إليه الجمهور، فقالوا: لا تفيده مطلقًا. وقال التاج السبكي في «شرح المختصر»: وهو الحق. وقال أحمد بن حنبل: يفيد مطلقًا، وحكاه ابن حزم في «الإحكام» عن داود الظاهري، والحسين بن علي الكرابيسي، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك بن أنس، واختاره.

التَّحْقيق لفظي؛ لأنَّ مَنْ جَوَّزَ إطلاق العلم؛ قَيّده بِكونه نَظَرِيًّا، وهُو الحاصِل عن الاسْتِدلال، ومَن أَبَى الإطلاق خَصَّ لَفْظ العلم بالمتواتر، وما عَدَاهُ عنده ظني، لكنه لا ينفي أنّ ما احْتَفَ بالقرائن أرجح مما خلا عنها[١].

أنواع الخبر المُحْتَفّ بالقرائن:

والخبر المحتَف بالقرائن أنواع، مِنْها: مَا أَخْرَجَهُ الشيخانِ[٢] في صَحيحَيهما ممَّا لم يبلغ حد التواتر، فإِنَّهُ احتفت بِهِ قرائن[٣]، منها: جلالتهما في هذا الشأن[٤]، وتقدمهما في تَمْييز الصَّحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقَبُول، وهذا التلقي وحده[٥] أَقوى في إِفادة العِلْم مِن مجرد كثرة الطرق القاصرة عَن التواتر.

---

(١) ورده ابن أبي شريف، والشرف المناوي؛ بأن القول بأن ما حفته القرائن أرجح ليس قولًا بأنه يفيد العلم، فلم يفد هذا الاستدلال كون الخلاف لفظيًّا، بل هو معنوي. نعم، إن أراد من أن الإطلاق بالعلم العلم الذي يفيده التواتر - وهو الضروري - كان الخلاف لفظيًّا، وكذا رده تلميذه قاسم بن قطلوبغا، فقال: التحقيق خلاف هذا التحقيق. (اليواقيت والدرر، ص/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٢) الشيخان من الصحابة: أبوبكر وعمر، ومن الفقهاء: أبو حنيفة وأبو يوسف، ومن المنطقيين: ابن سينا والفارابي، ومن النحاة: الخليل وسيبويه، ومن المحدثين: البخاري ومسلم. وقد صرح السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٥٦): ولا يقال: «أخرجه الشيخان» إلا إذا كان المتن عن صحابي واحد.

(٣) أي: مقويات خارجية مع قطع النظر عن تصحيحها.

(٤) فإن جلالتهما من حيث الحفظ والورع والاحتياط في أخذ الحديث ومراعاة الشروط والتزام الصحة مما هو معروف لدى الجميع.

(٥) وقد غفل عن هذا التلقي وأهميته كثير من الناس في العصر الحاضر، الذين كلما أشكل عليهم حديث صحيح الإسناد لجؤوا إلى رده بحجة أنه لا يفيد القطع واليقين، فهم لا يقيمون وزنًا لأقوال الأئمة المتخصصين الذين قيدوا قولهم بأن حديث الآحاد يفيد الظن بقيود، منها: إذا =

تلقّي حديث الصحيحين بالقبول منوط بأمرين:

إلا أنّ هذا(١) يختص بما لم ينتقدْه(٢) أحد مِن الحفَّاظ مِمَّا في الكتابين، وبما لم يقع التّخالف بين مَدْلولَيْه مِمَّا وَقع في الكتابين(٣) حيث لا تَرْجيح لاستحالة أَنْ يُفيد المتناقِضَان العلم بِصِدْقِهِما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عَدا ذلك، فالإجماع حاصل على تَسْليم صحته.

= كان مختلفًا في قبوله، أما إذا كان متلقى من الأمة بالقبول، لا سيما إذا كان في الصحيحين على ما بينه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهو يفيد العلم واليقين عندهم، ذلك؛ لأن الأمة معصومة عن الخطأ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِيْ عَلَى الضَّلَالَةِ**»، فما ظنت صحته، ووجب عليها العمل به فلا بد أن يكون صحيحًا في نفس الأمر. (النكت على نزهة النظر، ص/ ٨٤) نقلًا عن الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) أي: ما ذكر من كون التلقي قرينة، وكونه أقوى من مجرد كثرة الطرق.

(٢) قال صاحب الدراسات والتي تكلم فيها من الكتابين عدته مئتان وعشر أحاديث، اشتركا في اثنين وثلاثين، واختص البخاري بثمانين إلا اثنين، ومسلم بمئة، والحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين، وممن اهتدى بهديهم، وتبعهم على بصيرة من الأمر: أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها، ليس في واحد منها طعن أوضعف، وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه، أما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها، فلا يهولنك إرجاف المرجفين أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحة. (حاشية نزهة النظر للشيخ التونكي، ص/ ٢١).

(٣) قال تلميذه: لقائل أن يقول: لا حاجة إلى هذا؛ لأن الكلام في إفادة العلم بالخبر، لا في إفادة العلم لمضمونه، انتهى. والظاهر أنه إنما احتاج إلى استثناء ذلك؛ لأنه لما ادعى أن العلم اليقيني يحصل بما في الكتابين، ولا شك أن فيهما ما يوجب التناقض، فاضطر إلى هذا القول؛ ليتم مقصوده. (شرح الشرح، ص/ ٢٢٣).

فإنْ قِيل(١): إنَّما اتَّفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه(٢)، وسَنَد المنع أَنَّهم مُتَّفِقونَ عَلى وُجوب العَمَل بِكُل مَا صَح ولو لَم يخرجه الشَّيْخانِ، فلمْ يَبْقَ للصَّحيحين في هذا مزية، والإِجماعُ حاصلٌ على أنَّ لهُما مَزِية فيما يَرْجع إِلى نَفْس الصِّحَّة.

ومِمَّن صَرحَ بإِفادَة مَا خَرّجه الشيخان العلم النظري: الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، ومِن أَئِمَّة الحَديث أَبو عبد اللهِ الحمَيْدِي، وأبو الفضل بن طاهر وغيرهما.

ويحتمل(٣) أَنْ يُقال: المزِيَّة المذْكُورَة كون أَحادِيثهما أصح الصحيح.

ومِنها: «المَشْهور»(٤) إِذا كانَتْ لهُ طرق متباينة سالمة مِن ضَعْف الرُّواة والعِلَل،

---

(١) حاصل السؤال أن الإجماع حاصل على وجوب العمل بجميع ما ورد في الصحيحين، ووجوب العمل لا يستلزم صحته بالمعنى المصطلح؛ إذ يجب العمل ولو لم يكن الحديث صحيحًا، بل حسنًا، فالاتفاق على وجوب العمل لا يؤدي إلى الاتفاق على صحته.

(٢) حاصل ما أجاب أن الإجماع قد تقرر على أن الصحيحين لهما مزية على غيرهما، وقد ثبت وجوب العمل لكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان، فلن يثبت معنى المزية، إلا أن يقال بصحة ما ورد فيهما بالإضافة إلى وجوب العمل به.

(٣) أي: كما احتمل كون المزية باعتبار الإجماع على تسليم صحة أحاديثهما، احتمل كون المزية باعتبار كون أحاديثهما أصح الصحيح، فقد جزم أئمة الفن أن الأصح ما خرجاه، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما سواه، وإنما صدر هذا بقوله: «يحتمل»؛ لأنه لم يقف على نص لهذا الاتفاق، لكنه لما لم يظفر بما يخالفه وأجمع عليه المحققون المتأخرون أورده على سبيل الاحتمال، والله أعلم. (إمعان النظر، ص/ ٣٨، وبهجة النظر، ص/ ٤٨).

(٤) «ومنها» أي: من أنواع الخبر المحتف بالقرائن. «المشهور» أي: الحديث المشهور عند علماء الحديث، لا المشهور على ألسنة العامة، ولذا قال: «إذا كانت له طرق»، أي: أسانيد «متباينة» أي: متغايرة سالمة من ضعف الرواة والعلل، أي: القادحة خفية كانت أو غيرها. (شرح الشرح، ص/ ٢٢٧).

ومِمَّن صَرَّح بإِفادَته العلم النظري: الأستاذ أَبومَنْصور البَغْدادِي[١]، والأسْتاذ أبو بكر بن فُوْرَك[٢] وغيرهما.

ومِنها: «المسَلْسَل[٣] بالأئمة الحفاظ المتقِنين» حيث لا يكون غريبًا[٤]، كالحَديث الَّذي يَرْويه أحمد بن حَنْبَل[٥] مَثلًا، ويُشارِكه فيه غَيْره عَن الشَّافِعِي[٦]، ويُشارِكه فيهِ غيره عنْ مالِك بن أَنس[٧]؛ فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال مِن جهة جَلالة رواته، وأنَّ فيهِمْ مِن الصفات اللائقة الموجِبة للقبول مَا يقومُ مَقام العَدَد الكَثير مِن غَيْرِهِم[٨]، ولا يَتَشَكك مَنْ لَهُ أَدْنَى ممارسة بالعِلْم وأَخْبار النَّاس أَنَّ مالِكًا

---

(١) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التيمي الإسفرائيني البغدادي الشافعي، تلميذ أبي إسحاق الإسفرائيني، المتوفى ٤٢٩هـ.

(٢) قال المصنف: «فورك» ممنوع الصرف؛ فإنهم يدخلون الكاف عوض ياء التصغير، ومثله «زيرك». (القول المبتكر على هامش بهجة النظر، ص/ ٤٥). وهو محمد بن حسن بن فورك الأصبهاني أبوبكر، المشهور بابن فورك.

(٣) «المسلسل» من التسلسل، وهو التتابع؛ لتتابع نقلته ذلك، وفي الاصطلاح هو: ما تتابع رجال إسناده على صفة أو حالة للرواة تارة أخرى، وللرواية تارة أخرى. (تقريب النواوي مع تدريب الراوي: ٢/ ١٨٨). كالمسلسل بالقراء وبالحفاظ وبالفقهاء وبالنحاة وبالصوفية، وسيأتي من المصنف: إن اتفق الرواة في صيغ الأداء وغيرها من الحالات فهو المسلسل.

(٤) بل يشترط في إفادته إياه أن يكون عزيزًا فما فوقه بأن لا ينقص عدد الرواة في جميع الطبقات عن اثنين. (بهجة النظر، ص/ ٥٠).

(٥) هو إمام أهل السنة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله (١٦١-٢٤١هـ). صاحب المذهب، وصنف «المسند»، و«فضائل الصحابة».

(٦) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي أبو عبد الله (١٥٠-٢٠٤هـ). صاحب المذهب.

(٧) هو إمام دار الهجرة ممن سارت بفضائله الركبان. (٩٧-١٧٩هـ).

(٨) ولذا يسمى مثل هذا الإمام أمة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾؛ لأنه يجتمع فيه من الكمالات ما لا يوجد متفرقة إلا في جماعة، ولذا قال الشاعر:

وليس من الله بمستنكر ❊❊ أن يجمع العالم في واحد.

مَثلا لو شافَهه بخبر لَعَلِمَ أنه صادق فيه، فإذا انضاف إليه مَن هُو في تِلْك الدَّرَجَة ازْدَادَ قُوَّة، وبَعُدَ[١] ما يُخْشَى عليه مِن السهو.

القرائن لا تفيد العلم إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه:

وهذه الأنْواع[٢] الَّتي ذكَرْناها لا يَحْصل العلم بصدق الخبر منها؛ إلاَّ للعالم بالحديث المتبحر فيه، العارف بأحوال الرواة، المطَّلع عَلى العِلَل، وكون غيره لا يَحْصل له العلم بصدق ذلك - لقصوره عن الأوصاف المذكورة[٣] - لا يَنفي حصول العلم للمتبحر المذكور[٤].

ومحصل الأنْواع الثَّلاثَة الَّتي ذَكَرْناها أنَّ الأوَّل: يَخْتَص بالصَّحيحين.

والثاني: بِما لَهُ طرق مُتَعَددة.

والثَّالِث: بِما رواهُ الأئمَّة، ويُمْكن اجْتماع الثَّلاثة في حديث واحد، ولا يَبْعد حينئذ القطع بصدقه، والله أعلم.

---

(١) المراد به البعد العادي، وإلا فمجرد احتمال اللفظ والسهو ثابت في المتواتر أيضًا.

(٢) أي: الأنواع الثلاثة للخبر المحتف بالقرائن.

(٣) من العلم بالحديث، والتبحر فيه، والمعرفة بأحوال الرواة، والاطلاع على العلل.

(٤) قيل عليه: لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع؛ إذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق، لا لبعض الأفراد. (النكت على النزهة، ص/ ٧٧، تعليق، رقم/ ٣).

أقول: هذا ليس بشيء؛ لأن العلم هنا منوط بكون الحديث في الصحيحين، أو بما له طرق متعددة، أو بما رواه الأئمة المتقنون، وهذا لا يعم الخلق؛ فإن الخلق ليس لهم إلمام كبير بطرق الحديث المتعددة ورواته، فالعلم الحاصل به لا يعم الخلق، نعم، يحصل به العلم لمن هو أهل لذلك.

أقسام الغريب:

ثم الغَرابَة(١) **إمَّا أَنْ تكون في أَصل السَّند**(٢)، أي: في الموضع الَّذي يَدور الإسناد عليه ويَرْجِع ولو تَعَدَّدت الطُّرق إِليه، وهو طَرَفه(٣) الذي فيه الصحابي، **أو لا** يكون كَذلكَ بأَنْ يَكون التَّفَرُّد في أثنائه كأَنْ يرويه عَنِ الصَّحابي أكثر مِن واحد، ثم ينْفَرِد بروايته عن واحد منهم شخص واحد.

---

(١) هذا انعطاف لما سبق له من أن الحديث إما متواتر، أو مشهور، أو عزيز، أو غريب، وما بينها جمل معترضة، والمعنى: بعد ما عرفت تعريف كل منها وما ترتب عليها من أحكامها، اعلم أن الغرابة إلخ، ومحصل الأمر أن الغرابة هي التفرد في الرواية عن شيخه، فإن كان ذلك التفرد في التابعي الذي يروي الحديث عن الصحابي يسمى ذلك الحديث فردًا مطلقًا، أو في غيره مع عدم تفرده فيسمى فردًا نسبيًّا. والفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي.

(٢) الأصل يطلق على معنيين: أول الشيء ومنشأه، آخر الشيء ومنتهاه، والصارف إلى أحدهما المقام، والمراد هنا الأول كما يشير إليه قول: «وهو طرفه الذي...إلخ».

(٣) أي: الموضع الذي يدور عليه الإسناد ويرجع عنه هو طرف ذلك الإسناد الذي في ذلك الطرف الصحابي، وهذا من المسامحات، والمراد الطرف الذي يتصل بذلك الطرف الصحابي، فلا يكون ذلك الطرف إلا تابعيًّا، فحصل أن المراد بالمتفرد في أصل السند هو التفرد في التابعي الذي يروي عن الصحابي، كما قال المصنف فيما نقله عنه تلميذه. (القول المبتكر على هامش البهجة، ص/ ٥٢). أي: الذي يروي عن الصحابي وهو التابعي، وإنما يتكلم في الصحابي؛ لأن المقصود فيما يترتب عليه من القبول والرد، والصحابة كلهم عدول. وقال الشيخ وجيه الدين في «حاشيته» على النزهة (ص/ ٥٤): فإن الصحابة كلهم عدول على الإطلاق، كبيرهم وصغيرهم، من خالط الفتن وغيرهم لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، أي: عدولًا، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِيْ**»، ولإجماع من يعتد به في الإجماع من الأئمة على ذلك، وحكى الآمدي وابن الحاجب قولًا أنهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقًا، وقيل: إنهم عدول إلى وقوع الفتن، فأما بعد ذلك فلا بد من البحث عمن ليس ظاهر العدالة.

الفرد المطلق وأمثلته:

فالأول: الفرد المطْلَق[(١)]؛ كحديث[(٢)] النَّهْي عَنْ بيع الوَلاء وعَنْ هِبَته، تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وقد يَنْفَرد به راو عن ذلك المنفرد كحديث شُعَب الإيمان، تفرَّدَ بِهِ أَبو صالح عَنْ أَبي هُريرة، وتفردَ بِهِ عبد الله بن دينار عَنْ أَبي صالح، وقدْ يَسْتَمِر التفرُّد في جميع رواته أو أكثرهم، وفي «مسند البزار»[(٣)] و«المعجم الأوسط»[(٤)] للطبراني أمثلة كثيرة لذلك.

---

(١) وسمي بـ«الفرد»؛ لتفرد الراوي، وبـ«المطلق»؛ لأن الغرابة لم تقيد بشيء، بل هي مطلق من أن يستمر التفرد في أثنائه أم لا.

(٢) قال عبد الله الخطيب الندوي في تعليقه على «شرح النزهة» للشيخ وجيه (ص/ ٥٥، تعليق، رقم/ ١): هو حديث ابن عمر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نَهى عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ**». أخرجه البخاري (ح: ٢٥٣٥) في العتق، باب بيع الولاء وهبته، ومسلم (ح: ٣٧٨٨) في العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، هذا هو الصحيح، وما قاله المصنف وتبعه علي القارئ في «شرحه» (ص/ ٢٣٦) من أن المراد حديث «**الولاء لحمة كلحمة النسب**» فيه نظر؛ لأنه مروي من حديث علي أيضًا، وروي أيضًا موقوفًا على ابن مسعود وعمر كما سيأتي، فكيف يكون مثالًا للفرد؟ أما حديث «**نهى عن بيع الولاء وهبته**» فلم يروه غير ابن عمر، وهو الذي تفرد بروايته عبد الله بن دينار، كما صرح به غير واحد من المحدثين، فقال الإمام مسلم (ح: ٣٧٨٨) بعد روايته: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث. وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٤/ ٤٣٧): تفرد عبد الله بهذا الحديث، والله أعلم.

(٣) اسمه «البحر الزخار» لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (٧٩٢هـ)، واشتهر بـ«مسند البزار»، رتبه على المسانيد، وتكلم على الأسانيد والعلل فيها، وقد طبعت منه عدة أجزاء بتحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي، وقد جرد زوائده الحافظ الهيثمي، وسماه «كشف الأستار عن زوائد البزار»، وقد طبع بتحقيق الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي.

(٤) هو أحد معاجم الطبراني الثلاث: الكبير، والأوسط، والصغير. والطبراني هو سليمان بن أحمد بن أيوب الخيمي الشامي، الرحال الجوال، محدث الإسلام، عمر دهرًا طويلًا، توفي سنة ٣٦٠هـ.

الغريب النسبي، والفرق بينه وبين الفرد:

والثاني: «**الفرد النسبي**»، سُمي بذلك؛ لكونِ التفرُّد فيه حَصَلَ بالنسبة إلى شخص مُعَيَّن[١]، وإن كان الحديث في نفسه مشهورًا، **ويقِل إطلاق الفردية عليه**؛ لأن الغَريب والفَرْد مترادفان لغة[٢] واصطلاحًا؛ إلا أن أهل الاصطِلاح غايَروا بينهما من حيث كثرة الاستِعمال وقِلته، فالفرد أَكْثَر ما يُطْلقونه على الفَرد المطلق، والغَريب أَكثر ما يُطْلقونه عَلى الفَرْد النِّسْبي، وهذا مِن حيث إِطلاق الاسم عليهما، وأما مِن حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يُفَرقون، فَيقولون في المطلق والنِّسْبي: تفرَّد بِهِ فُلان، أو أغرب به فلان.

الفرق بين المنقطع والمرسل:

وقريب مِن هذا اختلافهم في المنقطع[٣] والمرسَل، هلْ هُما مُتغايِران أَوْ لا ؟

---

(١) مثاله أن يروي مالك عن نافع عن ابن عمر، ثم يروي القعنبي مثلًا عن مالك ذلك الحديث منفردًا، ولم يتابعه غيره في روايته عن مالك، وكان الراوي عن نافع أو عن ابن عمر جماعة؛ فإنه فرد بالنسبة إلى محمد بن مسلمة القعنبي عن مالك، وإن كان مشهورًا نظرًا إلى الرواة عن نافع، قال في «اليواقيت والدرر» (١/ ٣٢٢): مثاله حديث «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوْا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، رواه مسلم عن أبي غسان عن عبد الملك عن ابن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر عن أبيه عن جده، تفرد به أبو غسان عن ابن الصباح، ولم ينفرد ابن الصباح، بل تابعه ابن عمارة عن شعبة.

(٢) أي: مترادفان في مآل المعنى اللغوي لهما، وأما نظرًا إلى معناهما الأصلي فالقول بالترادف باطل؛ لأن الفرد في اللغة الوتر، وهو الواحد، والغريب من بعد عن وطنه، وأغرب فلان: جاء بشيء غريب، أو كلام غريب بعيد عن الفهم.

(٣) حيث عرفوا المنقطع بما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي، والمرسل بما سقط من رواته الصحابي فقط، وبعضهم على أن المرسل والمنقطع واحد، وعرفوا المرسل بأنه ما سقط راو من إسناده فأكثر، من أي موضع كان. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ٥٨).

فأَكْثَر المُحَدِّثين على التَّغايُر[١]، لكنَّهُ عندَ إطلاق الاسم، وأمَّا عند اسْتِعمَال الفِعْل المشْتَق فيستَعْمِلون الإرسال فقَط، فيَقولون: «أَرْسَلَهُ[٢] فلان»، سواء كانَ ذلك مُرْسَلًا أم مُنْقَطِعًا، ومِن ثَم أَطلق غير واحد مِمَّن لم يلاحِظ مواقع استعمالهم على كثير مِن المحدِّثين أَنَّهُم لا يُغايِرون بين المرسل والمنقطع، وليس كذلك؛ لِما حَرَّرناه[٣]، وقلَّ مَنْ نَبَّه على النُّكتة[٤] في ذلك، والله أعلم.



(١) من أن الأكثرين غايروا بينهما في إطلاق الاسم، ولم يغايروا في استعمال المشتق.

(٢) يعني لم يتنبه أحد على النكتة، ولم يبينها في عدم الفرق بينهما عند استعمال الفعل المشتق مع تحقيق الفرق بينهما في نفسه.

(٣) والسر في عدم استعمال الفعل من الانقطاع أنه لازم، ولا يمكن أخذ المتعدي عنه، ولو قيل: «قطعه» لا يسبق الذهن إلا إلى المقطوع، وهو غير المنقطع؛ فإن المقطوع هو الموقوف على التابعي أو على من دونه قولًا أو فعلًا متصلًا أو منقطعًا. (بهجة النظر، ص/ ٥٧).

(٤) والنكتة هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر أو إمعان فكر، من: نكت رمحه بأرض، إذ أثر فيها، وسميت المسألة الدقيقة نكتة؛ لتأثير الخواطر في استنباطها. (كتاب التعريفات، ص/ ٢٤٢).

أقسام الخبر المقبول الصحيح لذاته

وخبر الآحاد بنقل(١) **عدل**(٢) **تام الضبط**(٣)، **متصل السَّنَد، غير مُعَلَّل، ولا شاذ**(٤) **هو الصحيح لذاته**، وهذا أول تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع؛ لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يشتمل مِن صفات القَبول على أَعْلاها(٥)، أَوْ لاَ، فالأول: الصحيح لذاته، والثَّاني: إنْ وُجِد ما يَجْبر ذلكَ القُصور ككثرة الطرق، فهو(٦) الصحيح أَيضًا، لكنْ لا لذاتِهِ، وحيث لا

(١) حال من المبتدأ على قول من يجوزه، أي: حال كونه واصلًا إلينا بنقل عدل، أو صفة إن جوز تقدير المتعلق معرفة، ولكن منعه الأكثرون.

(٢) خرج بقوله: «عدل» من عرف ضعفه أو جهل عينه أو حاله، وبقوله: «تام الضبط» المغفل كثير الخطأ، وبقوله: «متصل السند» المنقطع، والمعضل، والمرسل، والمعلق الصادر ممن لم يشترط الصحة، وأما من اشترطها كالبخاري فتعليقه في حكم الاتصال، وبقوله: «غير معلل» المعلل، وبقوله: «ولا شاذ» الشاذ.

(٣) أي: كاملة حالتي التحمل والأداء من غير حصول قصور في ضبطه، وعروض عارض في حفظه. فخرج المغفل كثير الخطأ بأن لا يميز الصواب من غيره، فيرفع الموقوف، ويصل المرسل، ويصحف الرواة وهو لا يشعر، وكذا قليل الضبط، وهو: ما يسمى ضبطًا مما هو المعتبر في الحسن لذاته، وبهذا يندفع ما قال تلميذه: الله أعلم بمعنى تام الضبط مدعيًا أنه لا معنى له ظاهرًا، والله أعلم. (شرح الشرح، ص/ ٢٤٣).

(٤) ولا حاجة إلى زيادة قيد نفي المنكر، أما عند من يسوى بينه وبين الشاذ فقد استغنى بأحدهما عن الآخر، وأما على ما سيحرره بعد - وهو أن المنكر ما يخالف فيه الجمهور - أعم من أن يكون راويه ثقة أو لا، فقد خرج بقيد العدالة وتام الضبط. (شرح النخبة للعلوي، ص/ ٢٤٤).

(٥) أي: أعلى مراتب صفاته، وأراد به حالة نوعيه منشعبة يجري فيها التفاوت، لا حالة مخصوصة لا يجري فيها ذلك، فلا يناقض قوله الآتي «وتتفاوت رتبه بسبب تفاوت هذه الأوصاف»، قاله علي القارئ.

(٦) فهو الصحيح أيضًا؛ لحصول المقصود - وهو الصحة - ولو بالنظر إلى طرق متعددة مقوية بعضها لبعض، وقوله: «لكن لا لذاته»؛ لعدم حصول الصحة بالنظر إلى إسناده الخاص.

جُبْرَان فهُو الحسن لذاته، وإِنْ قامَت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه[١] فهو الحسن أيضًا، لكن لا لذاتِه، وقُدم الكَلام على الصَّحيح لذاته؛ لعلو رتبته.

العدالة:

والمراد بالعدل: من له مَلَكَة[٢] تَحْمِله على مُلازَمة التَّقوى والمروءة[٣]، والمراد بالتَّقوى: اجْتِناب الأعمال السَّيئة مِن شِرْك أو فسق[٤] أو بدعة[٥].

---

(١) أي: تقوي تلك القرينة طرف قبول حديث يتوقف المحدثون في قبوله من جهة إسناده أن يكون ضعيفًا في نفسه، لكن كثرت طرقه، أو اعتضد بحديث صحيح. (شرح الشرح، ص/ ٢٤٦).

(٢) «ملكة» بفتحتين، أي: قوة باطنة ناشئة عن معرفة الله تعالى، وقيل: هي الكيفية الراسخة من الصفات النفسانية، فإن لم تكن راسخة فهي الحال، والظاهر أنها تقبل الشدة والضعف، ثم هل يجب حصول الملكة حالة الأداء فقط، أو حالة التحمل إلى حالة الأداء، أو حالة التحمل والأداء؟ والأظهر الأول. (شرح النزهة لعلي القارئ، ص/ ٢٤٧).

(٣) هي قوة للنفس، مبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها، والمراد هنا الاحتراز عما يذم عرفًا عند ذوي العقول السليمة، كالبول على الطريق، والأكل فيه، وصحبة الأراذل، واللعب بالحمام، وأمثال ذلك، وفي «شرح النزهة» للعلامة وجيه الدين (ص/ ٦): المراد بالتقوى هو الاحتراز عما يذم شرعًا، وبالمروة الاحتراز عما يذم عرفًا.

(٤) بترك ما هو الواجب، وبالإتيان بالمحرم، أو بارتكاب كبيرة، والإصرار على صغيرة.

(٥) البدعة: هي كل عمل أو اعتقاد من حيث الدين لم يوجد في القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية مع تحقق الدواعي وعدم الموانع، أو وجد مع الإنكار عليه ممن يعتد به، وقال علي القارئ (ص/ ٢٤٨): قوله: «بدعة»، أي: مكفرة أو داعية من صاحبها إلى مذهبه الفاسد، وإلا فقد يوجد من رمي بالرفض أو النصب في رجال الصحيح، وأهل النصب أو النواصب هم قوم يتدينون ببغضة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنهم نصبوا له، أي: عادوه.

أقسام الضبط وتعريفها:

والضبط ضبطان: ضبط صَدْر[١]، وهُو أَنْ يُثْبت ما سَمِعَهُ بحيث يتمكَّنُ من استحضاره متى شاء، وضبط كتاب، وهُو صِيانَتُهُ لديهِ مُنذ سمِعَ فيهِ، وصحَّحَهُ إِلى أَنْ يُؤَدِّيَ منهُ، وقُيِّدُ بـ«التام» إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك[٢].

تعريف الحديث المتصل:

والمتَّصل: ما سَلِم إسناده مِنْ سقوط فيهِ بحيث يكون كل مِنْ رِجاله سمعَ ذلكَ المروي مِن شيخِه. والسند[٣] تقدَّم تعريفهُ[٤].

---

(١) ضبط صدر، أي: إتقان قلب وحفظ، «وهو» أي: ضبط الصدر «أن يثبت» أي: الراوي في صدره «ماسمعه» أي: من الحديث ورواته.

(٢) قال ابن الصلاح في «مقدمته» (ص/ ٢١٧): يعرف كون الراوي ضابطًا بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطًا ثبتًا، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه، والله أعلم.

(٣) وفي «المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي» (ص/ ٢٩-٣٠): السند: الإخبار عن طريق المتن، وهو مأخوذ إما من السند، وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل؛ لأن المسند يرفعه إلى قائله، أو من قولهم: «فلان سند»، أي: معتمد، فسمي الإخبار عن طريق المتن سندًا؛ لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه، أما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله، والمحدثون يستعملون السند والإسناد بشيء واحد.

(٤) وهذا مبني على ما قاله بعضهم: إن المحدثين يستعملون السند والإسناد بمعنى واحد، وإلا فقد تقدم تعريف الإسناد دون السند، وقد صرح السخاوي بتغايرهما. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ٦١).

تعريف الحديث المعلل:

والمعَلل لُغة: ما فِيهِ عِلَّة[١]، واصطِلاحًا: ما فيه عِلَّة خَفيّة قادحة.

تعريف الحديث الشاذ:

والشاذ لُغة: الفَرد[٢]، واصطِلاحًا: ما يُخالِفُ فيهِ الرَّاوي مَنْ هُو أرجح منهُ. ولهُ تفسير آخَر سيأتي[٣] إن شاء الله تعالى.

تنبيه[٤]: قوله: «وخبر الآحاد» كالجنس[٥]، وباقي قُيوده كالفصل[٦]، وقوله:

---

(١) والعلة عبارة عن سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلامة منه، ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهرًا، وتدرك بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره به، مع قرائن تنبه العارف على وهم بإرسال، أو وقف، أو دخول حديث في حديث، أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه، فيحكم بعدم صحة الحديث، أو يتردد فيتوقف. (تقريب النواوي مع شرحه تدريب الراوي: ١/ ٢٥٢).

(٢) يقال: شذ يشذ - بضم الشين المعجمة - شذوذًا، إذا انفرد.

(٣) وهو قوله: ثم سوء الحفظ إن كان لازمًا للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي، وهو بهذا التفسير غير مراد هنا؛ لأن قوله «تام الضبط» يغني عن الاحتراز عنه. (شرح الشرح، ص/ ٢٥٣). وللشاذ وجوه أخر، ستأتي بمشيئة الله تعالى.

(٤) هو الدلالة على ما غفل عنه المخاطب، و«التذنيب» جعل شيء عقيب شيء لمناسبة بينهما من غير احتياج من أحد الطرفين، و«التذييل» هو تعقيب جملة بجملة مشتملة على معناها للتوكيد، نحو ﴿ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِمَا كَفَرُواْۖ وَهَلۡ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلۡكَفُورَ﴾. (كتاب التعريفات لابن الجوزي، رقم/ ٣٤٦-٣٤٧). وساق المصنف هذا التنبيه؛ ليوضح ما مر في تعريف الصحيح لذاته من فوائد القيود.

(٥) يشمل الصحيح وغيره، والجنس يطلق على كثيرين مختلفين بالحقيقة.

(٦) يخرج ما عدا الصحيح، والفصل يطلق على كثيرين متفقين بالحقيقة. وقال الشيخ وجيه الدين في «شرح النزهة» (ص/٦٣): وإنما قال: كالجنس وكالفصل؛ لأن الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية، حتى يكون له الجنس والفصل.

«بِنَقْل عَدْل» احتراز عَمَّا يَنْقُله غير العَدْل، وقوله: «هُو» يُسمى فَصْلًا يتَوَسَّطُ بينَ المبتَدَأ والخَبَر، يُؤْذِن[١] بأَنَّ ما بَعْدَهُ خبر عَمَّا قبله، وليس بنعت[٢] له، وقوله: «لذاته» يُخرج ما يُسمى صحيحًا بأمر خارج عنهُ[٣] كما تقدم.

تفاوت مراتب الصحيح لتفاوت أوصاف الرواة:

وتتفاوت رُتَبه، أي: الصحيح، **بـ:** سبب **تفاوُت هذه الأوصاف**[٤] المقتضية للتَّصحيح في القُوَّة[٥]؛ فإنَّها لَمّا كانَتْ مُفيدة لغلبة الظن الَّذي عليهِ مدار الصِّحَّة اقْتَضَت أن يكون لها درجات بعضها فَوْق بعض بحَسَب الأمور المقوِّية، وإذا كانَ كذلك فما تكون رواته في الدَّرجة العليا مِن العدالَة، والضَّبْط، وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح مما دونَه.

---

(١) لأن الفصل بالأجنبي بين النعت والمنعوت لا يصح، فالفصل ينبئ أن ما بعده خبر عما قبله.

(٢) اعترضه بعض المحققين بأن هذه ليست نكتة الإتيان به على ما قاله أرباب المعاني، بل نكتة إفادة التخصيص والقصر. (اليواقيت والدرر، ص/ ٣٤٣).

(٣) كالصحيح لغيره؛ فإنه أيضًا يسمى صحيحًا، لكن لا لذاته، بل لغيره من وجود ما يجبر القصور لكثرة الطرق، وقد تقدم تحقيقه في الشرح.

(٤) قيل: ظاهر كلامه يشعر بأن كل واحد من هذه الأوصاف قابل للقوة والضعف، وفي كون تام الضبط وعدم الشذوذ والاتصال كذلك نظر، وأجيب بأن المراد به تفاوت مجموع الصفات، ويصدق بتفاوت بعضها، ولا يتوقف على تحقق التفاوت في كل منها على أن نقول: إن المراد بالتمام النوعي، وله مراتب دون الشخصي، ولا شك في أن مراتب العدالة والضبط بين أفراد نوع الإنسان من العدول تتفاوت، بل صار كالبديهي التفاوت بين البخاري وابن ماجه مثلًا في الضبط، وبين مالك والنسائي في ظهور العدالة.

(٥) استدلال على تفاوت مراتب هذه الأوصاف بتفاوت مراتب معلولها، وهو الظن الغالب.

مراتب أصح الأسانيد وأمثلته:

فَمِن المرتبة العُلْيا في ذلك: ما أَطلق عليهِ بعض[١] الأئمة أنه أصح الأسانيد. كالزُّهْرِي[٢]، عن سالم[٣] بن عبد الله بن عُمَر، عن أَبيه[٤]، وكمحمَّد[٥] بن سيرين، عن

(١) قال إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل: أصح الأسانيد: الزهري عن سالم عن أبيه عن عبد الله بن عمر، وقال علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس وغيرهما: أصح الأسانيد: محمد بن سيرين عن عَبِيدة بن عمرو السلماني عن علي بن أبي طالب، وقال أبو عبد الرحمن النسائي ويحيى بن معين: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: أصح الأسانيد: الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. (ملخص شرح النزهة للعلوي، ص/ ٦٤-٦٥). وقال حجاج بن الشاعر: أصح الأسانيد: شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب، يعني عن شيوخه، وقال ابن معين: ليس إسناد أثبت من عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وقال سليمان بن داود الشاذكوني: أصح الأسانيد: يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعن وكيع: لا أعلم في الحديث شيئًا أحسن الإسناد من هذا: شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن أبي موسى الأشعري، وقال ابن المبارك والعجلي: أرجح الأسانيد وأحسنها: سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود. راجع: «تدريب الراوي» (١/ ٨٢).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين ومئة. (تقريب التهذيب، ص/ ٨٩٦).

(٣) سالم بن عبد الله بن عمر الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتًا عابدًا فاضلًا. (تقريب التهذيب، ص/ ٣٦٠، رقم/ ٢١٨١).

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، استصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعًا للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين. (تقريب التهذيب، ص/ ٥٢٨).

(٥) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى. مات سنة عشر ومئة. (تقريب التهذيب، ص/ ٨٥٣).

عَبِيدَة[١] بن عمرو السلماني، عن علي[٢]، وكإبراهيم[٣] النَّخَعِي، عَنْ عَلْقَمَة، عن ابن مَسعود.

ودُونَها في الرُّتبة: كرِواية بُرَيْد[٤] بن عبد اللهِ بن أَبي بُرْدَة، عن جَده، عن أبيه أبي موسى، وكحماد[٥] بن سَلَمَة، عن ثابت، عن أنس.

---

(١) عبيدة بن عمرو السلماني المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله، مات سنة اثنتين وسبعين أو بعده، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين. (تقريب التهذيب، ص/ ٦٥٤).

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وزوج ابنته، من السابقين الأولين، ورجح جمع أنه أول من أسلم، فهو سابق العرب، وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة أربعين، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة، وله ثلاث وستون سنة على الأرجح. (تقريب التهذيب، ص/ ٦٩٨).

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، توفي سنة ٩٢هـ. وعلقمة: هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، ثقة ثبت فقيه عابد، مات بعد الستين. وابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن عافل بن حبيب الهذلي، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمة، وأمره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة. (تقريب التهذيب، ص/٦٨٨، رقم/ ٣٤١٣).

(٤) بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي، ثقة يخطئ قليلًا، وجده هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة، مات سنة أربع ومئة. (تقريب التهذيب، ص/ ١١١٢). وأبو موسى: هو عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور، أمره عمر، ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها. (تقريب التهذيب، ص/ ٥٣٦).

(٥) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري، ثقة عابد، مات سنة سبع وستين ومئة، وثابت: هو ثابت بن أسلم البناني، ثقة عابد، مات سنة بضع وعشرين ومئة، وأنس: هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، خادم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صحابي مشهور، مات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المئة. (تقريب التهذيب، ص/ ١١٥، رقم/ ٥٦٥).

ودُونَها في الرُّتْبَة: كسهيل[١] بن أَبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكالعَلاء[٢] بن عبد الرحمن، عن أَبيه، عن أبي هريرة؛ فإن الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط، إلا أن في المرتبة الأولى مِن الصِّفات المرجحة ما يقتَضي تقديم روايتهم على الَّتي تَليها، وفي الَّتي تليها مِن قوّة الضَّبْط ما يقتَضي تقدِيْمها على الثالثة.

وهي[٣] مقدَّمة على رواية مَن يُعد مَا ينفرد به حَسَنًا، كمحمَّد[٤] بن إِسحاقَ، عن عاصم بن عمر، عن جابر، وعَمْرو[٥] بن شُعَيب، عنْ أَبيه، عَنْ جَده، وقِسْ على هذه

---

(١) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بآخره، مات في خلافة المنصور. وأبو صالح: هو ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، مات سنة إحدى ومئة. وأبو هريرة: هو أبو هريرة الدوسي، الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر، مات سنة سبع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة. (تقريب التهذيب، ص/ ٦٨٠، رقم/ ٨٤٢٦).

(٢) هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، أبو شبل المدني، صدوق ربما وهم، مات سنة بضع وثلاثين. وأبو عبد الرحمن بن يعقوب الجهيني الحرقي ثقة. (تهذيب التهذيب: ٦/ ٣٠١).

(٣) أي: المرتبة الثالثة مقدمة على رواية من يعد حديثه حسنًا، لا صحيحًا لو تفرد به، كذا في شرح الشرح. (ص/ ٢٦٣).

(٤) هو محمد بن إسحاق بن يسار المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس، مات سنة خمسين ومئة. (تقريب التهذيب، ص/ ٨٢٥). وعاصم: هو عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي، أبو عمر المدني، ثقة عالم بالمغازي، مات بعد العشرين ومئة، فما وقع في «بهجة النظر» عن «عاصم بن عمر بن الخطاب» فلعله من زلة القلم؛ فإن عاصم بن عمر بن الخطاب ولد في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يثبت سماع محمد بن إسحاق عنه، وجابر: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، صحابي بن صحابي، غزا تسع عشرة عزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين. (تقريب التهذيب، ص/ ١٩٢).

(٥) وعمرو: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، مات سنة ثماني عشرة ومئة، وأبوه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق ثبت =

المراتب ما يُشبهها في الصفات المرجحة، والمرتبة الأُولى هِي الَّتي أَطلق عليها بعض الأئمَّة أَنَّها أصح الأسانيد، والمعتَمد عدم[1] الإطلاق لترجمة معيَّنة منها.

نعم، يستَفَاد مِن مجْموع ما أَطْلَق عليه الأئمة ذلك أَرْجَحِيَّته على ما لم يُطلقوه.

ويَلْتحِق[2] بهذا التفاضل ما اتَّفَق الشيخان على تَخريجه بالنِّسبة إِلى ما انْفَرد به أَحَدهما، وما انْفَرَد به البخاري بالنِّسبة إلى ما انْفَرَد به مسلم؛ لاتِّفاق العُلماء بعدهما على تلقِّي كتابيهما بالقبول، واختلاف بعضهم[3] في أيهما أرجح، فما اتَّفقا عليه أرجح مِنْ هذهِ الحيثيَّة[4] مما لم يتفقا عليه.

= سماعه من جده عبد الله بن عمرو بن العاص، والجد هو جد شعيب على أرجح القولين. وعبد الله بن عمرو بن العاص، الصحابي الجليل. (تقريب التهذيب، ص/ ٤٢٣)

(١) قال النووي: إنه المختار، قال السيوطي: لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة، ويعز وجود أعلى درجات القبول في كل واحد من رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة، ولهذا اضطرب من خاض في ذلك؛ إذ لم يكن عندهم استقراء تام، وإنما رجح كل منهم بحسب ما قوي عنده، خصوصًا إسناد بلده؛ لكثرة المتابعة به، كما روى الخطيب في «الجامع» من طريق أحمد بن سعيد الدارمي، سمعت محمود بن غيلان، يقول: قيل لوكيع بن الجراح: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة، وسفيان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، أيهم أحب إليك؟ قال: لا نعدل بأهل بلدنا أحدًا، قال أحمد بن سعيد: فأما أنا فأقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أحب إلي، هكذا رأيت أصحابنا يقدمون، فالحكم حينئذ على إسناد معين بأنه أصح على الإطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيح بغير مرجح. (تقريب النواوي مع تدريب الراوي: ١/ ٧٦).

(٢) إنما قال: ويلتحق؛ لأن التفاضل في المراتب المذكورة أعلاه قلما يتخلف، مثلًا ما أطلق عليه أصح الأسانيد فإنه قلما يصير مفضولًا بالنسبة إلى ما لم يطلق عليه، بخلاف هذه المراتب، فإنه كثيرًا ما يعرض إفراد مسلم ما يجعلها فائقًا على إفراد البخاري، فتدبر.

(٣) فإنهم إذا قصروا اختلافهم عليهما استفيد مرجوحية غيرهما وإن لم يتضح ما هو أفضلهما.

(٤) أي: من حيث تلقي كتابيهما بالقبول، وقد يعرض عليه عارض يجعل المفوق فائقًا، فإذا قالوا: متفق عليه أو على صحة، فمرادهم اتفاق الشيخين، لا الأمة، لكن يلزم، كما قال ابن الصلاح من اتفاقهما اتفاق الأمة؛ لتلقيهم لهما بالقبول. (اليواقيت والدرر: ١/ ٣٦١).

المفاضلة بين الصحيحين:

وقد صَرح الجمهور بتقديم «صحيح البُخَارِي» في الصحة، ولم يُوجَد عن أحد التصريح بنقيضه[(١)].

وأمّا ما نُقِل عَن أبي علي[(٢)] النَّيْسابوري أَنَّهُ قالَ: «ما تحت أَديم السماء أصح مِن كتاب مسلم»، فلمْ يُصرح بكونه أصح مِن «صحيح البُخَارِي»؛ لأَنَّهُ إِنَّما نَفَى وجود كتاب أَصح مِن كتاب مسلم؛ إِذ المنفِي[(٣)] إِنَّما هُو ما تقتضيه صيغة «أَفْعل» من زيادة صحة في كتاب شاركَ كتاب مسلم في الصِّحة، يمتاز بتلك الزِّيادَة عليه، ولم يَنْفِ[(٤)] المساواة.

---

(١) فإن قيل: اختلاف بعضهم في أيهما أرجح يشعر بقول بعضهم في أرجحية صحيح مسلم، فهذا تصريح ينقضه، قلنا: لعل ما ذكره من اختلافهم مبني على إطلاقاتهم وما يفهم من كلامهم، ولا يكون منهم تصريح بذلك. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ٦٨). وما نقل عن الشافعي من قوله: لا أعلم بعد كتاب الله عَزَّوَجَلَّ أصح من موطأ مالك فقبل ظهور الصحيحين، ذكره السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٤١)، فالموطأ هو أول المصنف في الحديث الصحيح، لكن البخاري كتابه خاص بالحديث الصحيح المرفوع، فجاز أوليته بذلك، أما إذا نظرنا إلى مطلق الجمع للحديث الصحيح ولو كان ممزوجًا بغير المرفوع، فالموطأ أول كتب الصحيح وجودًا، والله أعلم.

(٢) هو الإمام محدث الإسلام الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري، أحد جهابذة الحديث، مات سنة تسع وأربع وثلاث مئة. (تذكرة الحفاظ: ٣/ ٣).

(٣) لأن النفي إذا دخل على كلام فيه قيد توجه إلى ذلك القيد، وفيه قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِيْ ذَرٍّ**»، فالمنفي هنا أن يكون أحد أعلى رتبة منه في الصدق، ولم ينف أن يكون في الناس مثله في الصدق، وإلا لكان أصدق من الصديق، وليس كذلك.

(٤) لكنه عورض بأن صيغة «أفعل» كثيرًا ما يستعمل في العرف لنفي المساوي أيضًا، وقد صرح السيد في «شرح المفتاح» وغيره (راجع: محرم آفندي على شرح الجامي للكافية: ٣/ ٢١٢) بأن المقصود من مثل هذا التركيب نفي الأفضلية والمساواة معًا، وذلك؛ لأنه متبادر من =

وكذلكَ ما نُقِل عنْ بعض[(١)] المغارِبَة أنه فَضّل «صحيح مسلم» على «صحيح البُخَارِي»[(٢)] فذلكَ فيما يَرْجع إِلى حُسْن السياق، وجَوْدَة الوَضْع والتَّرتيب، ولم يُفْصح أحد منهم بأَن ذلكَ راجع إِلى الأَصَحِّيَّة، ولو أَفْصَحوا به لردَّه عليهِمْ شاهد[(٣)] الوُجود، فالصفات الَّتي تدور عليها الصحة في كتاب البُخَارِي أتم منها في كتاب مسلم وأشد، وشَرْطه فيها أقوى[(٤)] وأسد[(٥)].

= الكلام، فالأمر الفصل ما ذهب إليه البقاعي أن هذه الصيغة تارة تستعمل على مقتضى أصل اللغة، فتنفي الزيادة فقط، وتارة على مقتضى ما شاع من العرف، فتنفي المساواة، مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ بَعْدَ النَّبِيِّينَ عَلَى أَحَدٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**»، فيصح ما قاله المصنف على مقتضى أصل اللغة فقط.

(١) لعله عنى به ابن حزم. (انظر: التدريب: ١/ ٩٥). وهو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل، توفي سنة خمس وستين وأربع مئة.

(٢) فإن الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري جعل لكل حديث موضعًا واحدًا يليق به، وجمع فيه طرقه التي ارتضاها من أسانيده المتعددة مع كلماته المختلفة بحيث يسهل الكشف منه، ومن حسن ترتيب مسلم أنه يذكر المنسوخ أولًا، ثم الناسخ. أما صحيح البخاري فقد تفرقت خباياه في زواياه، وفطع الأحاديث في الأبواب باستنباط الأحكام منها، وأورد كثيرًا منها في غير مظنه، حتى قيل: فقه البخاري في تراجمه.

(٣) الإضافة للبيان، أي: لو أظهروا رجوع التفضيل إلى الأصحية لرد شاهد الوجود ذلك الرجوع عليهم، ودفعه إليهم؛ لأنه على خلاف ما عليه الوجود؛ لأن البخاري أصح من كتاب مسلم. (شرح النزهة للشيخ العلوي، ص/ ٧٠).

(٤) قال ابن ملقن: رأيت بعض المتأخرين قال: إن الكتابين سواء، فهذا قول ثالث، وحكاه الطوفي في «شرح الأربعين»، ومال إليه القرطبي. (تدريب الراوي: ١/ ٩٦)

(٥) أسد: بفتح السين المهملة، وتشديد الدال المهملة، أي: أكثر سدادًا، وأظهر صوابًا. (شرح الشرح، ص/ ٢٧٣). وفي نسخة العلامة محمد أكرم السندي: «أشد» بالشين المعجمة. (انظر: إمعان النظر، ص/ ٥٢).

أَمَّا رجحانه مِن حيث الاتصال فلاشْتِراطِه أَنْ يكون الراوي قد ثبت له لِقَاء مَنْ روى عنهُ ولو مَرَّة[١]، واكْتَفى مسلم بمطْلَق المعاصَرة، وأَلزم[٢] البخاري بأَنه يَحتاج أَنْ لا يَقبَل العنعنة[٣] أَصلًا[٤]، وما أَلْزَمه به ليس بلازم؛ لأن الراوي إِذا ثبت لهُ اللِّقاء مرَّة لا يجْري في رواياته احتمال أن لا يكون سَمِع منه؛ لأَنَّهُ يَلْزم مِن جَرَيَانه أَنْ يكون مدلسًا، والمسألة مفروضة في غير المدلس[٥].

---

(١) الاتصال له أثر بالغ في تقوية الحديث، وصحيح البخاري أشد اتصالًا من صحيح مسلم؛ لأن البخاري يشترط أن يثبت في الحديث المعنعن لقاء الراوي ممن روى عنه ولو مرة في عمره، فيحمل كل ما روى عنه أنه سمع منه بلا واسطة، أما الإمام مسلم فهو يقول: إن إسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا كان عصر الراوي والمروي عنه واحدًا، وأمكن اجتماعهما، فاجتماعهما في عصر واحد يكفي أن تقبل روايتهما ولو لم يثبت لقاؤهما مرة واحدة.

(٢) أي: ألزم مسلم البخاري، ولكن هذا إذا ثبت أن مسلمًا أراد البخاري بقوله في مقدمة صحيحه (١/ ٢٧٧): «بعض منتحلي الحديث»، والظاهر أنه يريد به علي بن المديني دون البخاري، كما قال الحافظ ابن كثير والبلقيني وغيرهما، ورجحه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في «الموقظة» (ص/ ١٤٠).

(٣) العنعنة: مصدر عنعَنَ الحديثَ، إذا رواه بلفظ «عن» غير بيان للتحديث أو الإخبار أو السماع. (فتح المغيث: ١/ ١٧٩).

(٤) لأن المقصود من اشتراط اللقاء السماع، والعنعنة تحتمل عدم السماع. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ٧١).

(٥) يعني أن العنعنة وإن كانت تحتمل عدم السماع، إلا أنها لا تحتمل هنا غير السماع، وإلا يلزم أن يكون الراوي مدلسًا، والمسألة مفروضة في غير المدلس؛ لأن الكلام في الصحيح الذي هو من أقسام المقبول، والمدلس من أقسام المردود. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ٧١). قال الشيخ ناصر الدين الألباني في «حواشيه» على النزهة: «هذا الجواب صحيح وسديد جدًّا»، ولكنك لو تأملت فيه لرأيت أنه من صالح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه له أن يقول: إذا كانت المسألة مفروضة في غير المدلس فلماذا يحمل البخاري رواية المعاصر على غير الاتصال مع أنه غير مدلس. (راجع: النكت على نزهة النظر، ص/ ٨٨).

وأَمَّا رُجْحانه مِنْ حيث العدالةُ والضبط فلأنَّ الرجال الَّذين تُكلم[١] فيهِم مِن رجال مسلم أكثر عَددًا[٢] مِن الرِّجال الَّذين تُكُلم فيهِم مِن رجال البُخَارِي، مع أَن البخاري لم يُكْثِر مِن إِخراج حَديثِهم، بل غالبهم مِن شيوخه الذين أَخذ عنهُم، ومَارَس حَديثَهم[٣] بخلاف مسلم في الأَمْرَين[٤].

---

(١) فإن قيل: إخراجهما عن الضعفاء ينافي التزامهما الصحة، قلت: أجيب عنه بوجوه، الأول: ما جزم له الخطيب بأن ما احتج به البخاري ومسلم من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهما محمول على أنه لم يثبت الطعن المفسر عندهما، وغير المفسر ليس بمقدم على التعديل بهما، والثاني: أن يكون الضعف طرأ على الراوي بعد أحدهما، كما جزموا في أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي عبد الله بن وهب أنه اختلط بعد الخمسين ومئتين بعد خروج مسلم من مصر، وإنما أخذ عنه مسلم قبل ذلك، والثالث: أن يكون ذلك الحديث عندهما ثابتًا بسند أصح، إلا أنه نازل، فلأجل العلم يرويان بسند فيه كلام، وأئمة الفن كان يظهر لهم من القرائن ما يدل على صدق الراوي مع كونه مطعونًا، كما روي عن سفيان أنه كان يقول: حدثني فلان وهو كذاب، فقيل: تروي عنه وتقول كذا، قال: أنا أعرف صدقه من كذبه. (بهجة النظر، ص/ ٧٦).

(٢) فإن الذين انفرد البخاري بهم: أربع مئة وخمسة وثلاثون رجلًا، والمتكلم فيه منهم بالضعف نحو من ثمانين رجلًا، والذين انفرد بهم مسلم ست مئة وعشرون رجلًا، والمتكلم فيه منهم مئة وستون رجلًا على الضعف، ولا شك أن التخريج ممن لم يتكلم فيه أصلًا أولى من التخريج عمن تكلم فيه. (راجع: فتح المغيث للسخاوي: ١/ ٦٣).

(٣) قال السخاوي: الذين انفرد بهم البخاري - وهم ممن تكلم فيه - أكثرهم من شيوخه، لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم، بخلاف مسلم؛ فأكثر من انفرد به ممن تكلم فيه من المتقدمين، ولا شك أن المرء أعرف بحديث شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدم عنه، انتهى. فرجاله أقل احتمالًا للتكلم من رجال مسلم، وأيضًا أكثر مسلم من إخراج أحاديث الذين انفرد بهم ممن تكلم فيه. فقوله: «غالبهم» مبتدأ، و«من شيوخه» خبره.

(٤) فقد أكثر مسلم عمن تكلم فيهم، وغالبهم من المتقدمين، وليسوا من شيوخه.

وأَمَّا رُجحانه مِن حيث عدم الشذوذ والإعلال فلأن ما انْتقد على البُخَارِي مِن الأحاديث أقل عددًا[١] مِمَّا انْتقِد على مسلم، هذا[٢] مع اتِّفاق العُلماء على أن البخاري كان أجلّ مِنْ مُسْلم في العُلومِ، وأعرف بصناعة الحَديث مِنهُ، وأَنَّ مُسلمًا تِلْميذهُ وخِرِّيجُهُ[٣]، ولم يَزَلْ يستفيدُ منه ويَتَّبع آثارَه، حتَّى قالَ الدارقطنيُّ: «لولا البخاريُّ لما راحَ مسلمٌ ولا جاء»[٤].

(١) فإن الأحاديث التي انتقدت عليها نحو مئتي حديث وعشرة أحاديث، اختص البخاري منها بأقل من ثمانين، ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر. (تدريب الراوي: ١/ ٩٣). ويشتركان في اثنين وثلاثين، وباقيها مختص بمسلم. (إمعان النظر، ص/ ٥٧).

(٢) ما سبق دليل تفصيلي، وهذا شروع في الدليل الإجمالي، واعترض بأنه لا يلزم من ذلك أرجحية المصنف - بالفتح - كما أنه لا يلزم منه مرجوحيته. وأجاب عنه السخاوي بأنه الأصل، وهذا القدر كاف في المطالب الظنية. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ٧٣).

(٣) الخريج: بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة، وفي القاموس: الخريج كالعنين بمعنى المفعول، يقال: خرّج الرجل أصحابَه: علَّمَهم وأخرجهم من الجهل.

(٤) الرواح والمجيء كناية عن التصرف، أي: لما كان له تصرف في علوم الحديث، ولا رسوخ قدم فيه، وفي «البهجة» (ص/ ٧٧): أي: لم يكن له تردد في طلب العلم، فضلًا عن المراتب الأخر، وفي «الفتح» أن مسلمًا قدم على البخاري وإنسان يقرأ عليه حديثًا، فقال مسلم: ما في الدنيا أحسن من هذا الحديث، فقال البخاري: إلا أنه معلول، فقال مسلم: لا إله إلا الله وارتعد، أخبرني، فقال: «استرني ما ستر الله»، هذا حديث جليل رواه الناس، فألح فيه وقبّل رأسه وكان يبكي، فأخبره، فقال له مسلم: «لايبغضك إلا حاسد، وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك»، وروي أنه قبّل بين عينيه، وقال: دعني حتى أقبل رجليك، يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله، انتهى.

مراتب الصحيح بحسب مصدره:

و مِن[1] **ثَم،** أَيْ:[2] ومِن هذه الحيثيَّة - وهي أَرجحيَّة شرط البُخَارِي على غيره - **قُدِّم صحيح البُخارِي**[3] على غيرِه من الكُتُب المصنفة في الحديث، **ثم صحيح مسلم** لمشارَكَته للبُخَارِي في اتِّفاق العُلماء على تلقِّي كِتابه بالقَبول أيضًا سِوى[4] ما عُلِّل، **ثم يُقَدَّمُ في الأرجحيَّة مِن حيث الأَصَحِّية ما وافقه شَرْطُهما**[5]؛ لأن المراد به رواتهما مع

(١) وفي «القاموس» (١/ ١٠٨٥، باب الميم، فصل الجيم): إن «ثمه» بالفتح اسم يشار به للمكان بمعنى هنالك للبعيد، ظرف لا يتصرف، فقول من أعربه مفعولًا لرأيت في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾ وهم.

(٢) قال الحافظ ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ٤٤٥): وقول من قال: أصح الأحاديث ما في الصحيحين، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما، تحكم لا يجوز التقليد فيه؛ إذ الأصحية ليس إلا لاشتمال رواتها على الشروط التي اعتبروها، فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواة في غير الكتابين، أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم؟. ولكن اعترض عليه بأن قول الشيخ المحقق «فإذا فرض وجود تلك الشروط...إلخ» مسلم، لكن الكلام في وجود تلك الشروط، يعني اللزوم مسلم، ووضع المقدم ممنوع. (راجع: تعليق/ ٤ على النزهة للشيخ التونكي، ص/ ٣٠)

(٣) قال العراقي: والمراد ما أسنده البخاري هو صحيح دون التعليق والتراجم، فأما التعاليق فما كان منها بصيغة الجزم كقوله: قال فلان، فهو صحيح أيضًا، أما ما كان بصيغة التمريض نحو: يقال، ويروى، فلا يحكم بصحته، ومع ذلك فإيراده له في الصحيح مشعر بصحة أصله. (بهجة النظر، ص/ ٧٨).

(٤) أي: من الأحاديث المنتقدة المار ذكرها آنفًا، وتلك الأحاديث المنتقدة وإن كانت في البخاري أيضًا، لكن لما كانت قليلة بالنسبة إلى ما في مسلم لم يتعرض لها، ويمكن أن يكون قيدًا للتقديم، فيشمل ما فيها، والمراد من التعليل اللغوي؛ ليشمل الشاذ، فلو قال: «سوى ما انتقد» لكان أولى. (شرح الشرح، ص/ ٢٨٢).

(٥) قال الحازمي: شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة، وقد يخرج أحيانًا عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان =

باقِي شروط الصَّحيح، ورواتهما قد حَصَل الاتِّفاق على القَوْل بتَعديلِهم بطريق اللُّزوم، فهُمْ مقدمون على غيرهم في رِواياتهم، وهذا أصل لا يُخْرج عنهُ إلاَّ بدليل، فإنْ كان الخبر على شرطهما معًا كان دون ما أَخرَجه مسلم[1] أو مثله، وإنْ كان على شَرْط أَحَدهما؛ فيُقَدم شرط البُخَارِي وحده على شرط مسلم وحْده تَبَعًا لأصل كل منهما، فخرج لنا مِن هذا ستة[2] أقسام تتفاوت دَرَجاتها في الصحة، وثَمة قِسم سابع، وهو[3] ما ليس على شرطهما اجتِماعًا[4] ....

= والملازمة لمن روى عنه، فلم يلازموه إلا ملازمة يسيرة. وإن شرط مسلم أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية، وقد يخرج حديث من لم يسلم عن عوامل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه، كحماد بن سلمة في ثابت البناني. (تدريب الراوي: ١/ ١٢٧). واعلم لم ينقل صريحًا عن أحدهما الشرائط والأوصاف التي التزماها في رواتهما، فلذلك مال المصنف إلى أن المراد بقولهم: «على شرطهما» أن يكون رجال الإسناد في كتابيهما مع بقاء شروط الصحة من الضبط والعدالة ونحوهما، وبه قال ابن دقيق العيد والذهبي والنووي.

(١) تردد المصنف في أنه مثله أو دونه، وجزم غيره بأنه دونه، ولعل وجه الجزم فوات تلقي الأمة بالقبول، ووجه تردده أن الدليل على تقديم صحيح مسلم تلقي الأمة بالقبول قد قابله مجيئه على شرط البخاري، فتردد نظرًا إلى الوجهين. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ٧٦). ويمكن أن يكون «أو» للتنويع والتقسيم، أي: قد يكون مثله، وقد ينحط منه للصفات التي روعيت في خصوص ذلك الأثر.

(٢) أحدهما ما أخرجه البخاري ومسلم المعبر عنه «متفق عليه»، والثاني: ما انفرد به البخاري، والثالث: ما انفرد به مسلم، والرابع: ما هو على شرطهما ولم يخرجه أحدهما، والخامس: ما هو على شرط البخاري فقط، والسادس: ما هو على شرط مسلم فقط.

(٣) أي: ليس على شرط كل من الشيخين: البخاري ومسلم، ولا على شرط واحد منهما، وهذا معنى «اجتماعًا وانفرادًا».

(٤) أي: ما هو صحيح عند غيرهما من الأئمة المعتمدين، وليس على شرطهما، ولا على شرط أحدهما؛ بأن لا يخرجه من شيوخهما الذين اتفقا فيه، ولا من شيوخهما الذين اختلفا فيه، =

وانْفرادًا[١]، وهذا التفاوت إِنَّما هو بالنَّظر إلى الحيثية المذكورة.

قد يُقَدَّمَ الأدنَى على ما فَوقَه لأمور خارجية:

أَمَّا لو رَجح قِسْم على ما هو فوقه بأمور أخرى تقتَضي التَّرْجيح علي ما فوقه، فإِنَّه يُقَدم على ما فَوْقهُ؛ إذ قَدْ يَعْرِض للمَفوق مَا يَجْعله فائقًا[٢]، كما لو كان الحديث عند مسلم مثلًا، وهُو مشهور قاصر عن دَرَجَة التَّواتر؛ لكن حَفَّتْه قرينة صار بها يُفيد

= كـ«صحيح ابن خزيمة»، ثم «ابن حبان»، ثم «الحاكم». وترتيب هذه الثلاثة في الأرجحية هكذا. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ٧٧).

(١) هذا التقسيم السبعي لدرجات الحديث الصحيح. ذكره الحافظ ابن الصلاح في مقدمته، ولعله اقتبسه مما ذكره الشيخ أبو حفص الميانجي، وهذا الترتيب في الأصحية ترتيب قام على أسلوب المناطقة وتقسيماتهم، ولم يقم على أسلوب المحدثين وواقع الحال. فقد رده ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ٣١٧) بأنه تحكم لا يجوز التقليد فيه؛ إذ الأصحية ليس إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها، فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين، أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين تحكم؟. وقد رده أيضًا الشيخ قاسم بن قطلوبغا بأن قوة الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله، لا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا. ورده أيضًا الأمير الصنعاني، والعلامة الكوثري، والعلامة الشيخ أحمد شاكر وغيرهم. هذا ملخص ما قاله الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على «توجيه النظر» (١/ ٢٩٠-٢٩٥)، فقد أطال البحث وأجاد إلى أن قال: ونقل أيضًا الاستدراك على هذا التقسيم من الحافظ ابن حجر، إلى أن قال: وبهذا النقد من الإمام الحافظ ابن حجر لهذا التقسيم إلى ما سبقه من انتقاده الأئمة الذين قدمت أقوالهم فيه، تأكد أنه تقسيم غير سديد، والله ولي التوفيق.

(٢) لم لا يفرض هذا كله في ما عدا الصحيحين أيضًا بأن يقال: إن جميع ما قيل في درجات الحديث الصحيح إلى سبع درجات إنما هو أغلبي، أما لو رجح حديث على أحاديث الصحيحين بأمور تقتضي الترجيح فإنه يقدم، فلو ورد حديث مثلًا في «صحيح ابن خزيمة» من الرجال الثقات قدم على الحديث الذي أخرجه البخاري برجال دونهم من الثقة والضبط، فلعل هذا يقنع من يورد على التقسيم السبعي، والله أعلم.

العِلْم؛ فإنَّه يُقَدَّم على الحديث الذي يُخرجه البُخَارِي إذا كان فَرْدًا مُطْلَقًا(١)، وكما لو كان الحَديث الَّذي لم يخرِّجاه مِن ترجمة وُصِفت بكونها أصح الأسانيد، كمالك عن نافع عن ابن عمر؛ فإنه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلًا، لا سيما إذا كان في إسناده مَنْ فيه مقال.

الحسن لذاته:

فإنْ خَفَّ الضبط(٢)، أي: قَلَّ، يُقال: خَف القوم خُفوفًا: قَلوا، والمراد معَ بقيَّة الشُّروط المتقدمَة(٣) في حد الصَّحيح، **فـ هُو الحسن لذاته** لا لشيء خارج، وهو الذي يكون حُسْنه بسبب الاعتضاد، نحو حديث المستور(٤) إذا تعَدَّدَت طرقه، وخَرَج باشتراط باقي الأوْصاف الضعيف(٥)، وهذا القِسم مِن الْحَسَن مشارك للصحيح في الاحتجاج به وإنْ كان دُونه، ومشابِه له في انْقِسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض.

---

(١) قيد به؛ لأن الفردية النسبية توجد في حديث مشهور محتف بالقرائن أيضًا.

(٢) لما عرف الصحيح بأنه ما نقله عدل تام الضبط قال: «فإن خف الضبط»، أي: قلّ قلة قليلة، ونعرف القلة بحسب العرف والبداهة، فلا يرد أنه غير معلوم، فيكون تعريفًا بالمجهول. ولما كان استعمال الخفة بمعنى ضد الثقل مشهورًا أتى ببيان أن الخفة هنا ليست فيما هو ضد الثقل، إنما هي بمعنى القلة. (حاشية نزهة النظر للتونكي، ص/ ٣٢).

(٣) وهي: رواية العدل، وتمامية الضبط، واتصال السند، والسلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة القادحة.

(٤) أي: المجهول الحال. قال ابن قطلوبغا في «القول المبتكر» (ص/١٠٣): قال المصنف رحمه الله: الراوي إذا لم يسم كرجل يسمى مبهمًا، وإن ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل، وإن ميز ولم يرو عنه إلا واحد فمجهول، وإلا فمستور، انتهى. وسيأتي أن المجهول قسمان؛ مجهول العين: من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق، ومجهول الحال، أي: المستور: من روى عنه اثنان فأكثر ولم يوثق.

(٥) أي: خرج الضعيف باشتراط وجود الشروط الخمسة. وفي «شرح النزهة» للتونكي (ص/ ٨١): والضعيف ما لم يجمع شروط الصحيح أو الحسن، ولو بفقد شرط واحد مما =

الصحيح لغيره:

وبكثرة طُرقه يُصَحح[(١)]، وإنما يحكم له بالصِّحة عندَ تعدد الطرق؛ لأن للصورة المجموعة قوّة تَجْبر القدر الذي قَصر به ضبط راوي الحَسن عن راوي الصحيح[(٢)]، ومِن ثم تُطْلق الصحة على الإسناد الَّذي يكون حسنًا لذاته - لو تفرّد - إذا[(٣)] تَعَدَّدَ، وهذا حيثُ ينفرد الوصف[(٤)].

= يرجع لطعن في الراوي ولو بالمخالفة، أو سقط في السند، ويتفاوت ضعفه كتفاوت صحة الصحيح وحسن الحسن، فأعلى مراتبه بالنظر لطعن في الراوي ما انفرد به الوضاع، ثم المتهم به، ثم الفاسق، ثم فاحش الغلط، ثم فاحش المخالفة، ثم المختلط، ثم المبتدع الداعي، ثم مجهول العين أو الحال، وبالنظر للسقط المعلق بحذف السند كله من غير ملتزم الصحة كالبخاري، ثم المعضل، ثم المنقطع، ثم المرسل الجلي، ثم الخفي، ثم المدلس، ولا انحصار له في هذه.

(١) أي: إذا روي الحديث الحسن لذاته من غير وجه، وتعددت طرقه يحكم بصحة الحسن، ويرتفع عن درجة الحسن إلى درجة الصحيح؛ لأن في تعدد الطرق جبرًا لما في قلة الضبط، ويسمى صحيحًا لا لذاته، بل لغيره، كحديث أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده في ذكر خيل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن أبيًّا هذا ضعفه يحيى بن معين لسوء حفظه، فحديثه حسن، لكن لما تابعه على هذا الحديث أخوه عبد المهيمن بن العباس ارتفع إلى درجة الصحة وإن كان عبد المهيمن أيضًا ضعيفًا. (اليواقيت والدرر: ١/ ٣٩٦).

(٢) وفي حصول الترجيح بكثرة العدد خلاف لأئمتنا الحنفية؛ فإن العبرة عندهم بقوة الدليل والعلة، لا بكثرة العدد.

(٣) هذا ظرف لقوله: «يطلق»، أي: الخبر الذي هو حسن لذاته وله طريق واحد فقط يطلق عليه الصحة إذا تعددت طرقه، فلا يبقى ذلك المروي حسنًا، بل يرتفع إلى درجة الصحيح.

(٤) أي: وصف الصحة والحسن، أي: إما هو صحيح أو حسن، فإن اجتمعا بأن يقال مثلًا هذا حديث حسن صحيح، فتفصيله ما يأتي.

معنى قولهم: «حديث حسنٌ صحيحٌ»:

فإنْ جُمعا - أي: الصحيح والحسن - في وصف واحد، كقول التِّرمذي[(١)] وغيره: «حديث حسن صحيح»، **فللتَّردد**[(٢)] الحاصل مِن المجتهد **في النَّاقل**، هل اجتمعتْ فيه شُروط الصِّحَّة أَو قَصُر عَنْها؟ وهذا **حَيْث**[(٣)] يَحْصل منه **التَّفرد** بتلكَ الرِّواية، وعُرف بهذا جواب[(٤)] مَن استشكل الجمع بين الوصفين، فقال: الحسَن قاصر عن الصحيح، ففي الجمع بين الوصفين إثبات لذلك القصور ونَفْيُهُ.

ومُحَصَّل الجواب أنّ تردُّد أئمة الحديث في حال ناقلِهِ اقْتَضى للمُجتهد أَنْ لا يصفه بأحدِ الوصفين، فيُقال فيه: «حَسَن» باعتبار وصْفه عند قوم، «صحيح» باعتبار وصْفه عند قوم، وغاية ما فيهِ أنَّه حُذف منهُ[(٥)] حرف التردُّد؛ لأن حقَّهُ أَنْ يقول: «حسن

(١) كالبخاري في غير الصحيح على ما نقله السخاوي، وكيعقوب بن شيبة؛ فإنه جمع بين الصحة والحسن والغرابة في موضع، وكأبي علي الطوسي؛ فإنه جمع بين الصحة والحسن في موضع من كتابه المسمى بـ«الإحكام»، كما ذكره التلميذ ابن قطلوبغا.

(٢) أي: أن الحديث الذي قيل فيه ذلك إن كان فردًا فللتردد في راويه؛ لأنه عند قوم في رتبة من حديثه صحيح، وعند آخرين في رتبة من حديثه حسن.

(٣) أي: القول بأن الجمع بين الوصفين للتردد من المجتهد إنما هو إذا لم يكن عند ذلك المجتهد إلا إسناد واحد، وأما إذا كان عنده إسنادان فله جواب آخر سيأتي، فقوله: «يحصل منه» معناه عنده، أي: عند المجتهد التفرد في الإسناد، فتأمل. (حاشية الشيخ التونكي، ص/ ٣٤).

(٤) منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح؛ فإنه استشكل قول الترمذي في الحديث الواحد: حسن صحيح؛ لأن الحسن قاصر عن رتبة الصحيح، ففي الجمع بينهما في الحديث الواحد جمع بين القصور وعدمه. (انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص/ ١٨٥).

(٥) ففي «شرح الكافية» للرضي الأسترابادي (١/ ٣٢٦): وقد يحذف واو العطف، قال أبو علي في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ﴾، أي: وقلت، وحكى أبو زيد: أكلت سمكًا، لبنًا، تمرًا، وقد يحذف «أو» كما تقول: لمن قال: «آكل السمك واللبن»: كل سمكًا لبنًا، أي: أو لبنًا، وذلك؛ لقيام قرينة دالة على أن المراد أحدهما. (شرح الشرح، ص/ ٣٠٢).

أَو صحيح»، وهذا كما حُذف حَرْف العطف مِن الذي بَعْدهُ[١].

وعلى هذا فما قيل فيهِ: «حسن صحيح» دون ما قيلَ فيهِ صحيح؛ لأنَّ الجزم أقوى مِن التردد، وهذا حيث التفرد[٢].

وإلا إذا لم يَحْصل التَّفرد فـ: إطلاق الوَصفَيْن معًا على الحديث يكون باعتبار إسنادين أحدهما صحيح، والآخر حسن، وعلى هذا فما قيل فيه: «حَسَن صحيح» فوق ما قيل فيهِ: «صحيح» فقطْ[٣] إذا كان فردًا؛ لأن كثرة الطرق تقوي[٤].

الحسن عند الترمذي:

فإن قيل: قد صرح التِّرمِذي بأن شَرْط الحَسَن أَنْ يُرْوَى مِن غير وجه، فكيف

---

(١) «من الذي بعده» أي: الواقع بعد حرف العطف، قال الرضي: إن الحذف مختص بالواو، واقتصر ابن مالك على الواو فقط، وقيل: المعنى كما يحذف حرف العطف من القسم الثاني الذي يجيء بعده، أي: بعد هذا القسم، وهو ما يذكر فيه الوصفان باعتبار الإسنادين، وفي بعض النسخ: «من الذي يعد» بلفظ الفعل من عدَّه، أي: كما يحذف «أو» من الخبر المتعدد، نحو: زيد عالم جاهل. (شرح النزهة للشيخ وجيه الدين العلوي الغجراتي، ص/ ٨٤).

(٢) أي: حيث يتفرد الراوي، فهذا التوجيه هو المصير إليه، ولا سبيل إلى توجيه آخر، بخلاف الصورة الثانية؛ فإنها تتناول عددًا من التوجيهات.

(٣) ولا بد من هذا القيد؛ لأنه إذا لم يكن فردًا، بل مرويًّا بأكثر من طريق واحد، وحكم فيه بأنه «صحيح» فإنه يفوق ما روي من إسنادين أو أكثر، وقيل فيه: «حسن صحيح»؛ لأن الجزم أقوى من التردد. وقال الشيخ علي القارئ في «شرح الشرح» (ص/ ٣٠٤): وإنما قيده بذلك؛ لأنه لم يكن فردًا، بل كان مشهورًا مثلًا لم يصح الجزم بفوقية ما قيل فيه: «حسن صحيح» على إطلاقه، بل إنما يصح بالنسبة إلى أحد قسميه.

(٤) وترقى الصحيح إلى وجه الأصح، ويمكن أن يوجه أيضًا بأنه حسن باعتبار كل من الإسنادين، وصحيح بالنسبة إلى مجموعهما، ويمكن أن يكون من باب التردد في أنه صحيح أوحسن. (بهجة النظر، ص/ ٨٩).

يقول في بعض الأحاديث: «حسن غَريب[١]، لا نعرِفه إلاَّ مِن هذا الوجه»؟

فالجواب: أن الترمذي لم يُعرف الحسن مطلقًا[٢]، وإنما عَرفَ نوعًا خاصًّا منهُ وَقَعَ في كتابِه، وهُو ما يقولُ فيهِ: «حسن» مِن غير صفة أخرى، وذلك أَنَّهُ يقولُ في بعض الأحاديث: «حسن»، وفي بعضِها: «صحيح»، وفي بعضها: «غريب»، وفي بعضها: «حسن صحيح»، وفي بعضِها: «حسن غريب»، وفي بعضها: «صحيح غريب»، وفي بعضها: «حسن صحيح غريب»، وتعريفه إنما وقعَ على الأوَّل فقطْ[٣]، وعبارته تُرْشِد إِلى ذلك، حيث قال في آخِر كتابه: وما قُلْنا في كتابنا: «حديث حَسَن» فإِنَّما أَرَدْنا به حُسْن إسناده عندنا، فكُل حديث يُرْوَى، ولا يكون راويه متَّهَمًا بالكَذِب، ويُرْوَى مِن غيرِ وجه نحو ذلك، ولا يكون شاذًا، فهو عندنا «حديث حسن»[٤].

فَعُرِف بهذا أَنهُ إِنَّما عَرفَ الَّذي يقولُ فيه: «حسن» فقطْ[٥]، أَمَّا ما يقولُ فيهِ:

---

(١) فإن الحسن عنده ما روي من غير طريق واحد، والتفرد شرط الغرابة، فالجمع بين الحسن والغريب ليس إلا الجمع بين المتنافيين.

(٢) أي: إنما عرف الترمذي الحسن الذي قال فيه: «حسن» فقط، أما إذا ذكر معه وصفًا آخر من الصحة والغرابة فقال مثلًا: «حسن صحيح»، أو «حسن غريب»، فليس ذلك من الحسن الذي عرف به الترمذي، فالحسن الذي ينافي الغريب لم يجتمع معه، والذي قد اجتمع معه ليس منافيًا له.

(٣) والحاصل أن الترمذي أورد في كتابه سبعة أصناف من الأحاديث، وعبر عن كل صنف بعبارة خاصة، ولم يعرف من تلك الأصناف سوى الحسن، وشرط فيه ما شرط، والقسم الذي يجمع بينه وبين الغريب قسم آخر غير هذا.

(٤) كتاب «العلل الصغير» في آخر «سنن الترمذي» (٢/ ٢٣٨)، طبع ديوبند بالهند.

(٥) وأورد عليه أه هذا التعريف صادق على الصحيح، وأجيب بأن المراد بقوله: «كل حديث» حديث غير صحيح، ولهذا اقتصر على كون الراوي غير متهم بالكذب على ما يقتضيه تحقيق العراقي. (بهجة النظر، ص/ ٩٠).

«حسن صحيح»، أو «حسن غريب»، أو «حسن صحيح غريب»، فلم يُعَرج[١] على تعريفِه كما لم يُعَرِّجْ على تعريف ما يقول فيه: «صحيح» فقط، أو «غريب» فقط، وكأنه ترك ذلك استغناء لِشُهْرَته عندَ أَهل الفن، واقْتصر على تعريفِ ما يقول فيه في كتابِهِ: «حسن» فقط، إِمَّا لغموضه[٢]، وإمّا لأنه اصطلاح جديد[٣]، ولذلك قَيَّدَه بقوله: «عندنا»، ولم ينسِبْه إِلى أَهل الحديث، كما فعل الخَطَّابي[٤].

وبهذا التَّقرير[٥] يندفع كثير مِن الإيرادات التي طال البحث فيها، ولمْ يُسْفر وجْه توجيهِها، فلله الحمد على ما أَلْهَم وعَلم[٦].

---

(١) عرج تعريجًا، أقام، وحبس المطية على المنزل، أي: فلم يعول.

(٢) أي: لخفائه، وذلك أن الترمذي أحيانًا يذكر الحديث، ويضعف بعض رواته، ثم يقول: حديث حسن، فخشي أن يشكل على الناظر حسنه مع ضعف رواته، فعرفه ونبه أن حسنه لاعتضاد بغيره. (بهجة النظر، ص/ ٩٠). وقيل وجه الغموض أنهم حددوه، ولم يحصل به حد ضابط، فقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٦): «ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله» المخرج: الموضع الذي خرج منه الحديث، وهو كونه شاميًّا أو عراقيًّا، قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص/ ٧): وأيضًا فالصحيح ما عرف مخرجه، فيدخل الصحيح في حد الحسن، وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٥): ما فيه ضعف قريب محتمل، واعترض ابن دقيق العيد بأنه ليس مضبوطًا بضابط تميز به القدر المحتمل عن غيره.

(٣) أي: غير اصطلاح الجمهور، فلا يرد ما قاله العراقي في «فتح المغيث» (١/ ٦٧): الظاهر أنه لم يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاحه مع نفسه، وإنما أراد عند أهل الحديث؛ فإنه كالمتفق عليه بينهم. وكونه اصطلاحًا جديدًا جزم به ابن سيد الناس، ورجحه الشارح العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «ولذلك قيده بقوله: عندنا».

(٤) حيث قال في «معالم السنن» (١/ ٦) بعد ما عرف الحسن: وعليه مدار أكثر أهل الحديث.

(٥) أي: بما قلنا من أن ذكر الوصفين إنما هو للتردد إذا كان الحديث فردًا، وباعتبار الإسنادين إذا لم يكن فردًا.

(٦) قال المناوي في «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٠٧): وهذا كله مركب من أجوبة ثلاثة لابن الصلاح، وابن دقيق العيد، وابن كثير، وليس للمؤلف من ذلك إلا الجمع والتركيب والتلخيص.

زيادة الثقة وأقسامها:

وزيادة راويهما، أَي: الصَّحيح والحَسن، **مقبولة**[١] **مَا لَمْ تَقَع مُنافِيَة لـ**روايةِ **من هُو أوثق**[٢] ممن لم يَذْكر تلك الزِّيادة؛ لأنَّ الزِّيادة إِمَّا أَنْ تكون لا تَنافِي بينها وبين رواية مَن لم يَذكرها، فهذه تُقْبَل مُطْلَقًا؛ لأنَّها في حُكْم الحديث المستقل الذي يتفردُ بِهِ الثِّقة، ولا يرويه عن شيخه غيره، وإِمَّا أَنْ تكون مُنافِية بحيث يَلْزم من قَبولها رد الرواية الأخرى[٣]، فهذه التي يَقَع التَّرجيح بينها وبين مُعارضها، فَيُقْبَل الراجح ويُرد المرجُوح[٤]، واشتهر[٥] عَنْ جمع مِن العُلماء القول بقَبول الزِّيادة مُطْلَقًا مِن غير

(١) توضيحه أن الحديث المروي بإسناد واحد أو أكثر إذا رواه راوي الصحيح أو الحسن مع زيادة لم ترد في ذلك الحديث، فزيادته إما أن تكون بحيث يلزم من قبولها رد رواية من هو أوثق منه أو لم تكن كذلك، والثانية مقبولة؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة، ولا يروي به عن شيخه غيره، والأولى مردودة؛ لأن من قبولها يلزم ترجيح المرجوح، وهو باطل، إنما قيد الزيادة براوي الحسن أو الصحيح؛ لأن زيادة غيرهما، بل روايتهما مطلقًا غير مقبولة، كذا قيل في «حاشية الشيخ التونكي» (ص/ ٣٧).

(٢) ولو وقعت الزيادة منافية لرواية من هو مساو له في الوثوق لا تقبل ولا ترد، إنما يتوقف.

(٣) كأن يكون أحدهما بالرفع أو الوصل، والأخرى بالوقف والانقطاع، أو أحدهما قولية، والأخرى فعلية، مثل ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه**»؛ فإن الناس إنما رووه من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ، كذا في التدريب. (بهجة النظر، ص/ ٩٢).

(٤) وإن لم يظهر وجه الترجيح يتوقف، وقال الشعراني: إنه يجعل أحدهما على العزيمة، والثاني على الرخصة. (بهجة النظر، ص/ ٩٢).

(٥) قال النووي في «تقريبه»: ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقًا، وقيل: لا تقبل مطلقًا، وقيل: تقبل إن زادها غير من رواه ناقصًا، ولا تقبل من رواه مرة ناقصًا. وقسمها الشيخ ابن الصلاح إلى ثلاثة أقسام، أحدها: ما يقع مخالفًا منافيًا لما رواه سائر الثقات، فهذا =

تفصيل.

ولا يَتَأَتى ذلك على طريق المحَدِّثين الَّذينَ يشترطونَ في الصَّحيح أَنْ لا يكون شاذًّا، ثمَّ يُفسِّرون الشُّذوذ بمُخالَفة الثِّقة مَن هو أوثق منهُ، والعَجَب مِمَّنْ أَغفل ذلك منهُم[١] معَ اعْتِرافه باشْتِراط انتفاء الشُّذوذ في حد الحديث الصَّحيح، وكذا الحسن[٢].

رأيُ الأئمةِ في قبول الزيادة المنافية لرواية الأوثق:

والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن[٣] بن مَهْدي، ويحيى[٤] القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى[٥] بن مَعين، وعلي[٦] بن المدِيني،

= حكمه الرد، والثاني: ما لا مخالفة فيه أصلًا، فتقبل، والثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين. انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٢٤٥). قال الشيخ العلوي في «شرح النزهة» (ص/ ٩٣): اختار المصنف تقسيم ابن الصلاح، وأدرج الثالث في القسم الأول، وأورد الإشكال على الجمهور بأن ما ذكروه لا يتأتى على طريقة المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذًّا؛ فإنه على تقدير قبول الزيادة مطلقًا يلزم رد الصحيح، مع أن المحدثين اعترفوا بالصحيح.

(١) أي: قبل الزيادة مطلقًا، وإن كانت منافية لرواية من هو أوثق منه، مع أن المحدثين اشترطوا في الصحيح أن لا يكون شاذًّا، وهذه المخالفة في الشذوذ.

(٢) ويمكن أن يقال: إن إغفالهم ذلك اعتمادًا على ما سبق عنهم من اشتراط انتفاء الشذوذ في الصحيح والحسن، وإن من قال بقبولها مطلقًا لم يرد الإطلاق من جهة المنافاة وعدمها. (بهجة النظر، ص/ ٩٣).

(٣) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري (١٣٥-١٩٨هـ)، إمام من أئمة الحديث.

(٤) هو يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد القطان البصري (١٩٨-١٢٠هـ)، من كبار الأئمة.

(٥) هو يحيى بن معين بن عون أبو زكريا البغدادي، توفي ٢٣٣هـ، إمام من أئمة الجرح والتعديل، قيل فيه: كأنما خلق للحديث، له «التاريخ»، و«العلل»، و«معرفة الرجال».

(٦) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني البصري، أبو الحسن الإمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، مات ٢٣٤هـ، له مؤلفات كثيرة.

والبُخَارِي[١]، وأبي زُرْعة[٢]، وأَبي حاتم[٣]، والنَّسائي[٤]، والدَّارقطني[٥]، وغيرهم، اعتبار التَّرجيح فيما يتعلق بالزِّيادة وغيرها، ولا يُعْرَف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة[٦].

وأَعْجَب[٧] مِن ذلك إطلاق كثير مِن الشَّافعيَّة[٨] القول بقبول زيادة الثِّقة، مع أن نصّ الشافعي يدل على غير ذلك؛ فإنه قال - في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الرَّاوي في الضبط ما نصه - :

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله، توفي ٢٥٦هـ، الإمام الجهبذ في الحديث وعلله، وقدوة المحدثين، أول من ألف في الحديث الصحيح مستقلًا، وكتابه «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه» هو أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى.

(٢) هو عبيد الله بن عبد الكريم الرازي أبو زرعة، ولد نحو ٢٠٠هـ، وتوفي ٢٦٤هـ، من الأئمة المعدودين في الحديث وعلله، وفي الزهد والعبادة.

(٣) هو محمد بن إدريس الحنظلي، أبو حاتم الرازي (١٩٥-٢٧٧هـ)، إمام في الحديث والعلل.

(٤) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان أبو عبد الرحمن النسائي (٢٢٥-٣٠٣هـ)، هو من أئمة الحديث الكبار، له «السنن الكبرى»، و«المجتبى»، وغيرهما.

(٥) هو علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ)، إمام من أئمة الحديث والعلل.

(٦) أي: إنهم اعتبروا الترجيح فيما يتعلق بالزيادة التي تنافي الآخر كالوقف والانقطاع والزيادة التي لا تنافي الآخر من الإبدال أو الحديث المستقل، فينكشف منه جليًّا أنهم لم يذهبوا إلى قبول الزيادة مطلقًا.

(٧) قيل: وجه الأعجبية أن في كلام الشافعي وجد التصريح، وهناك لم يصرح به، بل لزم مما اعترف به. (شرح الشرح، ص/ ٣٢٤).

(٨) كما حكاه الخطيب عنهم، منهم: ابن حبان، والحاكم، والغزالي في «المستصفى»، وجرى عليه النووي في مصنفاته. (إمعان النظر، ص/ ٨٤).

«ويكون إذا شَرِك أحدًا مِن الحُفَّاظ لم يخالِفْه، فإنْ خالَفه فوُجِد حديثه أَنقص كانَ في ذلك دليل على صحَّة مَخْرَج حديثه، ومتى خالَف ما وصفت أضَر ذلك بحديثه» - انتهى كلامه -.

ومُقتضاه أنه إذا خَالَف فوُجِد حديثهُ أَزْيَد أضر ذلك بحديثِه، فدل على أَن زيادة العَدْل عنده لا يلزَمُ قَبولها مُطْلقًا، وإنَّما تُقبَل من الحفاظ؛ فإنَّهُ اعْتبَر أَنْ يكون حديث هذا المخالِف أنقص مِن حديث من خَالفه مِنَ الحُفّاظ، وجَعَلَ نقصان هذا الرَّاوي مِن الحديث دليلًا على صحته؛ لأنه يَدُل على تَحَرِّيه، وجَعَلَ ما عَدا ذلك مُضِرًّا بحديثه، فدخلت فيه الزِّيادة، فلو كانت عنده مقبولة مُطْلقًا لم تكن مضِرّة بحديث صاحبها، والله سبحانه أعلم.

المحفوظ والشاذ:

فإن خولف بأرجح منه لِمَزيد ضبط، أَوْ كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، **فالرَّاجح** يقال له: «**المَحْفوظ**»، **ومقابله**، - وهوالمرجوح - يُقال له: «**الشَّاذ**».

مثال ذلك[1] ما رواه الترمذي[2]، والنسائيّ، وابن ماجَه[3] مِن طريق ابن عُيَيْنَة،

(١) هذا مثال المخالفة في السند، أما مثاله في المتن: فما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَنْ يَمِينِهِ**»، قال البيهقي: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا؛ فإن الناس إنما رووه من فعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ. (تدريب الراوي: ١/ ٢٣٥).

(٢) هو محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، إمام حافظ ورع، كف بصره في آخر عمره؛ لكثرة بكائه من خشية الله تعالى.

(٣) هو محمد بن عيسى بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٩-٢٧٣هـ)، كان إمامًا حافظًا، سمع منه =

عن عَمْرو بن دينار، عن عَوْسَجَة، عن ابن عباس: «أن رجلًا تُوُفِّي على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يَدع وارِثًا إلاَّ مولى هو أعتقه...»[١] - الحديث - ، وتابَع ابنَ عيينة على وَصْلِه ابنُ جُرَيج وغيرُهُ، وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عَنْ عَمْرو بنِ دينار، عَن عوسجة، ولم يَذْكر ابن عباس، قال أبو حاتم: «المحفوظ حديث ابن عُيَيْنَة» - انتهى كلامه - ، فحماد بن زيد مِن أَهل العدالة والضَّبط، ومع ذلك رَجح أبو حاتم رواية مَن هم أكثر عددًا منه[٢]، وعُرِف مِن هذا التقرير أَن الشَّاذ: ما رواه[٣] المقْبول مُخالِفًا لِمن هُو أَولى منه، وهذا هُو المعْتَمَد في تعريف الشاذ بحسَب الاصطلاح.

= الكبار، وصنف التصانيف.

(١) أخرجه الترمذي (برقم/ ٢١٠٦)، الفرائض، بلفظ: أن رجلًا مات على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يدع وارثًا إلا عبدًا هو أعتقه، فأعطاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميراثه، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات الرجل ولم يترك عصبته أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين، وأخرجه أبو داود (برقم/ ٢٩٠٥)، والنسائي (برقم/ ٦٤٠٩)، وابن ماجه (برقم/ ٢٧٤١).

(٢) وعلى هامش النسخة الهندية (ص/ ٦٠): قيل: هذا مناف لما سبق من حصر المقبول في أربعة أقسام: الصحيح، والحسن بقسميهما، مع نفي الشذوذ بالمعنى الأعم في تعريفهما، وأجيب بأن الحصر فيما سبق إنما هو للمروي، والمراد بالمقبول هناك إنما هو الراوي، فلا منافاة.

(٣) وهذا هو المنقول عن الشافعي وجماعة من علماء الحجاز بأن الشاذ ما رواه الثقة مخالفًا لرواية الناس، لا أن يروي ما لا يروي غيره، وقال أبو يعلى الخليلي: إن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره، فما كان عن غير ثقة فمتروك، وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به، وقال الحاكم: هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع. قال ابن الصلاح وتبعه النووي: وما ذكراه مشكل بإفراد العدل الضابط كحديث «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، والنهي عن بيع الولاء وهبته، وغير ذلك مما ليس له إلا إسناد واحد تفرد به ثقة. وقال مسلم بن الحجاج للزهري: نحو تسعين حرفًا يرويه ولا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد. راجع: «التقريب مع شرحه التدريب» (٢/ ٢٣٧)، ومقدمة ابن الصلاح (ص/ ٦٩-٧٠).

المعروف والمنكر:

وإنْ وقَعَت المخالفة **معَ الضّعْف**[1] **فالرَّاجِح** يُقالُ لهُ: «**المَعْروف**»، **ومقابلهُ** يقال له: «**المنكَر**».

مثاله: ما رواهُ ابنُ أَبي حاتم مِن طريق حُبَيِّب بن حُبَيِّب - وهو أَخو حَمزَة بن حُبَيِّب الزَّيَّات المقْرئ - عن أَبي إسحاق، عَن العَيْزار بن حُرَيْث، عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «مَن أَقام الصَّلاة، وآتى الزَّكاة، وحَج، وصام، وقَرى الضيف دَخل الجنَّة»[2]، قالَ أَبو حاتم[3]: هو منكر؛ لأَن غيرَه من الثِّقات رواه عن أَبي إسحاق موقوفًا، وهو المعروف.

الفرقُ بين الشّاذ والمنكر:

وعُرِف بهذا أَن بينَ الشَّاذ والمنكَر عُمومًا وخُصوصًا مِن وجه[4]؛ لأَنَّ بينهُما

---

(١) قوله: «مع الضعف» بأن كان الراوي المخالف ضعيفًا بسوء حفظه أو جهالته أو نحوهما، وهل الشاذ ضعيف أم لا؟ والظاهر أن الشاذ والمنكر كلاهما ضعيف، لكن الشاذ راويه قد يكون مقبولًا، والمنكر راويه ضعيف. (شرح الشرح، ص/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٣٦) رقم/ ١٢٦٩٢.

(٣) وفي نسخة «العلل» لابن أبي حاتم المطبوعة عزاه لأبي زرعة، وهذا بخلاف ما حكاه المصنف هنا، وإليك نص ما في «العلل»: سئل أبو زرعة عن حديث رواه حبيب بن أبي حبيب أخو حمزة بن حبيب عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَقَامَ الصَّلاَةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَقَرَى الضَّيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، إنما هو عن ابن عباس موقوفًا. راجع: «كتاب العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٨٢).

(٤) ليس المراد بالعموم والخصوص من وجه هو مصطلح أهل الميزان صدقًا كان أو تحققًا، بل المراد أنها يجتمعان بحسب المفهوم في أمر واحد، وهي المخالفة للأرجح، ويفترقان في أن راوي الشاذ مقبول وراوي المنكر ضعيف، فكان بينهما عموم وخصوص من وجه. هكذا وجه الشارح (ص/ ٤٠).

اجْتِماعًا في اشْتِراط المخالَفَة، وافتراقًا في أن الشاذ رواية ثقة، أَوْ صَدوق، والـمنكَر رواية ضعيف، وقد[١] غَفَل من سَوى بينَهما، واللهُ تعالى أعلم.

المتابعة:

وَما تقدم ذِكْره مِن **الفَرْد النِّسبي**[٢] إِنْ وجد - بعدَ ظَن كونه فَرْدًا - قد **وافَقَهُ غيره فهو المتابع** - بكسر الموحدة - .

والمتابَعَة على مراتب: إِنْ حَصَلَت للرَّاوي نفْسه فهِي التَّامة، وإِنْ حَصَلَت لشيخه، فَمن فوقه فهِيَ القاصِرة[٣]، ويُستفاد منها[٤] التقوية.

أمثلة المتابعة التامة والقاصرة:

مثال المتابعةِ: ما رواه الشَّافعي في «الأم» عن مالِك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «الشهر تِسْع وعِشرون، فلا تَصوموا، حتَّى تَرَوُا الهِلال، ولا تُفْطروا حتَّى تَرَوْه، فإنْ غُم عليكم فأَكْملوا العِدَّة ثلاثين».

---

(١) أراد به ابن الصلاح؛ فإنه سوى بين الشاذ والمنكر، ولم يميز بينهما، فقال في كتابه «علوم الحديث» (ص/ ٧٢٠): المنكر بمعنى الشاذ.

(٢) «النسبي» بكسر النون وسكون السين، نسبة إلى النسبة، المقابلة للحقيقية التي يعبر عنها المحدثون بالفرد المطلق، فإن قيل: لم قيد الفرد بالنسبي مع أن المتابع بهذا المعنى يوجد للفرد المطلق أيضًا؛ فإنه إن كان وجد للراوي عن صحابي بعد ظن انفراده شريك عن ذلك الصحابي فهو المتابع، وإن كان عن صحابي آخر فهو الشاهد. يقال: سلمنا ذلك، ولعله بناء على الاصطلاح؛ فإنه في اصطلاحهم مختص بالفرد النسبي.

(٣) يعني أن الراوي المنفرد في أثناء السند إن شورك من راو فرواه عن شيخه فهي المتابعة التامة، وإن شورك شيخه فمن فوقه إلى آخر السند فهي القاصرة. والمتابعة لغة: لحوق شيء.

(٤) قوله: «ويستفاد منها»، أي: من المتابعة تامة كانت أو قاصرة، فربما يكون كل من المتابع والمتابع غير معتمد عليه، وباجتماعهما تحصل القوة.

فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد بِهِ عن مالِك، فعدوه في غرائبه[(١)]؛ لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «فإن غم علَيْكم فاقْدروا له»[(٢)]، لكن وجدنا[(٣)] للشَّافعي متابِعًا، وهو عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِي[(٤)]، كذلك أَخرجَه البُخَارِي[(٥)] عنهُ عن مالك، وهذه متابَعَة تامة.

ووجدنا لهُ أَيضًا متابَعَة قاصِرَة في «صحيح ابن خُزَيمة»[(٦)] مِن رواية عاصم بن محمد، عن أبيه - محمد بن زيد - عن جده عبد الله بن عُمر بلفظ: «فكملوا ثلاثين»، وفي «صحيح مسلم» مِن رواية عُبَيْد الله بن عُمَر، عن نافع، عن ابن عُمر بلفظ: «فاقْدروا ثلاثين»[(٧)].

ولا اقْتِصار في هذه المتابَعَة - سواء كانتْ تامَّة أم قاصِرة - على اللَّفْظ، بل لو جاءت بالمعنى لكفى، لكنها مختصة بكونِها مِن رواية ذلك الصَّحابي.

الشاهد ومثاله:

وإنْ وُجد مَتْن يُرْوَى مِن حديث صحابي آخَر **يُشبهه** في اللَّفظ والمعنى، أَو في

---

(١) قوله: «غرائبه»، أي: غرائب الشافعي، جمع غريب، والغريب: هو الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة، أو الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكر فيه غيره إما في متنه أو في إسناده. (شرح النزهة للشيخ وجيه العلوي، ص/ ١٠١).

(٢) كذا في «موطأ» (١/ ٢٨٦)، رقم/ ٦٣١.

(٣) وكذا قال البيهقي أيضًا في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٥).

(٤) كان عبد الله هذا من المتقنين، وكان يحيى بن معين لا يقدم عليه في مالك أحدًا، أبو عبد الرحمن البصري، مات سنة إحدى وعشرين ومئتين.

(٥) «صحيح البخاري»، رقم/ ١٩٠٦، كتاب الصوم.

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٠٢).

(٧) «صحيح مسلم» رقم/ ١٠٨٠، الصيام.

المعنى فقطْ[١] **فهُو** «**الشَّاهِد**»[٢].

ومثاله في الحديث الَّذي قدمناه، ما رواه النَّسائي[٣] مِن رواية محمد بن حُنَين[٤]، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذَكَرَ مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عُمر سَواء، فهذا باللَّفظِ، وأمَّا بالمَعْنى فهو ما رواهُ البُخَارِي[٥] مِن رواية محمَّد بن زياد، عن أَبي هُريرة، بلفظ: «فإن غُمَّ عليكم فَأَكْمِلُوا عِدَّة شعْبان ثلاثين».

وخَصَّ قوم[٦] المتابعة بما حَصَلَ باللَّفظ؛ سواء كانَ مِن رواية ذلك الصَّحابي أَم لا، والشاهد بما حصلَ بالمعنى كذلك، وقد تُطْلَقُ المتابعة على الشاهد وبالعكس،

(١) فإن قيل: لم ترك المصنف اعتبار المشابهة باللفظ فقط، مع أنه يكون لكل من المتنين لفظ واحد، أريد بكل منهما معنى مغاير للآخر، قلت: إن مثل ذلك لا يسمى شاهدًا، ولا يسمى متابعًا؛ لأن العبرة بالمعاني؛ إذ الألفاظ قوالب لها، مع أن ذلك نادر، بل غير موجود، كما يشهد لذلك التتبع. (عقد الدرر، ص/ ٢٢٥).

(٢) فالشاهد في الاصطلاح: متن بمعنى الفرد النسبي بلفظه، أو بمعناه دون لفظه من رواية صحابي آخر. (اليواقيت والدرر: ١/ ٤٤٠). واعلم أن المصنف أطلق المسألة، وهم قيدوها، فقالوا: ثم بعد فقد المتابعات على الوجه المشروح إذا وجد متن آخر في الباب عن صحابي آخر يشبهه فهو الشاهد، فلو قال: ثم إن وجد لكان تلويحًا إلى كلام القوم، وتخليصًا من مخالفتهم. (شرح الشرح لعلي القارئ، ص/ ٣٥٣).

(٣) أخرجه النسائي في الصيام (برقم/ ٢١٢٥).

(٤) وقع في النسخة الهندية: «محمد بن حبير» ولا يكاد يصح، والصحيح «محمد بن حنين»؛ فإن ما وقع في النسائي مصرح به.

(٥) أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا رأيتم الهلال (برقم/ ١٩٠٩).

(٦) منهم: الحافظ العراقي، حيث قال في كتابه «فتح المغيث» (ص/ ٩١): إن المتابع مختص بما كان باللفظ، سواء كان في رواية ذلك الصحابي أم لا، وإن الشاهد مختص بما كان بالمعنى كذلك، وأنه قد يطلق على المتابعة القاصرة.

والأمر فيهِ سهل[١].

الاعتبار:

وِ اعْلم أَنَّ تَتَبُّعِ الطُرُق مِن الجوامع[٢]، والمسانيد[٣]، ....

---

(١) لأن المقصود الذي هو التقوية حاصل بكل منهما سواء سمي متابعًا أم شاهدًا. واعلم أنه يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به وحده، بل يكون معدودًا في الضعفاء، إلا أنه لا يصلح كل ضعيف، بل المضعف بما عدا الكذب، وفحش الغلط، كذا في شرح النزهة للشيخ العلوي (ص/ ١٠٤). قال الشيخ الألباني أيضًا: هو مقيد عند المحققين منهم بما إذا كان ضعف رواته في مختلف طرقه ناشئًا من سوء حفظهم، لا من تهمة في صدقهم أو دينهم، وإلا فإنه لا يتقوى مهما كثرت طرقه، وهذا ما نقله المحقق المناوي في «فيض القدير» عن العلماء. راجع: «تعليق الشيخ إسلام بن محمود على عقد الدرر» (ص/ ٢٢٧).

(٢) أي: الكتب التي جمع فيها الأحاديث على ترتيب أبواب الكتب الفقهية كالكتب الستة، أو ترتيب الحروف الهجائية في أوائل المعنون عنه، ككتاب الإيمان، وكتاب البر، وكتاب التوبة، وكتاب الثواب، وهكذا إلى آخر الحروف كما فعله صاحب «جامع الأصول»، أو باعتبار رعاية الحروف في أوائل ألفاظ الحديث، كما فعله السيوطي في «الجامع الصغير». (شرح الشرح، ص/ ٣٥٤). وقال في «الرسالة المتطرفة» (ص/ ٤٢): والجامع عندهم ما يوجد فيه من الحديث جميع الأنواع المحتاج إليها من العقائد، والأحكام، والرقاق، وآداب الأكل، والشرب، والسفر، والمقام، وما يتعلق بالتفسير، والتأريخ، والسير، والفتن، والمناقب، والمثالب، وغير ذلك. وقال الشاه المحدث عبد العزيز الدهلوي: الجامع في اصطلاح المحدثين: ما يوجد فيه جميع أقسام الحديث، يعني أحاديث العقائد، والأحكام، والرقاق، وأحاديث آداب الأكل، والشرب، والسفر، والقيام، والقعود، والأحاديث المتعلقة بالتفسير، والتأريخ، والسير، والفتن، والمناقب، والمثالب. (العجالة النافعة، ص/ ٥٣).

(٣) الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة، أي: جميع ما رواه من حديثه صحيحًا كان أو ضعيفًا، ولا يلتزمون فيها بالصحيح، واختلف في أول من صنف مسندًا، فقال الدارقطني: أول من صنف مسندًا نعيم بن حماد، قال الحاكم: عبد الله بن موسى العبسي، وأبو داود الطيالسي، وقال ابن عدي: أول من صنف المسند بالكوفة يحيى الحماني، وبالبصرة مسدد، وبمصر أسد السنة. راجع: «تدريب الراوي» (٢/ ١٥٤).

والأَجْزَاء[1]، **لذلك** الحديث الذي يُظَنُّ أَنَّه فَرْد؛ ليُعْلَم: هل لهُ متابع أم لا ؟، **هُو «الاعتبار»**. وقول ابن الصلاح: معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يُوهِم أَنَّ الاعتبار قَسِيم لهُما[2]، وليس كذلك، بل هُو هيئة التوصُّل إِليهِما.

وجَميع[3] ما تقدم من أقسام المقبول تَحْصُلُ فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة، والله أعلم.

المُحْكَم:

ثمَّ المقبول[4] ينقسِمُ أَيضًا إلى معمول بهِ وغير معمول بهِ؛ لأَنَّهُ **إِنْ سَلِم مِنَ المُعارَضَة**، أَيْ: لم يأتِ خَبَر يُضادُّهُ **فهُوَ «المُحْكم»**[5]، وأَمثلتُه

(١) والجزء عندهم: تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة أو من بعدهم، وقد يختارون من المطالب المذكورة في صفة الجامع مطلبًا جزئيًّا يصفون فيه مبسوطًا. (الرسالة المستطرفة، ص/ ٨٦) وسيأتي شيء من البسيط في نهاية الكتاب.

(٢) حيث أتى بواو العطف بين الاعتبار وبينهما، كما يقال: الكلمة اسم وفعل وحرف؛ فإنه يدل على المغايرة بين الثلاث، قال ابن قطلوبغا: ما قال ابن الصلاح صحيح؛ لأن هيئة التوصل إلى الشيء غير الشيء، والله أعلم. (القول المبتكر، ص/ ١١٦). وإنما قال: «يوهم»؛ فإن العطف يكفي فيه المغايرة، ولا يشترط في كل موضع كون المعطوف قسيمًا للمعطوف عليه، كما يقال: هذا البحث في تعريف الكلمة والاسم، فافهم.

(٣) كأن قائلًا يقول: إن الأقسام الأربعة من الصحيح لذاته ولغيره، والحسن لذاته ولغيره، كلها مقبولة ومعمولة؛ لأن الجميع من أقسام المقبول، فما الفائدة في التقسيم إلى الأربع؟ فأجاب أن فائدة تقسيمه تحصل باعتبار مراتبه عند المعارضة، يعني إذا تعارض حديثان صحيح لذاته وصحيح لغيره، أو حسن لذاته وحسن لغيره قدم الذي لذاته على الذي لغيره.

(٤) تقسيم ثان للمقبول، أي: الخبر المقبول ينقسم أيضًا باعتبار المعارض وعدمه إلى أقسام، ولفظ «ثم» ليس إلا للتراخي في الذكر.

(٥) من أحكمت الشيء: أتقنته، سمي به؛ لإحكامه وصيانته من النسخ وغيره، ويعمل به بلا شبهة.

كثيرة[١]، **وإنْ عُورِضَ** فلا يَخْلو إما أنْ يكون مُعارِضه مقبولًا مثله، أَو يكون مَردودًا، فالثَّاني لا أثر[٢] له؛ لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف.

مختلف الحديث، وطُرق دفع التعارض بين الحديثين المتعارضين في الظاهر:

وإن كانت المعارضة **بمثله** فلا يَخْلو إِمَّا أَنْ يُمْكِن الجَمْع[٣] بين مدلولَيْهما بغير تعسُّف أو لا، **فإنْ أَمْكَنَ الجَمْع فهو** النَّوع المسمَّى: بـ:«**مختَلِف الحديث**»[٤].

---

(١) كحديث «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِيْنَ يُشَبِّهُوْنَ بِخَلْقِ اللهِ**»، أخرجه البخاري (برقم/ ٥٩٥٤)، وكحديث «**لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُوْرٍ**»، أخرجه الترمذي (برقم/ ١)، وكحديث «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، أخرجه البخاري وبدأ به «صحيحه»، وذكر الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص/ ١٧٢) أن عثمان بن سعيد الدرامي صنف فيه كتابًا كبيرًا.

(٢) أي: المردود لا تأثير له في أن يكون مقابلًا، فضلًا عن أن يكون معارضًا ومناقضًا؛ لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف؛ لعدم العمل به، إلا إذا لم يوجد هناك حديث قوي، فيقدم على الرأي كما هو مذهبنا، أو إذا كان في فضائل الأعمال بشرط أن لا يكون مدافعًا لأصل من الأصول. (شرح النخبة لعلي القارئ، ص/ ٣٤٢).

(٣) بتأويل، أو تقييد، أو تخصيص، «بغير تعسف» متعلق بالجمع، والتعسف أزيد من التكلف؛ لأنه خروج عن الجادة. (شرح النخبة لعلي القارئ، ص/ ٣٤٢).

(٤) بفتح اللام على أنه مصدر ميمي، فالمختلف بمعنى الاختلاف، أي: ما يكون اختلاف مدلوله ظاهرًا، أو بكسر اللام على صيغة اسم الفاعل، أي: مختلف مدلول حديثه، وهو الأصح، وأول من تكلم في «مختلف الحديث» الإمام الشافعي، وله فيه مجلد جليل من جملة كتب «الأم»، وكان الإمام أبو بكر بن خزيمة من أحسن الناس فيه كلامًا، لكنه توسع، حيث قال: لا أعرف حديثين صحيحين متعارضين، فمن كان عنده شيء من ذلك فليأتني به؛ لأولف بينهما، وكذا صنف فيه أبو محمد بن قتيبة، وأبو جعفر بن جرير الطبري، وأبو جعفر الطحاوي في كتابه «مشكل الآثار»، وممن صنف فيه أيضًا أبو بكر بن فورك، وأبو محمد القصري. راجع: «فتح المغيث» (٣/ ٧١).

ومَثَّل لهُ ابن الصَّلاحِ[(١)] بحديثِ: «لا عَدْوى[(٢)] ولا طِيَرَة[(٣)]» مع حديث: «فِرَّ مِنَ المجْذُوم فِرارَكَ مِنَ الأسَد»، وكلاهُما في الصَّحيح، وظاهِرُهما التَّعارُض.

ووجْه الجمع بينَهُما أَنَّ هذهِ الأمراض لا تُعْدِي بطبعها، لكنّ الله -سبحانه وتعالى- جعلَ مخالَطَة المريض بها للصَّحيح سببًا لإعدائه مَرَضه، ثمَّ قد يتخلَّفُ ذلك عن سببه، كما في غيره من الأسباب، كذا جَمَعَ بينَهما ابن الصَّلاح[(٤)] تبعًا لغيره.

والأَولى[(٥)] في الجمع أنْ يُقال[(٦)]: إنَّ نَفيَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعَدوى باقٍ على عُمومه، وقد صحَّ قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُعْدِي شيء شَيئًا**»[(٧)]، وقولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَن

---

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع من كتاب الطب (بأرقام/ ٥٧٥٣، و٥٧٥٦، و٥٧٥٧)، وجمع بينهما في الطب: باب الجذام (رقم/ ٥٧٠٧)، وأخرج الحديث الثاني الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» (برقم/ ٩٧٢٠).

(٢) أعداه الداء يعديه إعداء، وهو أن يصيبه مثل ما لصاحب الداء. (النهاية: ٣/ ١٩٢).

(٣) وهي التشاؤم بالشيء على ما كان في عادة الجاهلية، من أنهم إذا توجهوا إلى جهة ورأوا طيرًا طار إلى يمينهم تفاءلوا به، وقالوا: إنه مبارك، وإن طار إلى يسارهم تشاءموا، ورجعوا إلى بيوتهم. (شرح الشرح، ص/ ٣٦٤).

(٤) «مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث» (ص/ ١٧٣)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة.

(٥) وللشيخ عبد الله الرحيلي في تعليقه على «نزهة النظر» (ص/ ٩١) إيرادات على ما قاله المصنف، حتى قال: هذا الجمع لا يصح أن يفسر به حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فضلًا أن يكون هو الأولى، والمعنى الظاهر في حديث لا يصح أن يترك إلا لحديث آخر.

(٦) حاصله أن حديث «**لا عَدْوَى...**» المقصود منه بيان العقيدة، أي: ما يجب أن يعتقد، وهو عدم تأثير الطبع، وأن وجود المرض في الثاني بخلق الله تعالى، وحديث «**فَرَّ مِنَ المَجْذُوْمِ...**» المقصود منه حفظ العقيدة عن تطرق الخلل إليها.

(٧) وقد سلك القاضي أبو بكر الباقلاني في الجمع بينهما أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نهي العدوى، فيكون معنى قوله: «**لَا عَدْوَى**» أي: إلا من الجذام ونحوه، فكأنه قال: لا يعدي شيء شيئًا إلا فما تقدم تبييني له أنه يعدي، واختار؛ فإنه محمول على هذا المعنى، وفيه مسالك أخرى. راجع: «تدريب الراوي» (٢/ ١٩٨).

عارَضَهُ بأَنَّ البعير الأجرب يكونُ في الإبل الصَّحيحة، فيخالِطها، فتَجْرَبُ، حيثُ رَدَّ عليهِ بقوله: «**فَمَنْ أَعْدَى الأول؟!**[١]».

يعني أن الله - سبحانه وتعالى - ابتدأ بذلك في الثاني، كما ابتدأه في الأول. وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذَّرائع؛ لئلاَّ يَتَّفِقَ للشَّخْص الذي يخالِطه شيء من ذلك بتقدير الله - تعالى - ابتداء لا بالعَدْوى المَنْفِيَّة، فَيَظُنّ أَنَّ ذلك بسببِ مُخالطته، فَيَعْتَقِد صحة العدْوى، فيقع في الحرج، فأَمر بتجنُّبه حَسْمًا للمادَّة[٢]، والله أعلم.

الكتب المؤلفة في مختلف الحديث:

وقد صَنَّفَ في هذا النوع الشافعي كتاب «اختِلاف الحديث»[٣]، لكنَّهُ لم يَقْصِد استيعابه، وصَنَّفَ فيهِ بعدَهُ ابن قُتَيْبَةَ[٤]، والطَّحاوِي[٥] وَغَيْرهما[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي (برقم/ ٢١٤٣)، القدير.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا صفر، (برقم/ ٥٧١٧).

(٣) والكتاب مطبوع مع «الأم»، ومطبوع طبعة أخرى مفردة، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، عام ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

(٤) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد (٢١٣-٢٧٦هـ)، له كتاب «تأويل مختلف الحديث»، مطبوع بيروت المكتب الإسلامي، بتحقيق محمد محيي الدين الأصفر.

(٥) هو أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الأزدي الحجري المصري الطحاوي، قال ابن يونس: كان ثقة ثبتًا فقيهًا عاقلًا، وقال الذهبي: من نظر في تواليف هذا الإمام علم محله من العلم، وسَعَة معارفه، مات سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة. (سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٢٧).
أما كتابه في مختلف الحديث فهو «شرح مشكل الآثار»، وقد طبع في ١٦ مجلدًا بالفهارس بتحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، عام ١٤١٥هـ.

(٦) كمثل الإمام العلم محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، وكتابه في مختلف الحديث سماه «تهذيب الآثار»، وهو من عجائب كتبه، قد طبع قطعة منه العلامة محمود شاكر.

الناسخ والمنسوخ:

وإِنْ لم يُمكن الجمع، فلا يخْلو إِمَّا أَنْ يُعْرَف التَّاريخ **أَوْ لاَ**، فإنْ عُرِفَ **وثَبَتَ المُتَأَخِّر بِهِ**[١] أَو بأَصرحَ منه **فهو الناسخ، والآخَر المنسوخ**.

النسخ وعلاماته:

والنسخ[٢]: رَفْع تَعَلُّق حُكْم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه، والناسخ: ما يدل على الرفع المذكور، وتسميته ناسخًا[٣] مجاز؛ لأنَّ النَّاسخ في الحقيقة هو الله تعالى،

(١) أي: بالتأريخ، مثل أن يعلم أن هذا الحكم في خامسة الهجرة، وذلك في سادستها، أو بأصرح منه، أي: من التأريخ، كنصه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نسخ أحد الخبرين، أو نص صحابي. واعلم أن علم الناسخ والمنسوخ فن مهم يفتقر إليه، وجعله ابن الأثير من وظيفة الفقيه، وقال الزهري: إنه أعيى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من منسوخه، وقد مر علي بن أبي طالب بقاص، فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت، ونحوه عن عمر وابن عباس، وقال الزهري: من لم يعلم ذلك خلط، وقد جرد لهذا الفن غير واحد من الأئمة مصنفات، كأبي داود، وأبي حفص بن شاهين، وعبد الرحمن بن الجوزي، وللحازمي مصنف حافل سماه «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار». انظر: «فتح المغيث للسخاوي» (٣/ ٥٩-٦٠).

(٢) ويطلق النسخ في اللغة على الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل، إذا أزالته وخلفته، وعلى النقل والتحويل، ومنه: نسخ الكتاب، والمناسخات في المواريث، واصطلاحًا ما ذكره المصنف، وقال الشيخ وجيه «شرح النزهة» (ص/ ١١٠): وإنما قال: تعلق حكم؛ لأن نفس الحكم قديم لا يرتفع، وخرج به المباح بحكم الأصل؛ فإنه ليس بحكم شرعي، والرفع بالموت والنوم والغفلة والجنون مما ليس بدليل شرعي، وكذا بيان المجمل والاستثناء والشرط ونحوها مما هو متصل بالحكم مبين لغايته، أو منفصل عنه، مخصص لعموم أو مقيد لإطلاق؛ إذ لا تأخر فيها.

(٣) من باب إضافة الفعل إلى السبب والدليل، فالناسخ في الحقيقة هو الله تعالى وإن كان يجري النسخ على لسان نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦] (شرح الشرح، ص/ ٣٧٨)

ويُعْرَف النسخ بأُمور:

أصْرَحها ما ورَدَ في النَّص، كحديث بُرَيْدَة[(١)] في «صحيح مسلم»: «كنتُ نَهيتُكم عن زيارة القبور، ألا! فَزُورُوها؛ فإنها تُذَكِّرُ الآخرة».

ومِنها: ما يَجْزِمُ فيه الصَّحابي بأَنَّه متأَخِّر، كقول جابر: «كانَ آخر الأَمْرين مِن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تركَ الوضوء ممّا مَسَّتِ النَّار»، أَخرَجَهُ أَصحاب السُّنن[(٢)].

ومِنْها: ما يُعْرَفُ بالتَّاريخ، وهُو كَثير[(٣)]، وليسَ مِنْها مَا يَرويه الصَّحابي المتأخر الإسلام معارِضًا للمتقدم عليه؛ لاحتمال أَنْ يكون سَمِعه مِن صحابي آخَر أَقْدَم من

---

(١) أخرجه مسلم في موضعين من كتابه: الجنائز (برقم/ ٩٧٧)، والأضاحي (برقم/ ١٩٧٧)، ولفظه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ فَزُوْرُوْهَا**»، وليس فيه «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ». نعم، أخرج معناه من حديث أبي هريره (رقم/ ٩٧٦): «**فَزُوْرُوْا الْقُبُوْرَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**». قال الشيخ عبد الله الرحيلي في تعليقه على «النزهة» (ص/ ٩٦): وقوله: «فإنها تذكر الآخرة» ليس عند مسلم، وإنما أخرجها أبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (٣/ ٥٦)، والترمذي (رقم/ ١٠٥٤) وغيرهم.

(٢) أبو داود: (رقم/ ١٩٢) الطهارة، والنسائي: (رقم/ ١٨٥) الطهارة، وكذا روى الترمذي حديث جابر فيه ترك الوضوء مما مست النار، وقال: هذا آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار، وكذا أخرج ابن ماجه: (رقم/ ٤٨٩) كتاب الطهارة وسننها.

(٣) كحديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالمَحْجُوْمُ**»، وحديث ابن عباس «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**»، فقد بين الشافعي أن الثاني ناسخ الأول؛ لأنه كان في سنة عشر، والأول في سنة ثمان. (شرح النزهة، ص/ ١١٢). ولكن قال الشيخ التونكي في حاشيته على النزهة (ص/ ٤٨): نسخ الحديث الأول إنما هو إذا حمل على ظاهره، وإلا فهو مؤول، فلا حاجة إلى القول بالنسخ. وقال في «بهجة النظر»: ولكن قد روى رافع بن خديج كما أخرجه الترمذي، وثوبان كما أخرجه أبو داود مثل ما رواه شداد، فلا نسلم النسخ، إلا إذا ثبت تأخر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الكل.

المتقدم المذكور، أو مِثْله، فأَرْسَلَهُ، لكنْ إنْ وَقَعَ التَّصريح بسماعه لهُ مِن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيتَّجِهُ أَنْ يكون ناسِخًا بشرط أنْ يكون لم يتحملْ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قبلَ إسلامِهِ، وأَمَّا الإجماع[1] فليسَ بناسخ، بل يَدُل على ذلكَ.

وإنْ لمْ يُعْرَف التاريخ فلا يخلو إمَّا أَنْ يُمْكِن ترجيح أَحدهما على الآخر بوجه مِن وجوه التَّرجيح المتعلقة بالمتن[2]، أَو بالإسناد، أَوْ لاَ، فإنْ أَمكن الترجيح[3] تَعَيَّن المصير إِليه، وإِلاَّ فلا.

---

(١) أي: الإجماع على حكم شرعي معارض لحكم آخر شرعي متقدم، فليس بناسخ له بمجرده؛ لأن الإجماع هو إجماع الأمة، والأمة لا تنسخ حكمًا أتى به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل: لأنه لا ينعقد إلا بعد وفاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعدها ارتفع النسخ. قوله: «بل يدل على ذلك» يعني بالإجماع يستدل على وجود خبر معه يقع به النسخ؛ إذ الإجماع لا بد أن يكون مستندًا إلى سند نص من الكتاب والسنة. راجع: «شرح الشرح» (ص/ ٣٨٢-٣٨٣).

(٢) ككونه دالًّا على الحظر والآخر على الإباحة، كون أحدهما فعلًا والآخر قولًا، فيقدم القول على الفعل، وكونه مما عمل به الخلفاء الراشدون، أو بالإسناد: ككثرة الرواة، وكون أحد الراويين أتقن وأحفظ، وكونه متفقًا على عدالته، وكون أحدهما سماعًا أو عرضًا، والآخر كتابة أو وجادة أو مناولة، وكونه صاحب القصة، وكون لفظه دالًّا على الاتصال، كسمعت وحدثنا وغير ذلك. (بهجة النظر، ص/ ١١٦).

(٣) الترجيح في اللغة: جعل الشيء راجحًا، وفي الاصطلاح: اقتران الأمارة بما يتقوى به على معارضها، وهو إما بحسب المتن أو الراوي أو غيرهما، كأن يكون مدلوله الحظر على ما مدلوله الإباحة للاحتياط، وكأن يكون راوي أحد الحديثين أكثر عددًا من الآخر، أو بزيادة ثقة أو فطنة دون الآخر، إلى غير ذلك مما يرتقي إلى خمسين وجهًا على ما جمعها الإمام الحافظ أبو بكر الحازمي في كتاب «الناسخ والمنسوخ»، قال النووي: وقد ألحقت في هذا الباب ألفاظًا ولم يبينها، وبلغ بها غيره زيادة على مئة. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ١١٤).

فصارَ(١) ما ظاهِرهُ(٢) التَّعارُض واقِعًا على هذا التَّرتيب: الجَمْع إِنْ أَمكَن، فاعْتبار النَّاسِخ والمنْسوخ، فالتَّرْجيح إنْ تَعين، ثمَّ التوقُّف عنِ العَمَل بأَحَد الحديثَين(٣).

والتَّعبير بالتوقُّف أَولى مِن التَّعبير بالتَّساقُط(٤)؛ لأَنَّ خفاء ترجيح أحدهما على الآخَر إِنَّما هُو بالنسبة لِلمُعْتَبِر في الحالة الرَّاهنة معَ احتمال أَنْ يَظْهر لغيره ما خَفِي عليه، والله أعلم.

المردود وأقسامه:

ثم «المردود»(٥)، ومُوجِب الرد إمَّا أَنْ يكون لسقط مِن إسناد، أو طعن في راو على

---

(١) من هنا يجمل المصنف بيان ما فصله وساقه في ما سبق.

(٢) إما قال: ما ظاهره التعارض؛ إذ لا يتعارض النصان في الواقع ونفس الأمر.

(٣) حتى يظهر حكمه، ويتبين أمره، قيل: يهجم فيفتي بواحد منهما، أو يفتي بهذا في وقت وبهذا في آخره كما يفعل أحمد، وذلك غالب سبب اختلاف روايات أصحابه عنه، كذا ذكره السخاوي، وقال العلامة محمود الآلوسي: وإن لم يوجد مرجح لأحدهما على الآخر وجب التوقف، وهذا هو المختار الذي ذهب إليه كثير من الفقهاء، واختاره القاضي زكريا وغيره، وقد يخير بينهما في العلل، وهو ما ذهب إليه القاضي أبو بكر، وأبو علي، وابنه هاشم، ورجحه العلامة البرماوي. (عقد الدرر، ص/ ٢٤٨).

(٤) على ما اشتهر على الألسنة من أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا، أي: تساقط حكمهما، وهو يوهم الاستمرار، مع أن الأمر ليس كذلك؛ لأن سقوط حكمهما إنما هو لعدم ظهور ترجيح أحدهما حينئذ، ولا يلزم منه استمرار التساقط، مع أن إطلاق التساقط على الأدلة الشرعية خارج عن سنن الآداب السنية. (شرح الشرح، ص/ ٣٨٧).

(٥) بعد ما انتهى المصنف من المقبول وترتيب درجاته شرع في أقسام المردود. «وموجب الرد» أي: مقتضاه وما يجب بسببه الرد، وهو فوات صفة من صفات القبول، أعني العدالة والضبط وغيرهما. «وسقط» بمعنى ما يسقط أو بمعنى السقوط، وهو بالحركات الثلاث، ففي «المغرب» (١/ ٤٠٢) وهو بالحركات الثلاث، الولد يسقط من بطن أمه ميتًا وهو مستبين الخلق، وإلا فليس بسقط.

اختلاف وُجوه الطَّعْن، أعم مِن أَنْ يكون لأمر يرجع إلى ديانة الراوي، أو إلى ضبطه.

المردود للسقط:

فالسَّقْط إمَّا أَنْ يَكون مِن مَبادئ السَّنَد مِن تَصَرف مُصَنِّف، أو مِن آخِره - أي: الإسناد - **بعدَ التَّابعي، أو غير ذلك.**

المُعَلّق:

فالأول المُعَلق(١)؛ سواء كان الساقط واحدًا(٢)، أم أكثر.

الفرق بين المعلق والمعضل:

وَبَيْنَهُ وبين المعضَل - الآتي ذكْره - عمُوم وخصوص مِن وجه، فَمِن حيث تعريفُ المعضَل بأنه سقط منهُ اثنان فصاعِدًا يجتَمِعُ معَ بعض صور المعلَّق(٣)، ومِن

---

(١) مأخوذ من تعليق الجدار؛ لقطع اتصاله، أو من تعليق المرأة وهو هجرها، وسمي هذا القسم بذلك؛ لكونه مردودًا ومهجور العمل به، للجهل بالمحذوف وعدم العلم بحاله. (عقد الدرر، ص/ ٢٥٠). فالمعلق ما سقط أول سنده تصرفًا من مصنف، وقال ابن الصلاح: ولم أجد لفظ التعليق مستعملًا فيما سقط فيه بعض رجال الإسناد من وسطه أو من آخره، ولا في مثل قوله «يروى عن فلان ويذكر عن فلان» وما أشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بأنه قاله أو ذكره.

(٢) مثال ما حذف من أوله واحد قول البخاري: وقال مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن البخاري تتلمذ على تلامذة مالك، ففيه حذف أحد تلامذه الذي هو شيخ البخاري. ومثال ما حذف من أوله أكثر من واحد قوله: وقال ابن الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «لا تفاضلوا بين الأنبياء»، هذا التعليق ذكره البخاري في «كتاب التوحيد» من الصحيح. ومثال ما حذف من أوله جميع الرواة قوله: وقال وفد عبد القيس للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرْنَا بِعَمَلٍ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِالْإِيْمَانِ وَالشَّهَادَةِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ**».

(٣) وهو فيما إذا كان الساقط اثنين فصاعدًا من مبادئ السند؛ فإن سقوط الاثنين فصاعدًا في تعريف المعضل عام من أي موضع كان.

حيث تَقْييد المعَلَّق بأنَّه مِن تَصرُّف مصنِّف مِن مبادئ السَّنَد يَفْترق منهُ؛ إذ هو أعمّ من ذلك[١].

ومِن صُوَر المعَلَّق أن يحذف جميع السَّند، ويُقالَ مثلًا: «قالَ رسول الله صلى الله عليهِ وعلي آله وصحبه وسلم».

ومنها: أن يَحْذفَ إلا الصحابي، أو إلا الصحابي والتابعي معًا.

ومنها: أَنْ يَحْذِف مَنْ حَدثَه، ويُضِيفَه إلى مَن هو فَوْقه[٢]، فإِنْ كانَ مَنْ فوقَه شيخًا لذلك المصنِّف فقد اخْتُلِف فيه[٣]، هل يُسَمى تعليقًا، أَوْ لاَ ؟، والصَّحيح في هذا التفصيل: فإِنْ عُرِفَ بالنص[٤] أو الاستقراء أنَّ فاعل ذلك مُدَلِّس قُضِيَ بهِ، وإِلَّا فتعليق، وإِنَّما[٥] ذُكر التَّعليق في قِسْم المردود للجَهْل بحال المحذوف.

قد يكون المعلقُ صحيحًا، وقد يُحْكَم بصحَّته إنْ عُرِفَ[٦] بأَنْ يجيء مُسَمّى مِن وجه آخَر، فإِنْ قالَ: جميع مَن أحذفه ثِقَات جاءتْ مَسْأَلَة التَّعديل[٧] على الإِبهام،

---

(١) ويفترق المعلق عنه فيما إذا كان الساقط واحدًا فقط، فإن قيل: المعضل من أقسام غير ذلك فكيف يصدق أحدهما على الآخر؟ قلنا: لعل المراد من مبادئ السند فقط. (شرح النزهة للشيخ العلوي، ص/ ١١٧).

(٢) وقد مر منا بعض أمثلة هذه الصور.

(٣) فإن الصورة متردد بين التعليق والتدليس، ويصدق عليها كلاهما.

(٤) أي: نص إمام من أئمة الحديث أو الاستقراء التام من أحد من أهل الفن.

(٥) دفع دخل مقدر، تقريره أن المعلق ليس مردودًا بجميع أقسامه، فلم ذكره في أقسام المردود؟ والجواب أن عده في أقسام المردود للجهل بحال المحذوف، فالمعلق من حيث هو معلق ليس مقبولًا اصطلاحًا، وإنما يُقبل حيث يقبل لأمور خارجية، ككونه من معلقات ملتزم الصحة أو مجيئه من طريق آخر غير معلق. (حاشية التونكي على النزهة، ص/ ٤٩).

(٦) أي: عرف المحذوف بأن يجيء مسمى في إسناد آخر، ويوجد فيه شرط الصحة.

(٧) وهو أن يقول: حدثني الثقة، أو من أثق به.

وعند الجمهور لا يُقْبَل، حتَّى يُسَمّى[١]، لكن قالَ ابن الصَّلاح[٢] هنا: إِنْ وَقَعَ الحَذف في كتاب الْتُزِمَت صِحَّته كالبُخَارِي، فما أتَى فيه بالجَزْم دلَّ على أَنَّه ثَبتَ إسناده عِنده، وإِنَّما حُذِفَ لغرض مِنَ الأَغْراض[٣]، ومَا أَتى فيهِ بغير الجَزْم ففيهِ مقال، وقد أوضَحْت أمثلة ذلك في «النُّكت على ابن الصلاح».

المُرْسَل وصورته ومثاله:

والثَّاني، وهو ما سَقَطَ مِن آخِره مَنْ بَعد التابعي، **هو «المرسل»**[٤]، وصورته: أَنْ

---

(١) قال النووي: وإذا قال حدثني الثقة أو نحوه لم يكتف به على الصحيح، وقيل: يكتفى، فإن كان القائل عالمًا - إمامًا مجتهدًا - كفى في حق موافقيه في المذهب عند بعض المحققين. قال السيوطي: «على الصحيح»؛ لأنه وإن كان ثقة عنده، فربما لو سماه لكان ممن جرحه بجرح قادح، بل إضرابه عن تسميته رَيبَة توقع ترددًا في القلب، بل زاد الخطيب أنه لو صرح بأن كل شيوخه ثقات ثم روى عمن لم يسمعه لم يعمل بتزكيته؛ لجواز أن يعرف إذا ذكره بغير العدالة. (تدريب الراوي مع تقريب النواوي: ١/ ٣١٠-٣١١).

(٢) راجع: «مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث» (ص/ ٢٧-٢٨).

(٣) وهو إما التكرار أو أنه أسند معناه في الباب ولو من طريق آخر، فنبه بالتعليق عليه، أو أنه لم يسمعه ممن يثق به بقيد العلو أو مطلقًا، وهو معروف من جهة الثقات عن المضاف إليه، أو سمعه في حالة المذاكرة، فقصد بذلك الفرق بين ما حدثه عن مشايخه في حالة التحديث أو المذاكرة، وأحاديث المذاكرة قلَّما يحتجون بها، أو أنه نبه بذلك على موضع يوهم تعليل الرواية التي على شرطه، أو غير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ١١٨-١١٩)، ونقله الشيخ علي القارئ في «شرحه» (ص/ ٣٩٧)، ولم ينسبه إليه، وكثيرًا ما يفعل.

(٤) والمرسل مأخوذ من قولهم: «ناقة مرسال» أي سريعة السير، أو من الإرسال بمعنى الإطلاق وعدم المنع، كقوله تعالى: ﴿أَنَّآ أَرۡسَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [مريم:٨٣]، فكأن المرسل أسرع وأطلق الإسناد، ولم يقيده بجميع رواته، ويُجمع على مَراسِل ومَراسِيل.

يقولَ التابعي - سواء كانَ كبيرًا[(١)] أم صغيرًا - : قالَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، أو فعَل كذا، أو فُعِل بحضرته كذا، ونحو ذلك[(٢)].

وإنما[(٣)] ذُكر في قِسْم المردود للجهل بحال المحذوف؛ لأَنَّه يحتمل أَنْ يكون صحابيًّا، ويحتمل أَنْ يكون تابعيًّا، وعلى الثَّاني يحتمل أَنْ يكونَ ضَعيفًا، ويحتمل أَنْ يكون ثقة، وعلى الثَّاني يحتمل أَنْ يكون حَمَل عن صحابي، ويحتمل أَنْ يكون حَمَل عن تابعي آخَر، وعلى الثَّاني فيعود الاحتمال السابق، ويَتعدد، أَمَّا بالتَّجويز العقلي فإِلى ما لا نهاية لهُ[(٤)]، وأَمَّا بالاستقراء فإِلى ستة أَو سبعة، وهو أكثر ما وُجِد مِن رواية

---

(١) التابعي الكبير هو الذي يروي عن كبار الصحابة، وهذا يكون أغلب رواياته عن الصحابة، أما التابعي الصغير فهو الذي يروي عن صغار الصحابة، وهم الذين تأخرت وفاتهم، وهذا يكون أغلب رواياته عن التابعين. (تعليق الشيخ الرحيلي على النزهة، ص/ ٩٩). والتابعي الكبير: كقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب، والصغير: كيحيى بن سعيد الأنصاري. ما أطلقه المصنف هو المشهور والمعتمد، وقيّده بعضهم بالكبير، وقالوا: لا يكون حديث صغار التابعين مرسلًا، بل منقطعًا؛ لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين، فأكثر روايتهم عن التابعين، وإلى هذا الاختلاف أشار ابن الصلاح بقوله: «وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير». (فتح المغيث: ١/ ١٥٣)

(٢) والمرسل عند الفقهاء، والأصوليين، والخطيب، وجماعة من المحدثين: ما انقطع إسناده على أي وجه كان، قاله النووي في شرح مسلم. (فتح المغيث: ١/ ١٧٠).

(٣) المرسل حديث ضعيف غير محتج به عند جماهير المحدثين، والشافعي، وكثير من الفقهاء، وأصحاب الأصول، وقال مالك - في المشهور عنه - وأبو حنيفة في طائفة منهم أحمد - في المشهور عنه -: صحيح محتج به. وقال ابن جرير: أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المئتين، قال ابن عبد البر: كأنه يعني الشافعي أول من رده، وبالغ بعضهم فقوّاه على المسند، وقال من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك. (تدريب الراوي: ١/ ١٩٨).

(٤) واعترضه ابن قطلوبغا: بأنه محال عند العقل أن يجوز أن يكون بين التابعي والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لا يتناهى، كيف، وقد وقع التناهي في الوجود الخارجي بذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واعترضه =

بعض التابعين عن بعض[1].

حكم المرسل:

فإنْ عُرِفَ مِن عادة التَّابعي أَنَّه لا يُرْسِل إلا عن ثقة، فذهب جمهور المحُدِّثينَ إلى التوقُّف؛ لبقاء الاحتمال[2]، وهُو أَحَد قَوْلَي أَحمد، وثانيهما - وهو قول المالكيِّين والكوفيِّينَ - : يُقْبَل مطلقًا[3]، وقال الشافعي: يُقْبَلُ إنِ اعتضد بمجيئه مِن وجه آخر يُبايِن الطريق الأُولى مسنَدًا[4] كان أو مرسَلًا؛ لِيَترجَّحَ احتمال كون

= هو والكمال ابن أبي شريف، بأنه لو قال: فإلى ما لا ضابط له، أو قال: أما بالتجويز العقلي فلا ضابط له لكان متجهًا، وإلا فعدد التابعين متناهٍ. (اليواقيت والدرر: ١/ ٤٩٩-٥٠٠). وأجاب عنه الصنعاني بأنه أراد الكثرة، وأتى بما لا نهاية له مبالغة؛ إذ من المعلوم عند العقلاء أن الانتساب إلى آدم أمر متناه، فكيف إلى نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (إسبال المطر، ص/ ٢٥٧).

(١) وللخطيب البغدادي جزء مفرد يدور حول هذا الحديث، اسمه: «حديث الستة من التابعين وذكر طرقه واختلاف وجوهه»، وقد طبع قريبًا. وقول المصنف: «ستة أو سبعة»، فـ«أو» هنا للشك، وذلك؛ لأجل الاختلاف الذي وقع في امرأة أبي أيوب؛ هذه هل هي صحابية أم تابعية؟ فإن كانت صحابية فيصير عدد التابعين هنا ستة، وإلا فسبعة. والراجح عندهم أنها صحابية، فقد قال المزي في ترجمتها: أم أيوب الأنصارية الخزرجية زوج أبي أيوب، لها صحبة. (تهذيب الكمال: ٣٥/ ٣٣١).

(٢) إذ يجوز أن يكون ثقة عنده، لا في نفس الأمر كذا قيل، وهو غير صحيح؛ إذ الكلام مبني على فرض أنه لا يرسل إلا عن ثقة، وعلم هذا دأبه بالتتبع في نقله، لا بناء على قوله، فالصواب أن يقال: لبقاء احتمال أن يكون هذا الإرسال بخصوصه من غير عادته. (شرح الشرح، ص/ ٤٠٧).

(٣) إذا عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة، وقوله: «مطلقًا»، أي: اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى أو لم يعتضد به، وهذا هو معنى الإطلاق هنا، ويؤيده قول الشافعي الآتي.

(٤) فإن قيل: إذا اعتضد بمسند فالمسند هو المعتمد، ولا حاجة إلى المرسل؟ قيل: إن المرسل تقوى بالمسند وبان به قوة الساقط وصلاحيته للاحتجاج؛ إذ المسند قد يكون ضعيفًا، وقيل: =

المحذوف ثقة في نفس الأمر.

ونَقل أَبو بكر الرَّازي[١] مِن الحنفيَّة، وأبو الوليد[٢] الباجِي مِن المالِكيَّة أَنَّ الرَّاوي إِذا كانَ يُرْسِل عنِ الثِّقات وغيرهم لا يُقْبَل مُرْسَله اتفاقًا[٣].

المعضل والمنقطع:

والقِسْم **الثَّالِث** مِن أَقسام السقط مِن الإسناد: المعضل[٤] **إنْ كانَ باثنَيْن فصاعِدًا مَعَ التَّوالي فهو «المُعْضَل»، وإلا** فإنْ كان الساقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلاً، فهُو **«المُنْقَطِع»**[٥].

= هما دليلان؛ إذ المسند دليل برأسه، والمرسل يعتضد به، ويصير دليلًا آخر، فيرجح بهما الخبر عند معارضة خبر ليس له طريق سوى مسنده. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ١٢٣).

(١) هو أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الرازي (٣٠٥-٣٧٠هـ)، من أهم مؤلفاته: «أحكام القرآن»، وقوله هذا في كتابه: «الفصول في الأصول» (٣/ ١٤٦).

(٢) هو سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المالكي المذهب (٤٠٣-٤٧٤هـ)، له مؤلفات، منها: شرح الموطأ، وقوله هذا في كتابه: «إحكام الفصول في أحكام الأصول» (ص/ ٣١٢).

(٣) وذهب جمع - منهم: ابن الحاجب وصاحب «البديع» ابن الساعاتي - إلى أنه إن كان المرسل من أئمة النقل كسعيد بن المسيب والشعبي قبل؛ لانتفاء المحذور، وهو حينئذ مسند حكمًا. (اليواقيت والدرر، ص/ ٥٠٥).

(٤) أَعْضَلَنِي فلانٌ، أي: أعياني أمره، يقال: أعضله، فهو معضل وعضيل، كما يقال: أعلَّه المرض فهو عليل بمعنى معل، وفعيل بمعنى مفعل، إنما يستعمل في المتعدي، فكان المحدث الذي حدث به أعضله، حيث ضيق الحال على من يؤديه إليه، قاله السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٧٦).

(٥) قال النووي في «تقريب مع التدريب» (١/ ٢٠٧): الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء، والخطيب، وابن عبد البر، وغيرهم من المحدثين: المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي، وقيل: هو ما اختلّ منه رجل قبل التابعي. قال السيوطي: هكذا عبر ابن الصلاح تبعًا للحاكم، والصواب قبل =

وكذا إِنْ سَقَط واحد[1] فقط، أو أكثر من اثنين، لكن بشَرط عدم التوالي.

أقسام السقط:

ثُمَّ[2] إِنَّ السَّقط مِن الإسناد **قد يكون واضحًا** يَحْصل[3] الاشتراك في معرفَته؛ لكَوْن الرَّاوي مثلًا لم يعاصِر[4] مَنْ رَوى عنهُ، **أَوْ** يكون **خَفِيًّا** فلا يُدْرِكه إِلاَّ الأئمَّة الْحُذّاق المطّلعون على طرق الحديث وعِلل الأسانيد، **فالأَوّل** وهُو الواضح **يُدْرَك بعَدم التَّلاقي** بينَ الرَّاوِي وشيخه، بكونه لمْ يُدْرِكْ عَصْره، أو أدركه لكن لم يجْتَمعا، وليست له منه إجازة، ولا وِجَادة[5]، **ومِنْ ثَم احْتِيج إلى التَّاريخ**[6]؛

= الصحابي محذوفًا كان أو مبهمًا، كرجل. وقيل: هو ما روي عن تابعي أو من دونه قولًا له أو فعلًا، وهذا غريب ضعيف؛ فإن المعروف أن ذلك مقطوع، لا منقطع.

(١) قال المصنف: ويسمى ما سقط منه واحد منقطعًا في موضع، وما سقط منه اثنان منقطعًا في موضعين، وهكذا إن في ثلاثة ففي ثلاثة، وإن في أربعة ففي أربعة، حكاه عنه تلميذه الشيخ ابن قطلوبغا في «حاشيته». (القول المبتكر، ص/ ١٢٤).

(٢) ولما فرغ المصنف من تقسيم السقط من الإسناد باعتبار ذاته شرع في تقسيمه ثانيًا باعتبار صفته.

(٣) صفة كاشفة للواضح، أي: يعرفه الحذاق وغيرهم، ولا يختص ببعض دون بعض.

(٤) بأن مولد الراوي متأخر عن وفاة من روى عنه، أو تكون جهتهما مختلفة كخراسان وتلمسان، ولم ينقل أن أحدهما رحل عن جهته إلى جهة الآخر. (اليواقيت والدرر: ٢/ ٦-٧).

(٥) أي: والحال أنه ليس للراوي من شيخه على تقدير إدراك عصره إجازة ولا وجادة، سيجيء تفصيلهما، وأما إذا ثبت إجازة أو وجادة على تقدير عدم الاجتماع؛ فإنه يثبت حينئذ تلاق معنوي، فنفيهما معتبر في عدم التلاقي، لكن عده من الواضح لا يخلو عن خفاء، فكأنه أمر إضافي. (شرح الشرح، ص/ ٤١٥).

(٦) **التأريخ**: هو التعريف بالوقت الذي تضبط به الأحوال من المواليد والوفيات، ويلتحق به ما يتفق من الحوادث والوقائع التي تنشأ عنها معان حسنة من تعديل وتجريح ونحو ذلك. (فتح المغيث: ٣/ ٢٣٥).

لتضَمُّنه(١) تحرير مواليد الرواة ووفِيَّاتِهم، وأوقات طَلَبهم وارْتِحالهم، وقد افْتَضَح أقوام ادَّعَوْا الرِّواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذِب دعواهم.

المُدَلَّس:

وَ القِسْم **الثَّانِي**، وهو الخَفِي، **المُدَلَّس** - بفتحِ اللاَّمِ - سُمِّيَ بذلك؛ لكون الرَّاوي لم يُسَمِّ مَنْ حَدَّثَهُ، وأَوْهَمَ سماعه للحَديث ممَّنْ لم يحدِّثْه بِهِ، واشتقاقه مِن الدَّلَس - بالتَّحريك - ، وهو اختلاط الظلام بالنور، سُمِّيَ بذلك؛ لاشتراكهما في الخَفَاء، **ويَرِدُ** المدَلَّس **بصيغة** مِن صِيَغ الأداء **تَحْتَمِل** وقوع **اللقاء** بين المدلِّس ومَنْ أَسنَد عنه، **كـ** «**عن**»، وكذا «**قَالَ**»(٢)، ومتى وقَعَ بصيغة صريحة كان كَذِبًا.

---

(١) هو فن مهمٌ به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه، وقد ادعى قوم الرواية عن قوم، فنظر في التأريخ، فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين، كما سأل إسماعيل بن عياش رجلًا اختبارًا: أي سنة كتبت عن خالد بن معدان؟ فقال: سنة ثلاث عشر ومئة، فقال: أنت تزعم أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنين؛ فإنه مات سنة ست ومئة. وسأل الحاكم محمد بن حاتم الكسي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد، فقال: سنة ستين ومئتين، فقال: هذا سمع من عبد بعد موته ثلاث عشرة سنة. قال حفص بن غياث: إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين، يعني سنه وسن من كتب عنه، وقال سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التأريخ، وقال حسان بن يزيد: لم نستعن على الكذابين بمثل التأريخ، نقول للشيخ: سنة كم ولدت؟ فإذا أقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه. (تدريب الراوي: ٢/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٢) المدلس ثلاثة أقسام؛ **أحدها**: ما ذكره المصنف، أي: تدليس الإسناد، وهو أن يسقط اسم شيخه الذي سمع منه، ويرتقي إلى شيخه أو من فوقه، فيسند ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال، بل بلفظ موهم له، كعن فلان، أو أن فلانًا قال. وإنما يكون تدليسًا إذا كان المدلس عاصره أو لقيه ولم يسمع منه ذلك الحديث، مثال ذلك ما روي عن علي بن خشرم، قال: كنا عند ابن عيينة فقال: قال الزهري، فقيل له: أحدثكم الزهري؟ فسكت، ثم قال: قال الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لم أسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري. **وثانيها**: تدليس الشيوخ، وهو أن يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك

=

حكم رواية المُدَلِّس:

وحُكم مَنْ ثبتَ عنهُ التَّدليس - إذا كانَ عَدْلًا - أَنْ لا يُقْبَل منهُ، إلاَّ إذا صَرَّح فيه بالتحديث على الأصح[(١)]، **وكَذا المرسَل الخَفِي**[(٢)] إذا صَدَرَ **مِنْ معاصر لَمْ يَلْق** مَنْ حدَّث عنه، بل بينَه وبينه واسطة.

= الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم أو كنية أو نسبة إلى قبيلة أو بلد أو صنعة أو نحو ذلك، كقول أبي بكر بن مجاهد: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، يريد عبد الله بن أبي داود السجستاني صاحب السنن. **وثالثها:** تدليس التسوية، وصورته أن يروي حديثًا عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فيسقط الضعيف الذي في السند، ويجعل الحديث عن شيخه عن الثقة الثاني، فيسوي الإسناد كله عن ثقات، فهذا شر أقسام التدليس؛ لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفًا بالتدليس، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر، فيحكم له بالصحة، وهذا غرور شديد. والقسم الأول سماه الحافظ بـ«تدليس القطع»، ولكن مثل له بمثال آخر، وأما حكم القسم الأول فمكروه جدًّا، ذمَّه أكثر العلماء، قال شعبة: التدليس أخو الكذب. والقسم الثاني أمره أخفّ، وفيه تضييع للمروي عنه والمروي، وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله، ويختلف الحال في كراهة هذا القسم باختلاف الغرض الحامل على ذلك. وأما حكم الثالث فقد مرَّ أنه من شر أنواع التدليس، واقتصر ابن الصلاح والنووي على قسمي التدليس، أي: تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ، وأما السيوطي فاعتبر التدليس ثلاثة أقسام أو أكثر. وقد اشتهر بتدليس التسوية: بقية بن الوليد، والوليد بن المسلم، وممن اشتهر بتدليس الشيوخ: أبو بكر الخطيب. راجع: «تدريب الراوي» (١/ ٢٢٣-٢٢٨)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٩٦-٢١٦).

(١) لأن التدليس كذب، وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد، وضرب من الإبهام بلفظ محتمل، فإذا صرح زال الإبهام، فيقبل ويحتج به، وقال فريق من المحدثين والفقهاء: من عرف بارتكاب التدليس ولو مرة صار مجروحًا، مردود الرواية وإن بين السماع وأتى بصيغة صريحة في هذا الحديث أو في غيره من أحاديثه. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ١٢٩).

(٢) وهذا هو القسم الثاني من أقسام السقوط الخفي في الإسناد، فالأول المدلس، بأن روى الراوي عن معاصره شيئًا ولم يسمعه منه بصيغة تحتمل السماع، وقد عرف أنه لقيه، وإن لم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي، وقوله: «بل بينه وبينه» أي: بين الراوي وبين من حدث عنه.

الفرق بين المُدَلَّس والمُرْسَل الخفي:

والفَرْق بينَ المدَلَّس والمرسَل الخفي دقيق، يحصل تحريره بما ذُكِر هنا، وهو أَنَّ التدليس يختص بمن روى عمّن عُرِف لقاؤه إياه، فأَمَّا إِن عاصَره، ولم يُعْرَفْ أَنَّه لقِيَه؛ فَهُو المرسَل الخَفِي، ومَنْ[١] أَدْخَلَ في تعريف التَّدليس المعاصَرَة - ولو بغير لُقِي - لَزِمَه دخول المرسَل الخفي في تعريفه.

والصَّواب التَّفرقة بينَهُما، ويَدل على أَنَّ اعتبار اللُّقِي في التَّدليس - دون المعاصرة وحْدها - لا بُدَّ منهُ إِطباق أَهل العلم بالحديث على أنّ رواية المخَضْرَمين[٢] كأَبي عُثمانَ النَّهْدِي[٣]، ....

(١) كالإمام النووي في «التقريب» (١/ ٢٢٣)، والحافظ العراقي في «شرح الألفية» (١/ ٧٩-٨٠)، وصاحب «الخلاصة» في «أصول الحديث» (ص/ ٧١). وهؤلاء كلهم قلّدوا ابن الصلاح. والحاصل أن في المسألة أربعة أقوال؛ **الأول**: الاكتفاء بالمعاصرة، وهو مذهب مسلم، وقال في مقدمة «صحيحه»: اشتراط اللقاء قول مخترع لم يتقدم قائله إليه أحد. **والثاني**: أنه يشترط اللقاء فقط، وهو قول البخاري والمحققين. **والثالث**: أنه يشترط طول الصحبة، ولا يكتفي ثبوت اللقاء، وهو قول السمعاني. **والرابع**: أنه يشترط معرفته بالرواية عنه، وهو قول أبي عمرو الداني. (اليواقيت والدرر: ٢/ ٢٨).

(٢) جمع مخضرم، يقال: خضرم عما أدركه: قطع، وعرف بهم الحاكم، وقال: فأما المخضرمون من التابعين وهم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليست لهم صحبة، فهم أبو رجاء العطاردي، وأبو وائل الأسدي، وسويد بن غفلة، وأبو عثمان النهدي، وغيرهم من التابعين، وبلغ عدد من ذكرهم مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ من المخضرمين عشرين رجلًا، وحدثني بعض مشايخنا من الأدباء أن المخضرم اشتقاقه من أن أهل الجاهلية كانوا يخضرمون آذان الإبل، أي: يقطعونها؛ لتكون علامة لإسلامهم إن أغير عليها أو حوربوا. (معرفة علوم الحديث، ص/ ٦٦-٦٧).

(٣) هو عبد الرحمن بن مل بن عمرو مخضرم، شهد اليرموك والقادسية وغيرهما، مات ٩٥هـ وعمره مئة وثلاثون سنة.

وقيس بن أَبي حازم[١]، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن قَبِيل الإرسال، لا مِن قَبيل التدليس، ولو كان مجرَّد المعاصرة يُكْتَفى به في التَّدليس لكانَ هؤلاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطعًا، ولكن لم يُعرَف: هل لَقُوه أم لا ؟.

القائلون باشتراط اللقاء في التدليس:

وممَّن قالَ باشتراط اللُّقي في التَّدليس الإمام الشافعي، وأَبو بكر البزَّار، وكلام الخطيب في «الكِفاية» يقتَضيه، وهُو المعتَمَد، ويُعْرَفُ عدم الملاقاة بإِخباره عنْ نفسه[٢] بذلك، أَو بجزْم إمام مُطّلع[٣]، ولا يَكْفي أَنْ يَقَع في بعض الطرق زيادة راو أو أكثر؛ لاحتمال أَنْ يكون مِن المزيد[٤]، ولا يُحْكم في هذه الصورة بحكم كلي؛ لِتَعارُض احتمال الاتصال والانقطاع.

---

(١) هو قيس بن أبي حازم البجلي، أبو عبد الله الكوفي مخضرم، روى عن العشرة المبشرة بالجنة إلا عبد الرحمن بن عوف، مات ٩٠هـ وقد جاوز المئة.

(٢) كما أخبر ابن عيينة على ما روى عنه علي بن خشرم، وقد تقدم.

(٣) كحديث العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ بِلَالٌ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» نَهَضَ وَكَبَّرَ**». (مجمع الزوائد: ٢/ ٥). قال الإمام أحمد بن حنبل: العوام لم يدرك ابن أبي أوفى، وكذلك روى ابن ماجه من حديث عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «**رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى حَارِسَ الْحَرْسِ**». قال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» أن عمر لم يلق عقبة. (٧/ ٣١٤).

(٤) هو أن يزيد الراوي في إسناد واحد رجلًا أو أكثر وهمًا منه وغلطًا، والحاصل أنه لا يكفي للحكم بالتدليس وقوع زيادة راو بين من روى بصيغة تحتمل السماع وبين المروي عنه في بعض الطرق، فلا يحكم بمجرد هذه الزيادة بالتدليس؛ لاحتمال أن يكون هذا الزائد من المزيد في متصل الأسانيد، وسيجيء تفسيره في المخالفة. (شرح الشرح، ص/ ٤٢٨).

المؤلفات في معرفة المرسل والمزيد في متصل الأسانيد:

وقد صنف فيه الخَطيب كتاب «التَّفصيل[١] لِمُبْهَم المراسيل»، وكتاب «المزيد في مُتَّصِل الأسانيد»، وانتهت هنا أقسام حكم الساقط من الإسناد.

الطعن في الراوي وأسبابه:

ثم[٢] **الطعن** يكون بِعَشَرَة أشياء، بعضها أشد في القَدْح مِن بعض، خمسة منها تتعلَّقُ بالعدالة، وخمسة[٣] تتعلَّقُ بالضَّبْط، ولم يَحْصل الاعتناء بتمييز أَحد القِسمين مِن الآخَر؛ لمصلحة اقتضت ذلك، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سَبيل التّدلي[٤]؛ لأنَّ الطَّعْن:

إمَّا أَنْ يكون لِكَذِب الرَّاوي في الحديث النبوي بأَنْ يروي عنهُ ﷺ ما لم يَقُله متعمِّدا[٥] لذلك.

---

(١) قال عنه الشيخ علي الحلبي: وقد حفظ لنا الإمام النووي زبد هذا الكتاب في مختصر له، توجد منه نسخة خطية في مكتبة الإسكوريال (رقم/ ١٥٩٧)، وقال عن الكتاب الثاني: أشار إليه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص/ ٢٦٠)، ووجه إليه بعض الانتقادات، وفي حاشية «إرشاد طلاب الحقائق» (ص/ ٥٧٩) الإشارة إلى أنه مطبوع، ولا إخاله إلا وهمًا. (النكت على نزهة النظر، ص/ ١١).

(٢) ولما فرغ المصنف من بيان المردود للسقط، شرع في المردود للطعن.

(٣) فالخمسة المتعلقة بالعدالة هي: الكذب في الحديث النبوي، والتهمة بالكذب، وظهور الفسق، والجهل بحال الراوي، والبدعة، والخمسة الأخرى متعلقة بالضبط، وهي: فحش الغلط، وكثرة الغفلة، والوهم، ومخالفة الثقات، وسوء الحفظ، وبينها مختلطة، ولم يفرد بأن يبين جميع ما يتعلق بالعدالة أولًا، وبالتالي ما يتعلق بالضبط؛ لمصلحة ذكرها المصنف.

(٤) أي: على سبيل التنزل من الأعلى في الشدة إلى الأدنى، فيها عكس الترقي من الأدنى إلى الأعلى، وكأنه أراد تقرب أحدهما إلى الآخر؛ فإن بعض أقسام أحد القسمين يترتب في الأشدية على بعض أقسام الآخر دون أقسام الآخر. (شرح الشرح، ص/ ٤٢٩-٤٣٠).

(٥) فيخرج منه الساهي والغالط.

أو تُهمته بذلك بأَنْ لا يُرْوَى[١] ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مُخالِفًا للقواعِد المعلومة، وكذا مَن عُرِفَ بالكذب في كلامه وإنْ لم يَظهر منهُ وقوع ذلك في الحَديث النبوي، وهذا دُون الأول.

أَو فُحْش غَلَطه، أي: كَثْرته[٢]، **أَو غفلته** عن الإتقان، **أَو فسقه**، أي: بالفعل أو القول مما لم يَبْلُغ[٣] الكفر، وبينه وبين الأوَّل عموم[٤]، وإِنَّما أُفْرِدَ الأوَّل؛ لكون القدْح بِهِ أشد في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه.

أو وَهمه بأَنْ يَرْوِي على سبيل التوهم، **أَو مخالفته**، أي: للثقات، **أو جهالته** بأن لا يُعْرَفَ فيه تعديل ولا تَجْرِيح مُعَيَن[٥]، **أَو بدعته**، وهي اعتقاد ما أُحْدِثَ على خِلاف المعروف عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا بمعاندة[٦]، بل بنوع شُبْهَة، **أَو سوء حفظه**، وهي عبارة عن أن لايكون غلطه أقل من إصابته.

---

(١) أي: اتهامه بالكذب يكون بأن لا يروي الحديث إلا من جهته مع كونه مخالفًا للقواعد المعلومة من الشريعة بالضرورة.

(٢) بأن يكون خطؤه أكثر من صوابه، أو يتساويان؛ إذ لا يخلو الإنسان من الغلط والنسيان. (شرح الشرح، ص/ ٤٣٢).

(٣) أي: أن المراد بالفسق هو ما دون الكفر، أما الذي يبلغ الكفر فهو خارج عن المبحث؛ لأن الكلام في الراوي المسلم. (شرح الشرح، ص/ ٤٣٢).

(٤) أي: بين الفسق وكذب الراوي عموم وخصوص مطلقًا، فالأول أخص، والثاني أعم؛ لأن الفسق يصدق على كل من صدق عليه الكذب ولا عكس، والكذب يندرج في الفسق، ومع ذلك أفرد الكذب لما بينه المصنف بقوله: «بكونه...إلخ».

(٥) قال البقاعي: وقوله: «معين» قيد لتجريح فقط، احترز به عما لم يعين فيه الجرح بأن يقول: فلان ضعيف أو مجروح فلا ترده بمجرد قوله، بل يتوقف عن الرواية عنه، حتى يظهر لنا حاله، ويعرف مقصوده بقوله: «مجروح». راجع: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٣٤).

(٦) فإن ما يكون بمعاندة كفر، بل بنوع شبهة، وهي ما يشبه الثابت وليس بثابت، كأدلة المبتدعين. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ١٣٣).

الموضوع:

ف: القسم **الأوَّل** - وهُو الطَّعْن بكَذب الرَّاوي في الحَديث النبوي - هو **المَوضوع**[(١)]، والحُكْم عليهِ بالوَضْع إنما هو بطريق الظن الغالب، لا بالقطْع؛ إذ قَدْ يَصْدق الكَذوب، لكن لأهل العلم بالحديث ملَكَة قويّة يُميزون بها ذلك، وإنَّما يَقوم بذلك منهُم مَن يكون اطِّلاعه تامًّا، وذِهْنه ثاقِبًا، وفهْمه قويًّا، ومعرِفته بالقرائن الدَّالة على ذلك متمكنة[(٢)].

وقد يُعْرَف الوضع بإقرار واضعه[(٣)]، قال ابن دقيق العيد: «لكنْ لا يُقْطَع بذلك؛ لاحتمال أَنْ يكون كَذَب في ذلك الإقرار»[(٤)] - انتهى -.

---

(١) فيه تسامح؛ لأن الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن بكذب الراوي، لا نفس الطعن به، ويقال له: «المختلق» - بقاف بعد لام مفتوحة - ، و«المصنوع»؛ لأن واضعه اختلقه، أو وضعه. (شرح النزهة للشيخ العلوي، ص/ ١٣٤).

(٢) فقد خلق الله نقادًا، واختصهم بقوة البصيرة في علم الحديث، فلم يخف عليهم حال الكذب وغيره، فلذا لما قيل لعبد الله بن المبارك هذه الأحاديث المصنوعة قال: يعيش لها الجهابذة. (مقدمة الكامل: ١/ ١٦٧). وقال الربيع بن خيثم التابعي الجليل: إن للحديث ضوءًا كضوء النهار يعرف، وظلمة كظلمة الليل تنكر. (الموضوعات لابن الجوزي: ١/ ١٠٣). وقال ابن الجوزي: الحديث المنكر يقشعرّ منه جلد طالب العلم، وينفر منه قلبه في الغالب. (الموضوعات: ١/ ١٠٣). وقال الدارقطني: يا أهل بغداد! لا يطمع أحد منكم في الكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما دمت حيًّا. حكاه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٤٤-٤٥).

(٣) أي: واضع الحديث المتفرد به، كقول عمر بن صبح: أنا وضعت خطبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي: التي نسبها إليه. (الكامل لابن عدي: ١٥/ ١٦٨٣). وكالحديث الطويل عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فضائل سور القرآن، اعترف راويه بالوضع. راجع: «تدريب الراوي» (١/ ٢٨٨-٢٨٩).

(٤) «الاقتراح في بيان الاصطلاح» لابن دقيق العيد (ص/ ٢٥). وابن دقيق العيد: هو محمد بن =

وفَهِم منه بعضهم[١] أنه لا يُعمل بذلك الإقرار أَصلًا؛ لكونه كاذبًا، وليسَ ذلك مراده، وإِنَّما نَفى القطع بذلك، ولا يلزم مِن نَفي القَطْع نَفْي الحكم؛ لأَنَّ الحُكْم يقع بالظَّن الغالِب، وهُو هُنا كذلك، ولولا ذلك لَما ساغَ قَتْل الْمُقِر بالقتل، ولا رَجْم المعترف بالزنا؛ لاحتمال أَنْ يكونا كاذبيْن فيما اعْتَرفا به.

ومِن القَرائن الَّتي يُدرَكُ بها الوضع: ما يُوجد مِن حال الرَّاوي، كما وقع للمأمون بن أَحمد[٢] أَنَّه ذُكِرَ بحضرَته الخلاف في كون الحَسَن[٣] سَمِعَ مِن أَبي هُريرة أَوْ لا، فساق في الحال إِسنادًا إِلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قالَ: سَمِعَ الحسن مِن أَبي هريرة[٤].

= وهب القشيري، أبو الفتح تقي الدين ابن دقيق العيد (٦٢٥-٧٠٢هـ)، له عدة مؤلفات، منها: «الاقتراح في بيان الاصطلاح»، و«العمدة شرح عمدة الأحكام»، وهو شاهد بعلمه وفضله.

(١) وهو تلميذه الحافظ شمس الدين الذهبي في كتابه «الموقظة في علم مصطلح الحديث» (ص/ ٣٧)، حيث قال بعد نقل كلام ابن دقيق العيد: قلت: هذا فيه بعض ما فيه، نحن لو افتتحنا باب التجويز والاحتمال البعيد لوقعنا في الوسوسة والسفسطة. وقال السخاوي: «فهم منه بعضهم»، أي: كابن الجزري. (فتح المغيث: ١/ ٢٩٦).

(٢) هو مأمون بن أحمد الهروي السلمي، وضع أحاديث كثيرة، دجال من الدجاجلة. وليعلم أن الحافظ ابن حجر أتى بهذه القصة في «النكت»، وذكر اسم الواضع «أحمد بن عبد الله» بدل «مأمون بن أحمد» حيث قال: اختلفوا بحضور أحمد بن عبد الله الجويباري في سماع الحسن عن أبي هريرة، فروي لهم حديثًا بسنده إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: سمع الحسن عن أبي هريرة. راجع: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٤٨٢).

(٣) هو الحسن بن يسار البصري (٢١-١١٠هـ)، كان من سادات التابعين وكبرائهم، جمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة مع غاية الفصاحة.

(٤) إن عدم سماع الحسن عن أبي هريرة - هو الصواب والمقطوع به عن أهل التحقيق - نص على ذلك جماعة من المحدثين، وبعض شراح الحديث، وقد ذهب إلى صحة سماع الحسن عن أبي هريرة ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٢٤)، والشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» (٧١٣٨)، والشيخ عبد الله الغماري (موسوعة العلامة الغماري: ٨/ ٢٣٤)، والعلامة ظفر =

وكما وَقَع لغياث[١] بن إبراهيم، حيث دخَل على المهْدي[٢] فوجَدَهُ يلعب بالحَمَام، فساق في الحال إسنادًا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «لا سَبَق إلاَّ في نَصْل أَو خُف أَو حافر أَو جَناح»، فزاد في الحديث[٣]: «أَو جَناح»، فَعَرف المهدي أَنَّه كذَب لأجله، فأَمر بذَبْح الحَمَام[٤].

ومِنها ما يُؤخَذُ مِن حال المروي، كأَنْ يكون مناقضًا لنص القرآن، أَو السُّنَّة المتواتِرَة، أَو الإِجماع القطعي[٥]، ....

= أحمد العثماني في كتابه «قواعد في علوم الحديث» (٣٥٨-٣٥٩)، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة في التعليق على «القواعد». وللتفصيل راجع: تعليق الشيخ أبي يعقوب المصري على «علل الحديث لابن أبي حاتم»؛ فإنه ساق بحثًا علميًّا حول هذا الاختلاف، وما هو الصواب فيه.

(١) هو غياث بن إبراهيم النخعي أبو عبد الرحمن، تركوه، قال أبو داود: كذاب.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد الهاشمي، الخليفة العباسي الملقب بالمهدي ابن الخليفة أبي جعفر المنصور (١٢٧-١٦٩هـ).

(٣) والحديث بدون هذه الزيادة الباطلة أخرجه أبو داود (رقم/ ٢٥٧٤)، كتاب الجهاد، والترمذي (رقم/ ١٧٠٠) في الجهاد، والنسائي (رقم/ ٣٥٨٥) في الخيل. شرح الحديث: قوله: «لا سبق» في «النهاية» هو بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة، «إلا في نصل» أي: للسهم، «أو خف» أي: للبعير، «أو حافر» أي: للخيل، قال الطيبي: ولا بد فيه من تقدير، أي: ذي نصل، وذي خف، وذي حافر. وقال ابن الملك: المراد ذو نصل كالسهم، وذو خف كالإبل والفيل، وذو حافر كالخيل والحمير، أي: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في أحدها، وألحق بعض بها المسابقة بالأقدام، وبعض المسابقة بالأحجار. (تحفة الأحوذي: ٥/ ٢٥٠، ط: دار الكتب العلمية). و«جناح» أي: للطير، فمعناه ذو جناح كالحمام وغير ذلك من الطيور.

(٤) حكى الذهبي عن أبي خيثمة: ولما قام قال المهدي: أشهد أن قفاك قفا كذاب. (ميزان الاعتدال: ٣/ ٣٣٨).

(٥) كالإجماع الغير السكوتي، المنقول بطريق التواتر، بخلاف الإجماع السكوتي والمنقول بطريق الآحاد. قيل: تقييد الإجماع بالقطعي يدل على أن الإجماع الظني مثل الذي يثبت بخبر =

أَو صريح العَقْل(١)، حيث لا يَقْبل شيء مِن ذلك التأويل(٢).

طرق الوضع:

ثم المروي تارة يخترعه الواضع، وتارة يأخذ كلام غيره، كبعض السَّلف الصَّالح(٣)، أَوقُدماء الحُكماء(٤)، أَو الإِسرائيليَّات، أَو يأْخُذُ حَديثًا ضعيف الإسناد، فيركب له إسنادًا صحيحًا؛ لِيَرُوج.

= الواحد لا يجعل الخبر المناقص له موضوعًا، وقوله: «شيء من ذلك» أي: مما ذكر من النصين والإجماع والعقل. (شرح الشرح، ص/ ٤٤٣).

(١) ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٠٠) من طريق عبد الرحمن بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعًا: «إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعًا، وصلت عند المقام ركعتين».

(٢) وكذلك يعرف الوضع بركاكة لفظه ومعناه، قال المصنف: المدار في الركة على ركة المعنى، فحيثما وجدت دل على الوضع، وإن لم ينضم إليه ركة اللفظ؛ لأن هذا الدين كله محاسن، والركة ترجع إلى الرداءة، وقال: أما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك؛ لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح. نعم! إن صرح بأنه من لفظ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكاذب. (تدريب الراوي: ١/ ٢٧٦).

(٣) كحديث «حب الدينار رأس كل خطيئة» لا أصل له مرفوعًا؛ فإنه من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن أبي الدنيا في «مكايد الشيطان»، أو من كلام عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ كما رواه البيهقي في «كتاب الزهد». (عقد الدرر، ص/ ٢٩١). ولكن السخاوي أوضح أن هذا الحديث لا يصح التمثيل به. راجع كلامه في «فتح المغيث» (١/ ٢٩١).

(٤) كحديث «المعدة بيت الداء»، و«الحمية رأس الدواء». قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص/ ٣٨٩): لا يصح رفعه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب أو غيره.

دوافع الوضع:

والحامِل للواضع على الوَضْع إِمَّا عدم الدين كالزنادقة[١]، أَو غلبة الجَهل كبعض المتعبدين[٢]، أَو فَرْط العَصبية[٣] كبعض المقلِّدين، أَو اتِّباع هوى بعض الرؤساء[٤]، أو الإغراب لقصْد الاشتهار.

---

(١) وهم المبطنون للكفر المظهرون للإسلام، أو الذين لا يتدينون بدين، يفعلون ذلك استخفافًا بالدين؛ ليضلوا به الناس، فقد قال حماد بن زيد فيما أخرجه العقيلي: إنهم وضعوا أربعة عشر ألف حديث، وقال المهدي: أقر عندي رجل من الزنادقة بوضع مئة حديث، وهي تجول في أيدي الناس، ذكره السخاوي. وقال ابن عدي: لما أخذ عبد الكريم بن أبي العوجاء الذي أمر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي ليضرب عنقه، قال: لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث، أحرّم فيها وأحلّل، ومنهم الحارث الكذاب الذي ادعى النبوة، وأمثاله وضعوا جملًا، بل ألوفًا من الحديث استخفافًا بالدين، وتلبيسًا على المسلمين. (شرح الشرح، ص/ ٤٤٦).

(٢) قال النووي: والواضعون أقسام، أعظم ضررًا قوم ينسبون إلى الزهد وضعوه حسبة في زعمهم، فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم، وقال السيوطي: كان ميسرة بن عبد ربه غلامًا جليلًا يتزهد ويهجر شهوات الدنيا، وغلقت أسواق بغداد لموته، ومع ذلك كان يضع الحديث، قيل له عند موته حسن ظنك؟ قال: كيف لا؟ وقد وضعت في فضل علي سبعين حديثًا. (تدريب الراوي: ١/ ٢٨١-٢٨٣).

(٣) أي: شدة التعصب بمذهبهم ومزعوماتهم، فقد روى ابن أبي حاتم في مقدمة «كتاب الجرح والتعديل» عن شيخ من الخوارج أنه كان يقول بعد ما تاب، انظروا عمن تأخذون دينكم؛ فإنا كنا إذا هوينا أمرًا صيرناه حديثًا. (فتح المغيث: ١/ ٢٨٠). وقيل لمأمون بن أحمد الهروي: ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان؟ فقال: حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا عبيد الله بن معدان الأزدي عن أنس مرفوعًا: «يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس، أضر على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة، هو سراج أمتي، هو سراج أمتي». (تدريب الراوي: ١/ ٢٧٨).

(٤) كما وقع لغياث بن إبراهيم حين دخل على المهدي، ووجده يلعب بالحمام.

حكمُ الوضعِ:

وكل ذلك حرام بإجماع من يُعْتَد بِهِ، إِلَّا أن بعض الكَرامية[١]، وبعض المتصوفة نُقل عنهم إباحة الوضع[٢] في الترغيب والترهيب، وهو خطأ مِن فاعله، نشأ عَن جهل[٣]؛ لأنَّ التَّرغيب والتَّرهيب مِن جُمْلة الأحكام الشَّرعية.

واتَّفقوا على أَنَّ تعمُّد الكذب على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن الكَبائِر، وبالَغَ أَبو مُحمَّد الجُوَيْنِي[٤]، فكَفر مَن تعمَّد الكذب على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) هم أتباع محمد بن كرام السجستاني القائل بالتجسيم والتشبيه لله تعالى بخلقه، وإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجوز منه الكبائر سوى الكذب. وقد سجن ابن كرام ثم نفي، وكان ناشفًا عابدًا، قليل العلم، وكانت الكرامية كثيرين بخراسان، ولهم تصانيف، ثم قلوا وتلاشوا، نعوذ بالله من الأهواء. (سير أعلام النبلاء: ١١/ ٥٢٣).

(٢) زجرًا عن المعصية، وتمسكوا في ذلك بخبر مشهور: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» بأن الكذب في الترغيب والترهيب للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لكونه مقويًا للشريعة لا عليه، والكذب عليه إنما هو كأن يقال: إنه ساحر أو مجنون أو نحو ذلك، واستدلوا أيضًا بما ورد في بعض الروايات: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ لِيُضِلَّ النَّاس**».

(٣) إما تعلقهم بحديث فيه زيادة: «ليضل الناس»، قد أجاب العلماء عنه بأجوبة حسنة، أحسنها وأخصرها: هذه زيادة باطلة اتفق الحفاظ على إبطالها.

والثاني جواب أبي جعفر الطحاوي أنها لو صحت لكانت للتأكيد، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ﴾.

والثالث: أن اللام في «يضل» ليس لام التعليل، بل هي لام الصيرورة والعاقبة، معناه عاقبة كذبه ومصيره إلى الإضلال، كقوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾.

(المنهاج الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: ١/ ٨).

(٤) هو عبد الله بن يوسف أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، توفي سنة ٤٣٨هـ.

حكمُ رواية الموضوع:

واتَّفَقوا على تَحْريم رواية الموضوع إلاَّ مقرونًا ببيانه[١]؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَدَّثَ عَني بحديث يُرى أنه كذِب فهو أحد الكاذِبَين» - أخرجه مسلم -[٢].

المتروك:

وَ القسم **الثَّاني** مِن أَقسام المردود، - وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب - هو **المتروك**[٣].

المنكر:

والثَّالث المنكَر على رأي من لا يَشترط في المنكَر قَيد المخالفة[٤]، **وكذا الرَّابع والخَامِس**، فَمَنْ فَحش غلَطه، أَو كَثُرت غَفْلَته، أَو ظَهَرَ فِسْقه، فحديثه منكَر[٥].

---

(١) أي: إلا نقلًا متصلًا ببيان كونه موضوعًا.

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ٦)، وأحد الكاذبين بصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة، وبالتثنية باعتبار المفتري والناقل عنه.

(٣) جعله قسمًا مستقلًّا، وسماه متروكًا؛ لأن اتهام الراوي بالكذب مع تفرده لا يسوغ الحكم بالوضع كحديث صدقة الدقيقي عن فرقد عن مرة الطيب عن أبي بكر؛ فإن الإمام الحاكم اعتبر هذا السند من أوهى الأسانيد. راجع: «تدريب الراوي» (١/ ١٨٠).

(٤) والمراد بالمخالفة مخالفة من هو أحفظ وأضبط، فالمنكر عند صاحب هذا الراوي الفرد الذي ليس في راوية من الثقة والضبط ما يجبر تفرده.

(٥) فالحديث الذي لا مخالفة فيه وراويه متهم بالكذب بأن لا يروي إلا من جهته وهو مخالف للقواعد المعلومة، أو عرف به في غير الحديث النبوي، أو كثير الغلط أو الفسق أو الغفلة يسمى المتروك. (تدريب الراوي: ١/ ٢٤١).

الوهم:

ثمَّ الوَهَم[١] - وهُو القِسْم السَّادس، وإنَّما أُفْصِحَ بِهِ لِطول الفَصْل - **إنِ اطُّلع عَليهِ**، أي: الوَهَم، **بالقَرائِن** الدَّالة على وهَم راويه، مِن وصْل مرسل أَو منقطع أَو إِدخال حديث في حديث، أَو نحو ذلك من الأشياء القادحة[٢]، وتَحْصل معرفة ذلك بكثرة التتبع، **وجمع الطرق**، **فـ:** هذا هو **المعلل**[٣].

المعلل:

وهو مِن أغمض أنواع علوم الحديث وأدقّها[٤]، ولا يقومُ به إلاَّ مَنْ رَزَقَهُ

(١) أي: رواية الحديث على سبيل التوهم، وذلك قد يقع في الإسناد، وهو الأكثر، وقد يقع في متنه، مثل إدخال حديث في حديث آخر، والأول قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعًا، كما في التعليل بالإرسال والتوقف، وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن، مثاله ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ» الحديث. فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلل غير صحيح، والمتن على كل حال صحيح، والعلة في قوله: «عن عمرو بن دينار» إنما هو عبد الله بن دينار، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه، فوهم يعلى بن عبيد، وعدل عن عبد الله بن دينار الموافق له في اسم أبيه إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ٧٢).

(٢) التي يغلب على الظن عدم صحة الحديث أو التردد فيه، كإرسال موصول أو وقف مرفوع وكاشتباه ضعيف بثقة.

(٣) العلة عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه، فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ٧١). وعدل المصنف عن تسميته بالمعلول، لقول ابن الصلاح: إنه مردود عند أهل اللغة، وقول النووي: إنه لحن، وفيه بحث. راجع: تعليق الشيخ صلاح بن محمد بن عويضة على «مقدمة ابن الصلاح» (ص/ ٧٠).

(٤) قال عبد الرحمن بن مهدي: لأن أعرف علة حديث أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثًا ليس عندي. (معرفة علوم الحديث للحاكم، ص/ ١٥١).

الله - تعالى - فهْمًا ثاقِبًا، وحِفْظًا واسِعًا، ومعرِفة تامَّة بمراتِب الرُّواة، وملَكَة قويَّة بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يَتكلم فيه إلاَّ القليل مِن أَهل هذا الشأْن كعلي ابن المَديني، وأَحمد بن حنبل، والبُخَارِيّ، ويَعقوب بن أبي شَيْبة[١]، وأَبي حاتم، وأَبي زُرْعة، والدَّارَقُطني، وقد تَقْصر عبارة المعلِّل عَن إقامة الحجة على دعواه، كالصيرفي في نَقْد الدينار والدرهَم[٢].

المخالفة:

ثم المُخَالَفة، وهي القسم السابع.

المُدْرج:

إن كانت واقعة **بـ:** سبب **تَغْيير السّياق**، أَيْ: سياق الإسناد، **فـ:** الواقع فيهِ ذلك التغيير هو **مُدْرَج الإسناد**[٣].

أقسام المدرج باعتبار الإسناد:

وهو أقسام:

الأول: أَنْ يروي جماعة الحديث بأَسانيد مُختلفة، فيرويه عنهُم راوٍ، فيَجمع الكُل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يُبين الاختلاف[٤].

---

(١) هو يعقوب بن الصلت أبو يوسف البصري، نزيل بغداد (١٨٩-٢٦٢هـ) من كبار علماء الحديث.

(٢) قال عبد الرحمن بن مهدي: معرفة الحديث إلهام، فلو قلت للعالم يعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة. (معرفة علوم الحديث للحاكم، ص/ ١٥١).

(٣) المدرج اسم مفعول من أدرج، والإدراج في اللغة أن يدخل في الشيء ما ليس منه.

(٤) أي: يسمع الراوي حديثًا عن جماعة مختلفين في إسناده، فيرويه عنهم باتفاق بسند واحد، ولا يبين الاختلاف الذي وقع في إسنادهم، كخبر ابن مسعود قال: قلت: يا رسول الله! أي الذنب =

الثَّاني: أَنْ يكون المتن عند راو إِلاَّ طَرفا منهُ؛ فإِنه عندَه بإسناد آخَر، فيرويهِ راوٍ عنهُ تامًّا بالإِسناد الأوَّل[1].

= أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندًّا. أخرجه البخاري (رقم/ ٤٤٧٧)، ومسلم (رقم/ ١٤١)، والترمذي من طريق واصل (رقم/ ٣١٣٨)؛ فإن في الحديث ثلاثة رواة عن أبي وائل: الأعمش، ومنصور، وواصل؛ فإن واصل بن حبان أسقط عمرو بن شرحبيل من بين أبي وائل وابن مسعود، فرواه عن أبي وائل، شقيق بن سلمة عن ابن مسعود، أما الأعمش وكذا منصور بن المعتمر فروياه عن ابن وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود، فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش، وقد بين الإسنادين معًا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان، وفصل أحدهما عن الآخر، أخرجه البخاري في كتاب المحاربين (برقم/ ٦٨١١). كذلك وائل بن حجر في صفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رواه زائدة وغيره عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر؛ فإنه قد أدرج من بعض رواته في آخره بهذا السند: «ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جل الثياب، تحرك أيديهم تحت الثياب»، فقوله: «ثم جئت...» ليس هو بهذا الإسناد، بل الذي عند عاصم بهذا السند، الجملة الأولى أي: صفة الصلاة فقط. أما قوله: «ثم جئت...» فإنما رواه عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر، كذا صوبه ابن الصلاح. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ٧٦)، وكذا رواه مبينًا زهير عند أحمد (٤/ ٣١٨).

(١) كحديث رواه سعيد بن أبي مريم - شيخ البخاري - عن مالك عن الزهري عن أنس عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لا تَبَاغَضُوْا وَلا تَحَاسَدُوْا وَلا تَنَافَسُوْا**»، فقوله: «وَلَا تَنَافَسُوْا» مدرج، أدرجه ابن أبي مريم من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيْثِ، وَلا تَجَسَّسُوْا وَلا تَنَافَسُوْا وَلا تَحَاسَدُوْا**»، فكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك، أخرج الأول البخاري (برقم/ ٦٠٧٦)، ومسلم (برقم/ ٦٥٢٦)، والثاني أخرجه البخاري (برقم/ ٦٠٦٦)، ومسلم (برقم/ ٦٥٣٦). وقوله: «**لا تَنَافَسُوْا**» ليس في السند الأول، إنما هو في الثاني فقط، فقد أدرج ابن أبي مريم؛ إذ روى عن مالك وصيرها بإسناد واحد، وهو وهم منه، كما جزم به الخطيب، كما قاله السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٧٠).

ومنه أَنْ يسمع الحديث مِن شيخه إلا طرفًا منه، فيسمَعه عَن شيخه بواسطة، فيرويه راوٍ عنهُ تمامًا بحذْفِ الواسِطة[١].

والثَّالِث: أَنْ يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راوٍ عنهُ مُقتَصِرًا على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديثين بإِسناده الخاص به، لكن يَزيد فيه مِن المتن الآخَر ما ليس في الأول.

الرابع: أن يسوق الإسناد، فَيَعرض له عارض، فيقول كلامًا مِنْ قِبَل نفسه، فَيَظن بعض مَن سَمِعه أَنَّ ذلكَ الكلام هُو متن ذلكَ الإسناد[٢]، فَيَرويه عنهُ كذلك.

هذهِ أَقسام مُدْرج الإسناد[٣].

---

(١) أي: لا يذكر المحدث من الحديث، بل يسوق إسناده فقط، ثم يقطعه قاطع، فيذكر كلامًا من قبل نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، كذا قال السخاوي في «شرح الألفية» (١/ ٢٧٢). ويظهر منه أن لا ذكر لمتن الحديث في الرابع، فلا يصدق تعريف مدرج المتن عليه، فلا يرد ما قيل: إن تعريف مدرج المتن غير مانع لدخول القسم الرابع من مدرج الإسناد فيه. (شرح النزهة للشيخ العلوي، ص/ ١٥٠).

(٢) كحديث «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»، رواه ابن ماجه (برقم/ ١٣٣٣)؛ فإنما هو قول شريك، وليس من كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد ذكر الحاكم: دخل ثابت بن موسى الزاهد على شريك القاضي وهو يملئ، ويقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يذكر المتن، فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»، وإنما أراد ثابتًا لزهده وورعه، فظن ثابت أنه روى هذا الحديث مرفوعًا بهذا الإسناد، فكان ثابت يتحدث به عن شريك. (التقييد والإيضاح للعراقي، ص/ ١٣٢).

(٣) أما الثلاثة الأول فظاهر، وأما الأخير فتغيير السياق فيه باعتبار أن سياق الإسناد يقتضي أن يذكر الحديث بعده، لا كلامًا من قبل نفسه. (شرح النزهة للشيخ العلوي، ص/ ١٥١).

أقسام المدرج باعتبار المتن:

وأَمَّا مُدْرَج المتن، فهُو أَنْ يَقَع في المتن كلام ليس منه، فتارة يكون في أوله، وتارة في أثنائه، وتارة في آخِره[(١)]، وهو الأكثر[(٢)]؛ لأَنَّهُ يقع بعطف جملة على جُملة، **أو بدَمْج موقوف**[(٣)] مِن كلام الصَّحابة، أَو مَنْ بَعْدهم، **بمرفوع** مِن كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن غير فصل، فـ: هذا هو **مدرج المتن**.

ما يُعرفُ به الإدراج:

ويُدْرَك الإدراج بِوُرود رواية مُفَصِّلَة للقدر المدرَج مما أدرج فيه[(٤)]، أَو بالتَّنصيص[(٥)] على ذلك مِن الرَّاوي.

---

(١) ولأمثلة هذه الصور الثلاث راجع: «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٦٢-٢٦٥)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٧٠-٢٧١).

(٢) أي: ما يقع في الآخر هو أكثر وقوعًا أو استعمالًا؛ لأنه يقع بعطف جملة على جملة، أي: في الواقع، فيمكن استقلاله من اللفظ السابق، فيتميز من لفظ الحديث، بخلاف ما إذا كان بغير جملة. كذا في «شرح النزهة» للعلوي (ص/ ١٥٣). وحاصل ما قاله أبو الحسن الصغير السندي في كتابه «بهجة النظر» (ص/ ١٥٢-١٥٣): وفي «القاموس»: جملة الشيء جماعته، يعني أنه يقع بعطف مجموع من كلام الراوي على جملة كلام الشارع عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد إتمامه؛ لأن المشايخ كثيرًا ما كانوا يذكرون بعد سوق متن الحديث كلامًا من عندهم على سبيل التفسير والتفريع، فيحسب من يروي عنهم أن الكلام من متن الحديث.

(٣) المراد بـ«الموقوف» هنا ما هو أعم من المصطلح عليه؛ إذ هو قول الصحابي أو فعله، وأما بالنسبة إلى من بعدهم فإنما يقع مقيدًا نحو موقوفًا على الزهري، وموقوفًا على مالك. (بهجة النظر، ص/ ١٥٣).

(٤) كما مر في خبر ابن مسعود: أي الذنب أعظم؟ فقد بيّن يحيى بن سعيد القطان الإسنادين معًا في روايته عن سفيان، وفصل أحدهما عن الآخر كما رواه البخاري عنه في «صحيحه».

(٥) كحديث ابن مسعود، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ جَعَلَ للهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ**»، قال: أخرى أقولها ولم أسمعها منه «**مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ للهِ نِدًّا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**» (أخرجه البخاري في التفسير (برقم/ ٤٤٩٨)، ومسلم في الإيمان (برقم/ ٤٤).

أَو مِنْ بعض الأئمَّة المطلعين(١)، أو باستحالة(٢) كون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ذلك.

المؤلفات في المدرج:

وقد صَنَّفَ الخَطيب في المدرج كتابًا(٣)، ولَخَّصتُه(٤)، وزدت عليه قدر ما ذَكَر مرَّتين، أَو أكثر، ولله الحمد(٥).

المقلوب:

أَوْ إِنْ كانَت المخالفة بتقديم أَو تأخير، أي: في الأسماء، كمُرَّة بن كَعْب، وكَعْب بن مُرَّة؛ لأنَّ اسم أَحدهما اسم أَبي الآخَر، فـ هذا هو المقلوب، وللخطيب فيه

---

(١) كما جزم الخطيب، وصرح أن قوله: «لا تنافسوا» ليس في السند الأول الذي ينتهي إلى أنس، إنما هو في السند الثاني الذي ينتهي إلى أبي هريرة.

(٢) كحديث البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْعَبْدِ المَمْلُوْكِ أَجْرَانِ، وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَالْحَجُّ وبِرُّ أُمِّيْ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوْتَ وَأَنَا مَمْلُوْكٌ». (أخرجه البخاري في كتاب العتق برقم/ ٢٥٤٨). فهذا الفصل الذي في آخر الحديث: «وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ» لا يجوز أن يكون من قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذ يمنع أن يتمنى أن يصير مملوكًا، وأيضًا فلم يكن له أم يبرها، بل هذا من قول أبي هريرة، أدرجه في المتن. (توضيح الأفكار: ٢/ ٢٦).

(٣) اسمه «الفصل للوصل المدرج في النقل»، ولا يزال مخطوطًا.

(٤) واسمه «تقريب المنهج بترتيب المدرج»، لخص منه السيوطي رسالته «المدرج إلى المدرج»، وهي مطبوعة.

(٥) والإدراج بأقسامه حرام لما فيه من التلبيس والتدليس، وإن كان بعضه أخف من بعض، كتفسير لفظة غريبة مثل المزابنة، والمخابرة، والعرايا، ونحوها مما فعله الزهري وغيره من الأئمة، بل لا يظهر التحريم في مثله، سيما في المتفق عليه. وقول ابن السمعاني وغيره: «المعتمد له ساقط العدالة وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين» يحمل على ما عداه، وقد ذكرنا من المصنف ومن ابن دقيق العيد ما يدل على جوازه في الجملة. (شرح النزهة للشيخ العلوي، ص/ ١٥٥).

كتاب[1]: «رافع الارتياب».

وقد يقع القلب في المتن أيضًا، كحديث أبي هريرة عند مسلم[2] في السبعة الذين يظلهم الله في عرشه، ففيه: «ورجل تصدَّق بصدقة أَخْفاها حتى لا تَعْلَم يَمِينُه ما تُنفِق شِمالُه»، فهذا ممَّا انْقَلَبَ على أَحد الرُّواة، وإنَّما هو: «حتَّى لا تَعلم شِمالُه ما تُنْفِقُ يَمِينُه» كما في الصَّحيحين[3].

المزيد في الأسانيد:

أو إِنْ كانتِ المخالفة **بزيادة راوٍ** في أَثناء الإسناد، ومَن لم يَزِدها أَتقن ممَّن زادَها، فـ هذا هُو **المَزِيد**[4] **فِي مُتَّصِلِ الأَسانِيد.**

---

(١) وهو «رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب».

(٢) أخرجه مسلم (برقم/ ١٠٣١) باب فضل إخفاء الصدقة.

(٣) قال المعلق على شرح النزهة للشيخ العلوي (ص/ ١٥٦): هذا سبق قلم من الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإن هذا الحديث أخرجه مسلم مقلوبًا فقط، ولم يخرجه بلفظ: «**حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»، كما صرح به الحافظ نفسه في فتح الباري (٢/ ١٤٦). ولم أر من نبه على ذلك من المعلقين على «شرح النخبة» أو شراحه، ولله الحمد. قلت: وقد سبقه في التنبيه على ذلك الشيخ المخدوم أبو الحسن الصغير السندي في كتابه «بهجة النظر شرح نزهة النظر»، فقد أطال الكلام حول حديث مسلم هذا، وعلق على قول الحافظ «كما في الصحيحين» بقوله: وقد أورده الصغاني في «المشارق» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالوجه الصحيح ورمز للصحيحين، وكذا صاحب المشكاة في كتاب العلم، لكن ليس من ذلك في صحيح مسلم إلا ما قدمناه من حديث مالك. (بهجة النظر، ص/ ١٥٦). طبع في أكادمية الشاه ولي الله بحيدرآباد، السند.

(٤) فالمزيد في متصل الأسانيد أن تجيء رواية بواسطة راويين اثنين، وأخرى بحذفه مع التصريح في كل منهما بالسماع، ولكن ترجح جانب الحذف بقرينة دالة على الوهم. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ١٥٧). ومثاله ما روى ابن المبارك قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد، حدثني بسر بن عبيد الله قال: سمعت أبا إدريس قال: سمعت واثلة يقول: سمعت أبا مرثد يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا تَجْلِسُوْا عَلَى الْقُبُوْرِ**»، فذكر سفيان =

وشرْطه أَنْ يقع التَّصريح بالسَّماع في موضع الزِّيادة، وإِلاَّ فمتى كانَ مُعَنْعَنًا مثلًا تَرجَّحت الزيادة(١).

المضطرب:

أو إن كانت المخالفة **بإبداله**، أَيْ: الراوي، **ولا مرجِّح** لإحدى الروايتين على الأخرى، فـ هذا هو **المُضْطَرِب**(٢).

وهو يقعُ في الإِسناد(٣) غالبًا، ....

= وأبي إدريس في هذا الإسناد زيادة وهم، فالوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك؛ لأن ثقات - منهم ابن مهدي، وحسن بن الربيع، وهناد بن السري، وغيرهم - رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد نفسه. والوهم في أبي إدريس من ابن المبارك؛ لأن ثقات رووه عن عبد الرحمن بن يزيد، فلم يذكروا أبا إدريس، ومنهم من صرح بسماع بسر من واثلة، وقد حكم الأئمة على ابن المبارك الوهم في ذلك كالبخاري وغيره. (تدريب الراوي: ٢/ ٢٠٣-٢٠٤). وقال أبو حاتم الرازي: وكثيرًا ما يحدث بسر عن أبي إدريس عن واثلة، فغلط ابن المبارك، وظن أن هذا مما روى عن أبي إدريس عن واثلة، وقال: وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه. (التبصرة والتذكرة: ٢/ ٣٠٩). فهذه قرينة دالة على الوهم.

(١) لأن زيادة الثقة مقبولة، فيعمل بالإسناد المثبت للزيادة.

(٢) اسم فاعل من الاضطراب، وهو اختلال الأمر وفساد نظامه، واصطلاحًا: ما روي على أوجه مختلفة متساوية في القوة. فعلم أن الحديث لا يسمى مضطربًا إلا إذا تحقق فيه شرطان؛ الأول: اختلاف روايات الحديث بحيث لا يمكن الجمع بينهما. والثاني: تساوي الروايات في القوة بحيث لا يمكن ترجيح رواية على أخرى، أما إذا ترجحت إحدى الروايات على الأخرى، أو أمكن الجمع بينهما بشكل مقبول، فإن صفة الاضطراب تزول عن الحديث، وتعمل بالرواية الراجحة في حالة الترجيح، أو تعمل بجميع الروايات في حالة إمكان الجمع بينها. (تيسير مصطلح الحديث، ص/ ١١٢).

(٣) مثاله حديث أبي داود (رقم/ ٦٩٠)، وابن ماجه (رقم/ ٩٤٩) من رواية إسماعيل بن عليّة عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =

وقد يقعُ في المتْن[١]، لكنْ قَلّ أنْ يحكم المحدِّث على الحديث باضطراب بالنسبة إلى اختلاف في المتن دون الإسناد[٢].

وقد يَقَعُ الإِبدال عَمْدًا لمن يُراد اختبار حفْظه **امتحانًا** مِن فاعله، كما وَقَع للبُخَارِي[٣]، والعُقَيْلي[٤]، وغيرهما[٥].

= قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ شَيْئًا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ»، رواه بشر بن المفضل، وروح بن القاسم عن إسماعيل هكذا، ورواه سفيان الثوري عن إسماعيل عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده عن أبي هريرة إلى غير ذلك من الاختلافات التي وقعت فيه على إسماعيل بن أمية، وذلك أن جميع من رواه عن إسماعيل بن عُلَيّة عن هذا الرجل إنما وقع الاختلاف بينهم في اسمه أو كنيته، وهل روايته عن أبيه أو عن جده أو عن أبي هريرة. راجع: «مقدمة ابن الصلاح» ص/ ٧٤، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧٧٢).

(١) مثاله حديث فاطمة بنت قيس، قالت: سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة؟ فقال: «إن في المال لحقًا سوى الزكاة»، هكذا رواه الترمذي (٦٥٩، ٦٦٠) من رواية شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة، ورواه ابن ماجه (١٧٨٩) من هذا الوجه، بلفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة».

(٢) مثاله ما تقدم من حديث فاطمة بنت قيس، والاضطراب فيه يتعلق بالمتن فحسب، ولا يقبل التأويل، وقلّ أن يحكم المحدث؛ لأن تلك وظيفة المجتهد في الحكم.

(٣) وذلك أن البخاري لما دخل بغداد قلب عليه أهلها مئة حديث امتحانًا له، فردها على وجوهها، فأذعنوا له لفضله. رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٠).

(٤) فقد قال مسلمة بن قاسم: إن العقيلي كان لا يخرج أصله لمن يجيئه من أصحاب الحديث، بل يقول له: اقرأ في كتابك، فأنكرنا أهل الحديث ذلك فيما بيننا عليه، وقلنا: إما أن يكون من أحفظ الناس أو من أكذبهم، ثم عمدنا إلى كتابة أحاديث من روايته بعد أن بدلنا منها ألفاظًا، وزدنا فيها ألفاظًا وتركنا منها أحاديث صحيحة، وآتيناه بها، والتمسنا منه سماعها، فقال لي: اقرأ، فقرأتها عليه، فلما انتهيت إلى الزيادة والنقصان فظن وأخذ في الكتاب، فألحق فيه بخطه النقص، وضرب على الزيادة، وصححها كما كانت، ثم قرأها علينا فانصرفنا، وقد طابت أنفسنا، وعلمنا أنه من أحفظ الناس. (فتح المغيث للسخاوي: ١/ ٣٠٠).

(٥) كشعبة، وحماد بن مسلم، ويحيى بن معين، والمزي، وغيرهم كما حكى عنهم السخاوي. (فتح المغيث: ١/ ٣٠٠).

وشرطه أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة، فلو وَقَعَ الإبدال[١] عَمدًا لا لمصلحة، بل للإغراب مثلًا، فهو مِن أَقسام الموضوع، ولو وَقَع غَلَطًا فهُو من المقلوب، أو المعَلَّل[٢].

المصحَّف:

أَوْ إِنْ كانت المخالفة **بتَغْيير** حرْف، أَو **حروف**، **مَعَ بقاء** صورة الخَطِّ في **السِّياق**، فإِنْ كانَ ذلك بالنِّسبة إِلى النقطة **فَالمُصَحَّف**[٣]، **وإِنْ** كانَ بالنِّسبة إِلى الشَّكْل **فـ المُحَرَّف**، ومعرفة هذا النَّوع مهمة، وقد صَنَّفَ فيهِ العَسْكَري[٤]، والدَّارَقُطنِي، وغيرهما.

وأكثر ما يقع في المتون، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد[٥]، ولا يَجُوز تعمد

---

(١) أنكر على الإبدال حرمي، وقال يحيى بن القطان: لا أستحله، واشتد غضب محمد بن عجلان على من فعل به ذلك. (فتح المغيث: ١/ ٣٠٠).

(٢) لأن قيد السهو معتبر في المقلوب، وقيد التوهم في المعلل.

(٣) مثاله أبا بكر الصولي أملى في الجامع حديث أبي أيوب: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالَ»، فقال فيه: «شيئًا» مكان «ستًّا»، ومثال المحرف حديث أبي سفيان عن جابر قال: رمى أبي يوم الأحزاب على أكحله، فكواه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن غندرًا قال فيه: «أبي»، إنما هو أُبيّ هو أبي بن كعب. (مقدمة ابن الصلاح: ١٧٠-١٧١).

(٤) هو أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، المتوفى سنة ٣٨٢هـ، وكتابه «تصحيفات المحدثين» قد طبع في ثلاث مجلدات بتحقيق الدكتور محمود الميرة، أما الدارقطني فكتابه «التصحيف» لم يزل مخطوطًا.

(٥) مثال التصحيف في الإسناد حديث شعبة عن العوام بن مراجم عن أبي عثمان النهدي عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِتؤدَّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا» الحديث، صحف فيه يحيى بن معين فقال: «ابن مزاحم» بالزاء والحاء، فرد عليه وإنما هو «ابن مراجم» بالراء المهملة والجيم. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ١٦٨).

تغيير صورة المتن مُطلقًا(١)، ولا الاختصار منه بالنقص، ولا إبدال اللفظ المرادف باللفظ المرادِف له إِلا لعالم بمَدْلولاتِ الأَلْفاظ، وبِما يحيل(٢) المعاني، على الصحيح في المسألتين.

اختصار الحديث:

أَمَّا اخْتِصار الحَديث(٣) فالأَكْثَرون على جَوازه بشرط أَنْ يكون الَّذي يَخْتَصِره عالِمًا؛ لأن العالِم لا ينقص مِن الحديث؛ إِلاَّ ما لا تَعَلُّق له بما يُبقيه منه بحيث لا تختِلف الدِّلالة، ولا يختل البَيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خَبَرين، أَو يَدُل ما

---

(١) أي: لا بتقديم ولا تأخير، ولا بزيادة ولا نقص لحرف فأكثر، ولا إبدال حرف أو أكثر بغيره، ولا مشدد بمخفف أو عكسه، كذا حققه الشيخ العلوي في شرحه على النزهة (ص/ ١٦٥).

(٢) أحاله، أي غيّره. وقوله: «في المسألتين» أي: مسألة اختصار الحديث، ومسألة الرواية بالمعنى؛ فإنهما جائزتان للعالم المذكور بناء على القول الصحيح خلافًا لمن خالف فيها، وأما غير العالم فلا يجوز له ذلك باتفاق العلماء، روي أن بعض أصحاب الحديث رآى في المنام، وكأنه قُدَّ من شفته أو لسانه شيء، فقيل له في ذلك، فقال لفظة من حديث رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ غيرتها ففعل بي هذا، قال ابن الصلاح. وكثيرًا ما يقع ما يتوهمه كثير من أهل العلم خطأ، وربما يكون غيره يكون صحيحًا، وإن خفي وجهه، واستغرب وقوعه، لا سيما فيما ينكر من حيث العربية، وذلك لتشعب لغاتها. حكاه الشيخ العلوي في «شرحه» (ص/ ١٦٥-١٦٦) عن ابن الصلاح.

(٣) اختلف في الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على أقوال؛ أحدها: المنع مطلقًا بناء على منع الرواية بالمعنى؛ لما فيه من التصرف في الجملة. والثاني: الجواز مطلقًا. والثالث: إن لم يكن رواه هو أو غيره على التمام مرة أخرى لم يجز، وإلا جاز. والرابع: وهو الصحيح - الذي ذهب إليه الأكثرون واختاره ابن الصلاح - التفصيل، وهو غير الجواز من غير العالم، والجواز من العالم، سواء قد رواه هو أو غيره على التمام أم لا. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ١٦٦).

ذَكَرَهُ على ما حَذَفَهُ، بخِلاف الجاهِل[1]؛ فإِنَّهُ قد يُنْقِص ما لَهُ تَعَلُّق كتركه الاستثناء.

الرواية بالمعنى:

وأما الرواية بالمعنى فالخِلاف[2] فيها شهير، والأكثر على الجَواز أيضًا، ومِن أَقوى[3] حُججهم الإجماع على جواز شرح الشَّريعة للعَجَم بلسانهم للعارِف به، فإِذا جاز الإِبدال بلغة أُخرى فجوازه باللُّغة العربيَّة أَولى.

وقيل: إنما تجوز في المفردات[4]، دون المركَّبات.

وقيل: إنما تجوز لمن يَسْتَحْضِرُ اللفظ؛ ليتَمَكَّن مِن التَّصرُّف فيه.

وقيل: إنما تجوز لمن كان يحفَظُ الحَديث، فنَسِي لفظه، وبقيَ معناه مُرْتَسِمًا في

---

(١) فإنه قد يترك ماله تعلق، ولا يتم المفهوم الصحيح للحديث النبوي الشريف إلا بذكره، مثلًا يحذف الاستثناء أو قيدًا لا بد منه، فيختل المعنى، كأن يروي أحد حديث نهي النبي ﷺ عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء. (أخرجه البخاري، برقم/ ٢١٨٢)، فالاختصار بأن يحذف «إلا سواء بسواء» لا يجوز.

(٢) إن لم يكن عالمًا بالألفاظ ومقاصدها خبيرًا بما يحيل معانيها لم تجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف، بل يتعين اللفظ الذي سمعه، فإن كان عالمًا بذلك فقال كثير من السلف وأهل التحري في الحديث - منهم ابن سيرين وثعلب وأبوبكر الرازي -: إنه لا يجوز إلا بلفظه، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف منهم الأئمة الأربعة: يجوز بالمعنى في جميعه إذا قطع بأداء المعنى. (تدريب الراوي: ٢/ ٩٨، والكفاية في الرواية، ص/ ١٩٨).

(٣) وقد ورد في المسألة حديث مرفوع في «المعجم الكبير» للطبراني من حديث عبد الله بن سليمان أكثمه الليثي قال: «**قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنِّيْ أَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيْثَ لا أَسْتَطِيْعُ أَنْ أُؤَدِّيَهُ كَمَا أَسْمَعُ مِنْكَ، يَزِيْدُ حَرْفًا أَوْ يَنْقُصُ حَرْفًا، فَقَالَ** ﷺ: **إِذَا لَمْ تُحِلُّوْا حَرَامًا لَمْ تُحَرِّمُوْا حَلَالًا وَأَصَبْتُمُ المَعْنَى فَلَا بَأْسَ**»، فذكر للحسن، فقال: لولا هذا ما حدثنا. (الكفاية في علم الرواية للخطيب، ص/ ١٩٩).

(٤) أي: يجوز إبدال كلمة مفردة بما يرادفها من كلمة مفردة، كاستخدام الأسد مكان الليث.

ذِهنه، فلهُ أَنْ يَرْوِيه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه، بخلاف مَن كانَ مُسْتَحْضِرًا لِلَفظه(١).

وجَميع ما تقدم يتعلَّق بالجَواز وعَدَمه، ولا شك أَن الأَوْلى إِيراد الحَديث بأَلفاظه، دُون التصرف فيه(٢).

قال القاضي عياض(٣): ينبغي سَد باب الرواية بالمعنَى؛ لئلاَّ يَتَسلَّط مَن لا يُحْسِن ممَّن يَظُن أَنَّه يُحْسِن، كما وقَعَ لكثير مِن الرُّوَاة قديمًا وحديثًا، والله الموفق.

غريب الحديث:

فإنْ خَفِي المَعْنى بأَنْ كانَ اللَّفْظ مستعمَلًا بِقِلَّة **احْتيجَ إلى** الكتب المصنَّفة في **شرْح الغريب**(٤)؛

---

(١) فإنه يتعين عليه الرواية باللفظ؛ لعدم توفر الحاجة في حقه.

(٢) وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيْثًا فَأَدَّاهُ كَمَا سَمِعَهُ» (أبو داود، رقم/ ٣٦٦٠ في العلم)، ولأن المرء ولو كان غاية في الفصاحة والبلاغة لا ينهض إلى التعبير عن ألفاظ من أوتي جوامع الكلم بما يؤدي معانيها أجمع، بحيث لا يزيد ولا ينقص، بل مساويًا لها في الجلاء والخفاء، سيما وهو مفوت للتبرك بألفاظ الشارع، وقيل: لا يجوز في حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويجوز في حديث غيره، وهو مروي عن مالك، وقيده بعضهم بما إذا لم يكن مما تعبد بلفظه، ولا هو من جوامع الكلم. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ١٦٩-١٧٠).

(٣) انظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ص/ ١٨٢-١٨٤).

(٤) غريب الحديث عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها، وهذا فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة، ثم بأهل العلم عامة، والخوض فيه ليس بالهين، والخائض فيه حقيق بالتحري وجدير بالتوقي، سئل أحمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث، فقال: سلوا أصحاب الغريب؛ فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالظن فأخطئ. قال الحاكم: أول من صنف الغريب في الإسلام النضر بن شميل، ومنهم من خالفه، فقال: أول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ١٦٤).

ككتاب أبي عبيد(١) القاسِم بن سلّام، وهو غير مرتَّب، وقد رتَّبه الشيخ موفق الدين بن قُدَامَة(٢) على الحُروف.

وأجمع منهُ كتاب أَبي عُبيد الهَرَوِي(٣)، وقد اعتَنَى بِهِ الحافظ أَبو موسى(٤) المديني، فَنَقَّب عليه واسْتَدْرك.

وللزَّمَخْشَرِي(٥) كتاب اسمُه «الفائِق» حَسَن التَّرتيب.

ثمَّ جَمَع الجميع ابن الأثير(٦) في «النِّهاية»، وكتابه أسهل الكُتُب تناوُلًا، مع

---

(١) هو القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي أبو عبيد (١٥٧-٢٢٤هـ)، كان عالمًا بالحديث وعارفًا بالفقه والمذاهب، رأسًا في اللغة، إمامًا في القراءات، له: «كتاب الأقوال»، و«فضائل القرآن»، و«غريب الحديث»، وهو مهم جدًّا، قال فيه: «هو كان خلاصة عمري»، وقد طبع بأربع مجلدات في حيدرآباد، الدكن في الهند.

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (٥٤١-٦٠٢هـ)، من مؤلفاته: «المغني»، و«المقنع»، و«روضة الناظر»، وغيرها.

(٣) هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبيد الهروي الشافعي، إمام لغوي وأديب بارع، له كتب، منها: «كتاب الغريبين» أي: غريب القرآن وغريب الحديث، وهو أول من جمع بينهما، وطبع المجلد الأول منه سنة ١٩٧١م في القاهرة.

(٤) محمد بن أبي بكر بن عمر الأصفهاني أبو موسى المديني (٥٠١-٥٨١هـ)، اسم كتابه «المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث»، قد طبع في جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

(٥) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري جارالله (٤٦٧-٥٣٨هـ)، له: «الكشاف»، و«الفائق في غريب الحديث»، و«أساس البلاغة».

(٦) هو مبارك بن محمد الجزري مجد الدين أبو السعادات، الشهير بابن الأثير (المتوفى ٦٠٦هـ)، له: «جامع الأصول في أحاديث الرسول»، و«النهاية في غريب الحديث». ومن أهم كتب المصنفة في هذا النوع «مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار» لملك المحدثين محمد بن طاهر الفتني الهندي، المتوفى سنة ٩٨٦هـ.

إِعْوَاز[١] قليل فيه.

وإِنْ كانَ اللَّفْظ مستعمَلًا بكثرة، لكن في مَدلُولِه دِقَّة، احْتِيجَ إلى الكُتُب المصنَّفة في شَرْح معاني الأخْبار، **وبيان المشكل** منها، وقد أَكْثَرَ الأَئِمَّة من التَّصانيف في ذلك كالطَّحاوي، والخَطَّابي، وابن عبدِ البر[٢]، وغيرهم.

الجهالة وسببها:

ثمَّ الجَهالة بالراوي - وهِيَ السَّبب الثَّامِن في الطعن - .

وسبَبها[٣] أمران:

(١) إعواز مصدر أعوزه، أي: أحوجه، يعني مع فقدان استيفاء في مواضع قليلة، وقد لخصه السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وزاد أشياء، وسماه «الدرر النثير في تلخيص نهاية الأثير»، وهو كتاب لا يستغني عنه الطالب. (شرح الشرح، ص/ ٥٠٧).

(٢) هو يوسف بن عبد الله أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، حافظ الغرب وفقيهه، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، له تصانيف متقنة، أشهرها: «التمهيد شرح الموطأ»، و«جامع بيان العلم وفضله»، و«الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار».

(٣) أي: بسبب الجهالة الذاتية التي يتوعر الطريق إلى إزالتها أمران؛ الأول: كونه ذكرًا بغير ما اشتهر به، والثاني: كونه مقلًّا في الحديث، والمقل على نوعين: إما أن يكثر الأخذ عنه، وإما أن لا يسمى، وحد النوع الأول: من لم يرو عنه إلا واحد وإن سمي، وحد النوع الثاني: ما روي عنه أكثر من واحد ولم يبلغ إلى مرتبة المكثرين، إذا عرفت هذا فلا يرد ما أورد على عبارة المصنف أن أسباب الجهالة أربعة دون اثنين؛ **الأول**: كثرة النعوت، **والثاني**: كونه مقلًّا من الحديث، **والثالث**: عدم تسميته اختصارًا، **والرابع**: عدم توثيق أحد. فوجه عدم الورود أن الهدف الأساسي هنا بيان لأسباب الجهالة الذاتية، فخرج السبب الرابع من البين؛ لأنه لجهالة الحالة. وأما قول المصنف: «لا يسمى الراوي» فعطف على قوله: «لا يكثر الأخذ عنه»، فالمعطوف والمعطوف عليه كلاهما سبب واحد، فيعبر عنه بكونه مقلًّا في الحديث، هذا هو السبب الثاني، وأما السبب الأول فكونه مذكورًا بغير ما اشتهر به، فتدبر وافهم؛ فإنه من مزلة القدم.

أَحدُهما: أَنَّ الرَّاوِي قَدْ تكثر نُعُوته مِن اسم، أو كُنْيَة، أَو لَقَب، أَو صِفة، أَو حِرْفَة، أَو نَسَب، فَيشْتَهر بشيء مِنها، فَيُذْكَر بغَيْر مَا اشْتهر به[١] لِغَرَض مِن الأَغْراض، فَيُظَنّ أَنَّه آخَر، فَيَحْصُل الجهل بحاله.

وصنَّفُوا فِيه - أي: في هذا النَّوع - «المُوضح[٢] لأوهام الجمْع والتَّفريق»، أَجاد فيه الخطيب[٣]، وسبقَه إليه عبد الغني[٤]، ثم الصوري[٥].

الوحدان:

ومِن أَمثلته: محمَّد بن السَّائِب بن بِشْر الكلْبي[٦]، نَسَبَهُ بعضهم إِلى جَده، فقالَ:

---

(١) قال الشيخ العلوي: «فيذكر بغير ما اشتهر به»، أي: مما يعلم به، فيخرج عنه التدليس. وقال الشيخ المناوي في «اليواقيت» (٢/ ١٣١): وأكثر من يفعل ذلك المدلسون، فإن كان الغرض إخفاء ضعفه؛ لكونه لو سمي عرف حاله، كان ذلك قادحًا في فاعله، والتسامح بقبوله؛ لصيرورته مجهولًا، وأقبح من ذلك أن يكنى الضعيف بكنية الثقة المسمى باسمه.

(٢) «الموضح» بالتخفيف، ويجوز تشديده. «لأوهام الجمع والتفريق» من إضافة المصدر إلى المفعول، أي: جمع الصفات في رجل وتفريقها بحيث يوجد كل منها في رجل آخر، والمراد بالموضح اسم جنس لكل ما صنف في هذا النوع، أي: ما يوضح أوهامًا ناشئة من اجتماع التفريق فيه وذكر حال واحد منها، فلا يرد ما وهم محش حيث قال: «الموضح» اسم كتاب ولفظ «صنفوا» لا يلائمه. (شرح الشرح لعلي القارئ، ص/ ٥٠٦).

(٣) وكتابه «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» نشر بتحقيق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، حيدرآباد الدكن في الهند، ودار الفكر الإسلامي.

(٤) هو عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد الأزدي المصري (٣٣٢-٤٠٩هـ)، من كتبه «المؤتلف والمختلف»، وجزء فيه «أوهام الحاكم في المدخل إلى الصحيح»، واسم كتابه هذا «إيضاح الإشكال».

(٥) هو محمد بن علي بن عبد الله الصوري، شيخ الخطيب وتلميذ الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي، المتوفى ٤٤١هـ.

(٦) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي، عالم بالتفسير والأخبار، متهم بالكذب، غال في الرفض، توفي سنة ١٤٦هـ.

محمَّد بن بِشر، وسَمَّاه بعضهم حماد بن السائب، وكناه بعضهم أبا النضر، وبعضهم أَبا سعيدٍ، وبعضهم أَبا هشام، فصار يُظَن أَنَّهُ جماعة وهو واحِد، ومَن لا يَعْرِف حقيقة الأمر فيه لا يعرِف شيئًا من ذلك.

والأمر الثَّاني: أَنَّ الرَّاوي **قد يكون مُقِلًّا** مِن الحديث، **فلا يَكثر الأَخذ عَنه، وَقد صَنَّفوا فِيهِ الوُحدان**[(١)]، وهو مَن لم يرو عنه إِلاَّ واحِد، ولو سُمي، ومِمَّنْ جَمَعهُ: مسلم[(٢)]، والحسن[(٣)] بن سفيان، وغيرهما.

المُبْهَم:

أوْ[(٤)] **لا يُسَمَّى** الراوي **اختِصَارًا** مِن الرَّاوي عنه، كقوله: «أَخْبَرَني فلان، أَو شيخ، أَو رجل، أَو بعضهم، أَو ابن فلان». ويُستدل على معرفَة اسم المبهم بوُروده مِن طريق أخر مسمى، **وصَنَّفوا فيه المُبْهَمات**[(٥)].

ولا يُقْبَل حديث **المُبْهم** ما لم يُسَم؛ لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته، ومَنْ

---

(١) جمع الواحد، والمراد بالوحدان المؤلفات التي في شأن المقل من الحديث. وقوله: «وهو» أي: المقل. (شرح الشرح، ص/ ٥٠٩).

(٢) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم النسيابوري، الإمام الحافظ صاحب «الجامع المسند الصحيح»، المتوفى ٢٦١هـ، واسم كتابه هذا «كتاب المنفردات والوحدان» مطبوع في الهند قديمًا.

(٣) هو الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني، محدث خراسان في عصره، المتوفى ٣٠٣هـ، له «المسند الكبير»، و«الأربعين».

(٤) عطف على قوله: «فلا يكثر الأخذ عنه»، فأسباب الجهالة بالراوي ثلاثة؛ الأول: كثرة نعوت الراوي، والثاني: قلة روايته، والثالث: ما بينه المصنف من هنا، أي: عدم التصريح باسمه لأجل الاختصار ونحوه، ويسمى الراوي غير المصرح باسم «المبهم».

(٥) مثل كتاب «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» للخطيب البغدادي، وكتاب «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» لولي الدين العراقي.

أُبْهِم اسمه لا يُعرف عَيْنه، فكيف عدالته؟

وكذا لا يُقْبل خبره **لَو أُبْهِم بلفظ التَّعْديل**، كأَنْ يقول الرَّاوي عنه: «أَخْبَرَني الثقة»؛ لأنه قد يكون ثقة عندَه مجروحًا عندَ غيره، وهذا **عَلَى الأَصَح**[١] في المسألة.

ولهذه[٢] النكتة لم يُقْبَل المرسَل، ولو أَرسَلَه العدل جازِمًا بِهِ؛ لهذا الاحتمال بعينه.

وقيل: يقبل تمسكًا بالظَّاهر؛ إِذ الجرح على خلاف الأصل.

وقيل: إن كان القائل عالمًا[٣] أجزأه ذلك في حق من يوافقه في مَذْهبه، وهذا ليس مِن مباحث علوم الحديث، والله - تعالى - الموفق.

---

(١) قال الشيخ عبد الله التونكي في «حاشيته على النزهة» (ص/ ٧٠): أقول: لعل الحق هو التفصيل؛ فإن تعديل المبهم إن كان صادرًا عن إمام ناقد من أئمة الحديث كالبخاري، وأحمد بن حنبل، والشافعي، ومالك، وغيرهم فلا شك أنه يليق بالقبول، كيف؟ وقد قبلوا معلقات البخاري، كما نقله المصنف من ابن الصلاح، ونقلنا قول النووي وغيره هنالك، ويلوح عليه آثار رضى المصنف، وهل هذا إلا قبول توثيق المبهم من البخاري، بل هذا التوثيق أدون من التوثيق الصريح.

(٢) إشارة إلى جهالة الراوي، وقوله: «لهذا احتمال بعينه»، إشارة إلى كونه ثقة عنده مجروحًا عند غيره، ويعني المصنف أن جهالة الراوي في المرسل وإن جزم العدل تستوجب عدم القبول؛ لاحتمال أن يكون الساقط غير ثقة عند غيره. إذا عرفت هذا فلا تلتفت إلى ما اعترض علي القارئ، وتبعه الشيخ أكرم السندي في شرحيهما.

(٣) يعني من أئمة الحديث والفقه كقول الإمام الشافعي كثيرًا «أخبرني الثقة»، وكذا مالك قليلًا. قوله: «في حق من يوافقه» يعني كفى في حق من يوافقه من أئمة مذهبه؛ لأن واصفه من أئمة الحديث والفقه، لا يصفه بالثقة إلا وهو كذلك، وعلى هذا جماعة من المحققين، واختاره إمام الحرمين والرافعي في «شرح المسند». قال السبكي: وهو الوجه؛ لأن واصفه لا يصفه إلا هو كذلك. (اليواقيت والدرر، ٢/ ١٤١).

مجهول العين:

فإن سُمِّيَ الرَّاوي، **وانْفَرَدَ** راو واحد **بالرِّواية عنه، فـ** هو **مجهول العين**[١] كالمبهم[٢]، إلا أن يوثقه غير مَن انفرد به عنه على الأصح، وكذا مَن ينفرد عنه إذا كان متأهلًا لذلك.

مجهول الحال أو المستور:

أَو إنْ روى عنه **اثنان فصاعِدًا، ولم يُوَثَّق فـ** هو **مَجْهول الحال**[٣]، **وهُو المَسْتور**، وقد قَبِل رِوَايَته جَمَاعَة[٤] بغير قيد، وردها الجمهور، والتحقيق أَن رواية المستور ونحوِه ممَّا فيه الاحتِمال لا يُطْلَق القول بردها، ولا بِقَبولها، بل هي موقوفة إِلى اسْتِبانَة حاله، كما جَزَمَ بِهِ إِمام الحَرمين[٥]، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جُرح بجَرْح

---

(١) مجهول العين، هو من ذكر اسمه، ولكن لم يرو عنه إلا راو واحد، وحكم روايته عدم القبول إلا إذا وثق بأحد الأمرين: إما أن يوثقه غير من روى عنه، وإما أن يوثقه من روى عنه بشرط أن يكون من أهل الجرح والتعديل.

(٢) أي: لا يقبل حديث مجهول العين كالمبهم.

(٣) مجهول الحال أو المستور، هو من روى عنه اثنان فأكثر، لكن لم يوثق. (تسير مصطلح الحديث، ص/ ١٢١).

(٤) منهم: أبوحنيفة، واختاره ابن حبان؛ إذ العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح. قال النووي في «التقريب مع التدريب» (١/ ٣١٦): رواية المستور وهو عدل الظاهر وخفي الباطن يحتج بها بعض من رد الأول، وهو قول بعض الشافعيين، قال الشيخ ابن الصلاح: يشبه أن يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنًا. وقال الشيخ ظفر أحمد العثماني بعد نقل مثل هذه النصوص: ولعلك علمت بهذا موافقة كثير من المحدثين لأبي حنيفة في قبول رواية المستور، فتنبه له. (قواعد في علوم الحديث، ص/ ٢٠٦، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، طبع بيروت).

(٥) حيث قال في كتابه «البرهان» (١/ ٦١٥): ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حاله.

غير مُفَسَّر[1].

البدعة ورواية المبتدع:

ثمَّ البِدْعَة، - وهي السَّبب التَّاسع مِن أَسباب الطَّعن في الرَّاوي - وهي **إمَّا أَنْ** تَكون **بمكَفِّر** كأَنْ يعتقد ما يَسْتلزم الكفر[2]، **أو بمُفَسِّق، فالأوَّل لا يَقْبَل صاحِبَهَا الجمهور،** وقيل: يُقبل مُطلقًا، وقيل: إنْ كان لا يَعْتقد حِل الكَذِب لنُصرَة مقالَته قُبِل[3].

والتحقيق أنه لا يُرد كُل مُكَفَّر ببدعة؛ لأَن كل طائفة تدَّعي أَنَّ مخالِفيها مبتدعة، وقد تُبالغ فتكفر مخالفها، فلو أُخِذ ذلك على الإطلاق لاسْتَلْزَم تكفير جميع الطوائف[4]، فالمعتمد أن الذي تُرَد روايته مَن أَنكر أَمرًا مُتواتِرًا مِن الشَّرع معلومًا من

---

(١) أي: لم يذكر سببه، بل اقتصر فيه على مجرد «فلان ضعيف» أو نحوه، وأنت خبير بأن هذا إنما يكون فيما بيني على اليقين، لا على الظن الغالب، وهذا مما يبني على الظن. (شرح النزهة للشيخ العلوي، ص/ ١٧٩).

(٢) سواء مما اتفق على التكفير بها، كالقول بحلول الإلهية في علي، كما قال الخطابية، أو اختلف بالتكفير بها كالقول بخلق القرآن، وهذا التعميم هو الذي يوضح الفرق بين هذا القول والقول المعتمد الآتي ذكره.

(٣) لم يحك الشيخ ابن الصلاح فيه خلافًا، وصرح بعدم الخلاف النووي وغيره، والخطيب حكى الخلاف عن جماعة من أهل النقل والمتكلمين. والتحقيق الذي قاله ابن دقيق العيد في «الاقتراح» أنها لا ترد.

(٤) قال الشيخ وجيه الدين العلوي (ص/ ١٨٠): وأنت خبير بأن المعتبر ما هو في نفس الأمر من البدعة المكفرة، لا عند المخالف، فلا يلزم تكفير أهل الحق ولا رد روايته، وقال الشيخ علي القارئ (ص/ ٥٢٤) ردًّا عليه: والأصوب أن يقول: لا يستلزم رد جميع الطوائف؛ إذ هو المترتب على أخذ الرد على الإطلاق، لا ما ذكره، وأيضًا هو المقصود من سوق الكلام، وحينئذ لا يترتب محذور، فلا يقبل قول جميع المبتدعة، كما لا يقبل خبر الفسقة، بل هم أولى بعدم القبول؛ لأن فسقهم أقبح، وتعصبهم أوضح.

الدين بالضَّرورة[١]، وكذا مَن اعتقد عكسه، فأَما مَن لم يَكُن بهذه الصِّفَة وانْضَمّ إِلى ذلك ضَبْطه لِما يَرويه، مَعَ وَرَعه وتَقْواه[٢] فلا مانع من قبوله.

والثاني وهو مَن لا تَقْتضي بدعته التكفير أصلًا، وقد اختلف أَيضًا في قَبوله ورَدّه، فقيلَ: يُرَدُّ مُطلَقا[٣]، وهُو بَعيد[٤]، وأَكثر مَا عُلل بهِ أَن في الرواية عنهُ تَرْويجًا لأمره وتَنْويهًا بذكره، وعلى هذا فيَنْبَغي[٥] أَنْ لا يُرْوَى عنْ مبتدع شيء يُشاركه فيه غير مبتدع.

---

(١) أي: مما يعلم كونه من الدين ضرورة؛ لاشتهاره بكونه من الدين، كالصلوات الخمس والحج؛ لأنه مما يعلم ببديهة العقل، كما تقرر في علم الكلام. وقوله: «وكذا من اعتقد عكسه» أي: من لم يكتف بمجرد الإنكار، بل اعتقد عكسه. (شرح النزهة للشيخ العلوي، ص/ ١٨٠).

(٢) وفيه أنه فسر التقوى في بيان تعريف الصحيح بالاجتناب من الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة، فلا يجتمع التقوى مع الكفر والبدعة، ويمكن أن يكون المراد بالتقوى المعنى العرفي منه، أي: الاجتناب عن الأفعال السيئة الظاهرة، ولا منافاة بينه وبين البدعة في الاعتقاد، أو يقال: المراد بالتقوى ما عدا البدعة بقرينة السياق؛ فإن الكلام في البدعة. (شرح الشرح لعلي القارئ، ص/ ٥٢٥).

(٣) ونسبه الخطيب لمالك؛ لأن في الرواية عنه ترويجًا لأمره، وتنويهًا لذكره، ولأنه فاسق ببدعته، وإن كان متأولًا يرد كالفاسق بلا تأويل، كما استوى الكافر المتأول وغيره. (الكفاية، ص/ ١٢٠، وتدريب الراوي، ص/ ٣٢٥).

(٤) قال ابن الصلاح في «مقدمته» (ص/ ٩١): بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث؛ فإن كتبهم طافحه بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول، والله أعلم. ونقل الخطيب في كتابه «الكفاية في علم الرواية» (ص/ ١٢٩) عن علي بن المديني: لو تركت أهل البصرة لحال القدر، ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي - يعني التشيع - خرِبت الكتب، يعني لذهب الحديث.

(٥) حاصله أن الدليل يقتضي عدم أخذ رواية المبتدع ولو شاركه غيره؛ فإن فيه توقيرًا له أيضًا، مع أنكم قائلون بقبول روايته إذا شاركه غيره، ورده الشارح - علي القارئ - بأن ترويج أمره وتنويه شأنه في أخذ حديثه إذا لم يشاركه غيره أشد وأكثر، فلا يلزم من منع الأول منع الثاني أيضًا. (عقد الدرر للشيخ التونكي، ص/ ٧٢).

وقيلَ: يُقْبَل مُطْلقا إلاَّ إن اعتقد(١) حل الكذب، كما تقدم.

وقيلَ: **يُقْبَل مَن لَمْ يكن داعِية** إلى بِدعَته؛ لأَنَّ تزيين بِدعَته قد يَحْمِلُهُ على تحريف الروايات وتَسويتها على ما يَقْتضيه مذهبه، وهذا **في الأَصَح**(٢).

وأغربَ ابن حِبَّان(٣)، فادَّعى الاتفاق على قبول غير الدَّاعية، مِن غير تفصيل.

نعم، الأكثر على قَبول غير الدَّاعية **إلا أنْ روى ما يُقَوِّي بدْعته، فَيُرَدُّ على المذهَب المُخْتار، وبِهِ صرَّحَ** الحافِظ أَبو إِسحاق إِبراهيم بن يعقوب **الجُوزَجاني**(٤)، **شيخ** أَبي داود و**النَّسائِي**، في كتابِه «معرفة الرِّجال»، فقالَ في وصْف الرُّواة: «ومِنهُم زائغ عن الحَق - أَي: عنِ السُّنَّة - صادق اللَّهجَة فليسَ فيهِ حيلة، إلاَّ أَنْ يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرًا، إذا لم يُقَو به بدعته» - انتهى - ، وما قاله مُتَّجِه؛ لأَنَّ العلة التي بها يرد حديث الدَّاعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافِق مذهب المبْتَدع ولو لم يكن داعية(٥)، والله أعلم.

---

(١) لأن حل الكذب ينافي الرواية، وحكى الخطيب هذا المذهب عن الإمام الشافعي، فقال الشافعي: وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم. (الكفاية في علم الرواية، ص/ ١٢). وقال: ويحكي نحو ذلك عن أبي حنيفة إمام أصحاب الرأي وأبي يوسف القاضي. (الكفاية، ص/ ١٢٥).

(٢) قال ابن الصلاح: هذا المذهب أعدلها وأولها، هذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ٩١).

(٣) حيث قال في «كتاب الثقات» (ص/ ١٤٠): ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف في أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إليها سقط الاحتجاج بأخباره.

(٤) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني من الحفاظ المصنفين، المتوفى ٢٥٩هـ له «الجرح والتعديل»، و«الضعفاء»، وكتابه «معرفة الرجال» مطبوع بتحقيق صبحي السامرائي.

(٥) قال ابن قطلوبغا معترضًا على المصنف: ظاهر هذا قبول رواية المبتدع إذا كان ورعًا في ما عدا البدعة صدقًا ضابطًا، سواء كان داعية أو غير داعية إلا فيما يتعلق ببدعته. (القول المبتكر، =

سوء الحفظ والشاذ والمختلط:

ثمَّ سُوء الحفظ، - وهو السبب العاشِر مِن أَسباب الطَّعن - والمراد به مَنْ لم يَرْجح جانب إِصابته على جانِب خَطَئِه[١].

وهو على قسمين: إن كان لازمًا للرَّاوي في جَميع حالاته فهو الشّاذّ على رأي بعض أَهل الحديث، أَوْ إن كانَ سوء الحفظ طارِئًا على الرَّاوي إِمَّا لِكبره، أَو لذَهاب بصره[٢]، أَوْ لاحتِراق كُتُبه أَو عدمها بأَنْ كان يعْتَمِدها، فَرَجَع إِلى حفظه، فساء، فـ هذا

= ص/ ١٤٢). وأجاب عنه أبو الحسن السندي: لعل الشارح فهم من اقتصاره على قوله: «زائغ عن الحق» أن مراده من اقتصر على انحرافه المنهج القويم، ولم يتعد إلى الدعوة إلى بدعة، وإلا فلا يتم استشهاده به. (بهجة النظر، ص/ ١٨٤، وراجع: إمعان النظر للسندي، ص/ ١٨٢).

(١) قال الشيخ العلوي (ص/ ١٨٤): واعترض عليه أستاذي مولانا أبوالبركات رَحِمَهُ اللهُ بأنه قال أولًا في الإجمال: وهي عبارة عمن يكون غلطه أقل من إصابته، فبين كلاميه تدافع؛ فإن الأول يقتضي أن يكون صوابه أكثر من غلطه، وما قاله هنا بقوله: «من لم يرجح» يقتضي أن يكون غلطه أكثر أو مساويًا لصوابه، إلا أن يكون لفظ «لم» هنا وقع تصحيفًا من الناسخ أو زلة من القلم، قال: ثم أخبرني بعض إخواني أنه سئل السخاوي عنه، فقال: وقع لفظة «لم» غلطًا من الناسخ، وأخرج نسخة من عنده، وليس فيه لفظة «لم»، انتهى. والشارح المحقق الشيخ علي القارئ (ص/ ٥٣٣-٥٣٤) بعد اطلاعه على هذا كله صوب النسخة التي فيها زيادة «لم» في موضع الإجمال والتفصيل كليهما، ثم اعترض على المصنف ما اعترض، ومما رجحها به أنه نقل عن المصنف أنه قال في تقرير هذا الكلام: إما بأن يرجح جانب خطئه أو استويا، فيحذف «لم»، لا يصح كلام المصنف، وجنح ابن قطلوبغا - تلميذ المصنف - إلى أن العبارة الصحيحة في الإجمال، وهي عبارة عمن يكون خطؤه كإصابته، ولا يصح «أقل من إصابته»؛ فإنه مخالف لما هنا، مع أنه ليس بصحيح من جهة المعنى؛ لأنه لا يقال فيمن وقع له الخطأ مرة أو مرتين إنه سيء الحفظ. راجع للتوسع: تعليق الأستاذ محمد شاهد القاسمي على القول المبتكر (ص/ ١٤٣، رقم/ ٨).

(٢) وقد كان متعودًا بعود النظر في محفوظه إلى أصله، فلا يرد أن ذهاب البصر مما يقوي الحفظ؛ لسلامة الخواطر الحادثة من النواظر. (شرح الشرح، ص/ ٥٣٦).

هو **المُخْتَلِط**[1].

حكم سوء الحفظ والشاذ والمختلط:

والحُكْم فيهِ أَن ما حَدَّث به قَبْل الاختلاط إِذا تَمَيَّز قُبل، وإِذا لم يَتَمَيَّز تُوُقِّف فيه، وكذا من اشتَبَهَ[2] الأمر فيه، وإنما يُعرف ذلك باعتبار الآخذين[3] عنه.

الحسن لغيره:

ومتى تُوبع السَّيِّءُ الحفظ بمُعتبر كأَنْ يكونَ فَوْقه أَو مِثلهُ، لا دُونه، **وكَذا** المختلط الذي لا يتميز، وكذا **المستور، و**الإسناد **المُرْسَل، و**كذا **المدلَّس** إِذا لم يُعْرف المحذوف منهُ **صارَ**[4] **حديثهم حَسَنًا، لا لذاته، بل** وصْفهُ بذلك **بـ**اعتبار **المجموع** مِن المتابع والمتابع؛ لأن كل واحد منهم يحتمل أن تكون روايته صوابًا، أو غير صواب على حد سواء، فإِذا جاءَت مِنَ المعتبَرِين رواية موافقة لأحدهم رَجَح أحد الجانِبين من الاحتمالين المذكورين، وَدَل ذلك على أَنَّ الحديث محفوظ، فارْتقى مِن درَجَة التوقف إلى درجة القبول - والله سبحانه أعلم - .

---

(١) والاختلاط حقيقته: فساد العقل، وعدم انتظام الأقوال والأفعال، إما بضرر، أو مرض، أو عرض من موت ابن، أو سرقة مال كالمسعودي، أو ذهاب كتب كابن لهيعة، أو احتراقها كابن الملقن، قال العراقي: أفرده بالتصنيف من المتأخرين الحافظ صلاح الدين العلائي، قال السيوطي: قدألف فيه الحازمي تاليفًا لطُيفًا. (تدريب الراوي: ٢/ ٣٧٣).

(٢) أي: اشتبه أنه مختلط أم لا، أو لم يدر أحدث قبل الاختلاط أو بعده.

(٣) فمنهم من سمع قبل الاختلاط فقط، ومنهم من سمع بعده، ومنهم من سمع في الحالتين مع التمييز، بأن قال: سماعي بعد ما اختلط أو قبله، كما قاله الخليلي وغيره، فمن اختلط في آخره عطاء بن السائب، ومن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثوري، وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد الواسطي وابن علية، فلم يحتج بحديثه، وممن سمع في الحالتين أبو عوانة. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ٢٢٠، وتدريب الراوي: ٢/ ٣٧٣).

(٤) أي: قد صار حديث هؤلاء كلهم بعد حصول المتابعة المعتبرة حسنًا.

ومعَ ارْتِقائه إِلى دَرَجَة القَبول فهُو مُنحَطٌ عنْ رُتْبَة الحَسَن لذاته، ورُبَّما تَوقف بعضهم عنْ إِطلاق اسم الحَسَن عليه[1].

وقد انْقضى[2] ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد.

المرفوع تصريحًا أو حكمًا:

ثم الإِسْناد: وهُو[3] الطَّريق الموصِلة إِلى المتن. والمتن: هو غاية ما ينتهي إليه الإِسناد من الكلام[4].

---

(١) لأنه ليس بحسن حقيقة، ولأن الحسن إذا أطلق ينصرف إلى الحسن لذاته، ولأنه يلزم من إطلاق الحسن عليه الاحتجاج به عند الفقهاء، وهو محل خلاف، ولهذا وقع الإشارة في الحسن الذاتي إلى أنه المحتج به بعبارة تفيد الحصر. (شرح الشرح، ص/ ٥٤٢).

(٢) يبدأ المصنف ما يتعلق بالإسناد من حيث ينتهي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الصحابي أو غيره، وقدم ما يتعلق بالمتن؛ فإنه المقصود، فهو أحق بالتقدم، أما الإسناد فهي وسيلة إليه.

(٣) قال الشيخ التونكي في حاشيته المسماة بـ«عقد الدرر» (ص/ ٧٥): لا يذهب عليك أن الكلام منظور فيه من وجوه: أما أولًا فباشتمال التعريفين على الدور؛ لأخذ المتن في تعريف الإسناد، وأخذ الإسناد في تعريف المتن، فأما ثانيًا فبأنه منافٍ لما سبق من تعريف الإسناد بقوله: «والإسناد حكاية طريق المتن»، وأما ثالثًا فلأن المتن هو ما ينتهي إليه الإسناد، لا غاية ما ينتهي إليه الإسناد، وإلا لزم أن يكون المتن هو حرف التاء من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، ولا يخفى بطلانه، أما الجواب عن الأول فبأن التعريف لفظي، وأما عن الثاني فما أسلفنا هنالك أن المراد بحكاية الطريق هو الطريق بناء على أن الإضافة بيانية على ما نقل عن المصنف، فلا منافاة، وأما عن الثالث فبالتزام كون الإضافة بيانية، فالاشكالات مندفعة بحذافيرها، وأجاب أيضًا الشيخ علي القارئ (ص/ ٥٤٢) عن الأول بأن المراد بالطريق المعنى اللغوي، وبالإسناد المعنى الاصطلاحي.

(٤) «الكلام» بيان «ما ينتهي»، والمراد بالكلام كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والكلام المشتمل على بيان أحواله وأفعاله وتقريراته، وكلام الصحابة ومن بعدهم، والكلام المشتمل على بيان أفعالهم وأحوالهم. (عقد الدرر للتونكي، ص/ ٦٥).

وهُو **إِمَّا أَنْ يَنْتَهِي إلى النَّبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقتضي تلفظه إما **تصريحًا، أَوْ حُكمًا** أَن المنقول بذلك الإسناد **مِن قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **أَوْ مِن فِعْلِه، أو مِن تَقريره**(١).

مثال المرفوع مِن القول تَصريحًا أَن يقول الصحابي: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول كذا، أَو حدَّثَنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكذا، أو يقول هو أو غيره: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، أَو عنْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال كذا، ونحو ذلك.

ومِثال المرفوع مِن الفِعْل تَصريحًا أَن يقول الصَّحابي: رأَيْت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَل كذا، أَو يقول هُو أَو غيره: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعَل كذا.

ومِثال المرفوع مِن التَّقرير تَصريحًا أَنْ يقول الصَّحابي: فعلتُ بحضرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا(٢)، أَو يقول هو أَو غيره: فَعَل فلان بحضرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، ولا يَذْكر إنكاره لذلك.

---

(١) وقد أشار المصنف إلى تعريف المرفوع بحيث لا يشذ شيء من أقسامه مما ذكره غيره في المرفوع، قال الجمهور: المرفوع ما أضيف إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولًا أو فعلًا، وقيل: تقريرًا أوهمة، سواء أضافه صحابي أو تابعي أو من بعده، حتى يدخل فيه قول المخرج ولو تأخر قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال الخطيب: هو ما أخبر فيه الصحابي عن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو فعله، فأخرج ما يضيفه التابعي فمن بعده إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن المشهور هو القول الأول، واختاره المصنف، وزاد قيد التقرير كما هو مذهب البعض، وترك قيد الهمة؛ إذ الهمة خفية لا يطلع عليها إلا بقول أو فعل. (شرح العلوي، ص/ ١٨٨، شرح الشرح، ص/ ٥٤٦).
ولكن حكى السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ١٨٣) عن المصنف: الظاهر أن الخطيب لم يشترط ذلك، وأن كلامه خرج مخرج الغالب؛ لأن غالب ما يضاف إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما يضيفه الصحابي.

(٢) ومنه قول الصحابي: أكل الضب على مائدة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (أخرجه البخاري برقم/ ٧٣٨٥).

ومثال المرفوع مِن القول حكمًا لا تصريحًا أن يقول الصَّحابي - الذي لم يأْخُذْ عَنِ الإِسرائيليَّات[١] - ما لا مجال للاجْتِهاد فيه، ولا لهُ تعلُّق ببيان لغة أَو شرح غريب كالإِخبار عن الأمور الماضية مِن بَدْء الخلق[٢]، وأَخبار الأنبياء، أَو الآتية: كالملاحم[٣]، والفِتَن، وأَحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار عمَا يَحْصل بِفِعْله ثواب مخصوص، أَو عقاب مَخْصوص.

وإِنَّما كانَ لهُ حُكْم المرفوع؛ لأنَّ إِخْبارهُ بذلك يقتَضي مُخْبِرًا لهُ، وما لا مَجال للاجتِهاد فيهِ يَقتَضي موقِفًا[٤] للقائل بهِ، ولا موقف للصَّحابة إلا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَو بعض مَنْ يُخْبِر عَن الكُتب القديمة، فلهذا وَقَع الاحْتِراز عنِ القسم الثَّاني[٥].

فإذا كانَ كذلك فلهُ حُكم ما لو قالَ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهُو مرفوع

---

(١) أي: من كتب بني إسرائيل، أما إذا كان الصحابي المفسر ممن عرف بالنظر في الإسرائيليات كعبد الله بن سلام وغيره من مسلمة أهل الكتاب، وكعبد الله بن عمرو بن العاص؛ فإنه كان له حصل في وقعة اليرموك كتب كثيرة من أهل الكتاب، فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة، حتى كان بعض أصحابه ربما قال: حدثنا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تحدثنا من الصحيفة، فقوله: لا يكون مرفوعًا؛ لقوة الاحتمال. (فتح المغيث للسخاوي: ١/ ١٤٨).

(٢) أي: عما خلق أولًا قبل خلق السماء والأرض، كما ورد في الحديث: **«كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ»** (أخرجه البخاري، باب: وكان عرشه على الماء، حديث رقم/ ٧٤١٨).

(٣) أي: الحروب، جمع الملحمة؛ لاشتباك الناس كالسدى واللحمة، أو لكثرة لحوم القتلى فيها، قوله: «ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص»؛ فإن ذلك إنما يعلم بالوحي، بخلاف بيان مطلق الثواب والعقاب من فعل الخير والشر. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ١٩٠).

(٤) من الإيقاف، أي: معلمًا أو مطلعًا.

(٥) هو بعض من يخبر من الكتب القديمة، ووقع الاحتراز عنه بقوله في ما تقدم: ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات. (القول المبتكر: ص/ ١٤٨).

سواء كانَ ممَّا سمِعَهُ[(١)] منهُ، أو عنه بواسطة.

ومِثال المرفوع مِن الفِعْل حُكمًا أَنْ يَفْعل الصحابي ما لا مَجال للاجْتِهاد فيه، فَيُنَزل على أَن ذلك عنده عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قال الشافعي في صلاة علي في الكُسوف في كل ركعة أكثر[(٢)] مِن ركوعين[(٣)].

ومثال المرفوع مِن التَّقرير حُكْمًا أَنْ يُخْبِر الصحابي أَنَّهُم كانُوا يفْعَلون في زمان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، فإِنهُ يكونُ لهُ حُكْم المرفوع مِن جهة أنَّ الظاهر

---

(١) أي: بغير واسطة، «أو عنه بواسطة»، كلمة «من» للاتصال، وكلمة «عن» للانقطاع، فإذا قيل: سمعت منه، يكون سماعه بلا واسطة، وإذا قيل: عنه، يكون بواسطة، ويحتمل أن يكون بلا واسطة، ولذا قيده بقوله: عنه بواسطة، وحاصله أنه لا يضره صيغة التدليس؛ لأن الصحابي عدل ثقة محفوظ خصوصًا في الرواية. (شرح الشرح، ص/ ٥٥٣).

(٢) ولعل هذا قول في مذهب الشافعي، وإلا فالمشهور من مذهبه، وهو قول مالك وأحمد في كل ركعة ركوعان، وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ركوع واحد، فمعنى قوله: «أكثر من ركوعين» غير ظاهر. قال في «الأنوار» - وهو كتاب مشهور في مذهب الشافعي - أقل صلاة الخسوف والكسوف ركعتان، وفي كل ركعة قيامان وركوعان، ولا يزاد ولا ينقص، ولو زيد أو نقص عامدًا بطلت، وناسيًا يتدارك، انتهى. ولعل معناه أن الشافعي حمل فعل علي - كرم الله وجهه - على أنه في حكم المرفوع، ثم رجح غيره من الأدلة المقتصرة على ركوعين على فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (شرح علي القارئ، ص/ ٥٥٥).

(٣) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٩١) من طريق عباد بن عاصم الأحول عن قزعة عن علي أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة، قال: ثم قال الشافعي: لو ثبت هذا الحديث عن علي لقلنا به، انتهى. وبهذا علم أن قول المصنف «في الكسوف» وهم، والصحيح «في الزلزلة»، ودليل الوهم أن البيهقي روى قبله بصفحات بسنده إلى علي صلاة الكسوف، ولم يذكر احتجاج الشافعي به، ولأن صلاة الكسوف مما يوجد فيه أحاديث مرفوعة مخرجة في «صحيح مسلم» و«جامع الترمذي»، فكيف يستدل الشافعي بقول علي؟.

اطِّلاعهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك؛ لتوفر دَواعيهِم[(١)] على سُؤاله عن أمور دينهم، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي، فلا يقع من الصحابة فِعْل شيء ويستمرون عليهِ إلا وهُو غير ممنوع الفعل.

وقد استدل جابر[(٢)] وأبو سعيد[(٣)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا على جواز العَزل بأَنهم كانوا يفعَلونَه[(٤)] والقرآن يَنْزل، ولو كانَ ممَّا يُنْهى عنه لَنَهَى عنه القرآن.

الألفاظ الدالة على الرفع حكمًا:

ويَلتحق بقولي: «حكمًا» ما ورد بصيغة[(٥)] الكناية في موضع الصِّيَغ الصَّريحة بالنِّسبة إِليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كقولِ[(٦)] التَّابعي عنِ الصَّحابي:

---

(١) أي: لتكيثر بواعث الصحابة على سؤاله، من إضافة المصدر إلى المفعول.

(٢) حديث جابر أخرجه البخاري (رقم/ ٥٢٠٧)، كتاب النكاح، ومسلم (رقم/ ١٤٤٠)، النكاح.

(٣) أخرجه البخاري (رقم/ ٢٢٢٩)، كتاب البيوع، ومسلم (رقم/ ١٤٣٨)، كتاب النكاح، وليس فيه ذكر أنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل.

(٤) قال ابن الصلاح: قول الصحابي: «كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا» إن لم يضفه إلى زمان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو من قبيل الموقوف، وإن أضافه إلى زمان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالذي قطع به أبو عبد الله بن البيع الحافظ وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع، وبلغني عن أبي بكر البرقاني أنه سأل أبا بكر الإسماعيلي الإمام عن ذلك، فأنكر كونه من المرفوع، والأول هو الذي عليه الاعتماد؛ لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطلع على ذلك وقررهم عليه، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ٤٤، تحقيق صلاح بن عويضة).

(٥) أي: بالصيغة التي كنى بها أصحاب الحديث عن قولهم: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إما لكونه رواه بالمعنى، أو اختصارًا، أو غير ذلك. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ١٩٣).

(٦) قال ابن الصلاح في «مقدمته» (ص/ ٤٨٠): حكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحًا. وقال النووي في «التقريب مع التدريب» (١/ ١٩٢): فكل هذا وشبهه مرفوع عند أهل العلم. =

يَرْفع(١) الحَديث، أويَرْويه(٢)، أو يَنْميه(٣)، أَو رواية(٤)، أَو يَبْلُغ بِهِ(٥)، أَو رواه.

وقد يَقْتَصِرونَ على القول مع حَذْف القائل، ويُرِيْدُونَ بِهِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كقول ابن سيرين عن أَبي هُريرة قال: قالَ: «تُقاتِلونَ قَوْمًا»(٦) - الحديث - ، وفي كلام

= فلم يذكر اختلاف أحد، ومقتضاه الاتفاق، والله أعلم.

(١) كحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس: «الشِّفَاءُ فِيْ ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ»، وأنهى عن الكي، ورفع الحديث. (أخرجه البخاري برقم/ ٥٦٨٠ في الطب).

(٢) ولو قيل ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما ذا حكمه؟ قال السيوطي: وقد ظفرت لذلك بمثال في سند البزار عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرويه، أي: عن ربه عَزَّوَجَلَّ، فهو حينئذ من الأحاديث القدسية. (تدريب الراوي: ١/ ١٩٢).

(٣) «ينميه» بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم، كحديث مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك. (فتح المغيث للسخاوي: ١/ ١٤٢).

(٤) مثال ذلك: سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية: تقاتلون قومًا صغار الأعين. الحديث (رواه البخاري برقم/ ٢٩٢٩ في الجهاد، ومسلم برقم/ ٢٩١٢ في الفتن). وحكى السيوطي في «تدريب» (١/ ١٩٢) عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يكره أن يقول في الحديث «رواية»، ويقول إنما الرواية الشعر، وكذلك كان نافع يكره ذلك.

(٥) كحديث الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به، قال: الناس تبع لقريش. الحديث (أخرجه البخاري برقم/ ٣٤٩٥، ومسلم برقم/ ١٨١٨)، لكن الكناية في مسلم دون البخاري.

(٦) تمامه: «صغار الأعين تسوقونهم ثلاث مرات حتى تلحقوهم بجزيرة العرب، فأما في السياقة الأولى فينجو من هرب منهم، وأما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض، وأما في الثالثة فيصطلمون»، أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم برقم/ ٤٣٠٥، وليس فيه ابن سيرين عن أبي هريرة، إنما هو من حديث بريدة. قال الشيخ علي بن حسن الحلبي الأثري: ليس هذا الحديث عن أبي هريرة، إنما هو من حديث بريدة. رواه أبو داود في «سننه». نعم، هو في الصحيحين عن أبي هريرة، لكن من غير رواية ابن سيرين عنه، فلعله سبق قلم من الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، أراد أن يكتب «الأعرج»، فكتب «ابن سيرين» بخاصة أنهما من مشاهير الرواة عن أبي هريرة، والله أعلم. (النكت على نزهة النظر، ص/ ١٤٣-١٤٤).

الخطيب[1] أنه اصطلاح خاصّ بأهل البصرة.

قول الصحابيّ: «مِن السُّنَّةِ كذا»:

ومِن الصِّيغ المحتملة قول الصَّحابي: مِن السُّنَّة كذا[2]، فالأكثر أَنَّ ذلك مرفوع، ونَقل ابن عبد البر فيهِ الاتِّفاق، قالَ: وإِذا قالَها غير الصَّحابي فكذلك، ما لم يُضفها إِلى صاحِبها كسُنَّة العُمَرَين[3].

وفي نقْل الاتِّفاقِ[4] نظرٌ، فعَنِ الشَّافعي في أصل المسألة قولان[5]، وذَهَبَ إِلى أَنَّهُ

---

(١) وإليك نص ما قال الخطيب: قال موسى: إذا قال حماد بن زيد والبصريون: قال قال، فهو مرفوع، قلت للبرقاني: أحسب أن موسى عنى بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة، فقال كذا يجب. ثم قال الخطيب: ويحقق قول موسى هذا قول محمد بن سيرين، كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع، انتهى ملخصًا. (الكفاية في علم الرواية، ص/ ٤١٨-٤١٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت). فلا يفوتنك أن كلام الخطيب يدل على أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة، لكن لا مطلقًا، بل في أحاديث ابن سيرين عن أبي هريرة خاصة، وأما المصنف فقد نسب الأمر الأول إليه، وترك عزو الأمر الثاني له.

(٢) قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٢٥-١٢٦) كقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة. رواه أبو داود في الصلاة برقم/ ١١٨، زاد السيوطي في «تدريبه» (١/ ١٨٨) في رواية ابن داسة وابن الأعرابي.

(٣) أي: أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، غلب عمر؛ لكونه أخف وأخصر، ولتقابله بالقمرين لفظًا، وإن كان تغليب القمر على الشمس؛ لكونه مذكرًا لفظًا. (شرح الشرح، ص/ ٥٦٢).

(٤) حكى السخاوي عن الحاكم والبيهقي اتفاق أهل النقل على الرفع، وقال: والحق ثبوت الخلاف فيهما، نعم، قيد ابن دقيق العيد محل الخلاف بما إذا كان المأمور به يحتمل التردد بين شيئين، أما إذا كان مما لا مجال للاجتهاد فيه كحديث «أمر بلال أن يشفع الأذان» فهو محمول على الرفع قطعًا. (فتح المغيث ١/ ١٢٧).

(٥) ففي القديم أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي، ثم رجع عنه، وقال في الجديد: ليس بمرفوع. راجع: «فتح المغيث» (١/ ١٢٨).

غير مرفوع أَبو بكر الصَّيرفي[١] من الشَّافعيَّة، وأَبو بكر الرَّازي[٢] من الحنفية، وابن حزم[٣] من أَهل الظَّاهر، واحتَجوا بأَنَّ السُّنة تتردد بين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين غيره[٤].

وأُجيبوا بأَنَّ احْتِمال إرادة غير النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعيد[٥]، وقد روى البُخَارِي في «صحيحه»[٦] في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عُمَر عن أَبيه في قصَّته مع

---

(١) هو محمد بن عبد الله الصيرفي أبو بكر، الفقيه الشافعي، أحد المتكلمين المشهورين بالنظر في زمانه، توفي سنة ٣٣٠هـ.

(٢) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، من أئمة الحنفية (٣٠٥-٣٧٠هـ)، من كتبه: «أحكام القرآن»، و«الفصول في أحكام الأصول». وقال الشيخ علي القارئ (ص/ ٥٦٢): أبو بكر الرازي صاحب «شرعة الإسلام»، فنسبة شرعة الإسلام لأبي بكر الرازي زلة صدرت من قلمه؛ فإن كتاب «شرعة الإسلام» ألفه الشيخ ركن الإسلام محمد بن أبي بكر المعروف بـ«إمام زاده السمرقندي»، وقد طبع الكتاب أخيرًا في بيروت، دار البشائر الإسلامية، بتحقيق أخينا الفاضل محمد رحمة الله الندوي.

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد، الشهير بابن حزم المحدث الحافظ (٣٨٤-٤٥٦هـ)، إمام من أئمة المذهب الظاهري، من مؤلفاته: «المحلى في الفقه»، و«الإحكام في أصول الأحكام» في أصول الفقه، و«الفصل في الملل والأهواء والنحل».

(٤) فكثيرًا ما يعبرون به عن سنة الخلفاء الراشدين أيضًا.

(٥) لأن الظاهر من حال الصحابة أنهم لا يريدون إلا سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن مقصودهم بيان الشرع، ولأن السنة لا تنصرف بظاهرها حقيقة إلا إلى الشارع، ولأن سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصل، وسنة غيره تبع في كلامهم، فحمل كلامهم على الأصل أولى. وأيضًا قد ورد عن سالم ما يشهد له. (شرح النزهة للعلوي، ص/١٩٦، وراجع: النكت على ابن الصلاح: ٢/ ٥٢٥).

(٦) كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، حديث رقم/ ١٦٦٢، وفيه «يتبعون في ذلك» بدل «يعنون بذلك»، وقد أورد المصنف نفس الحديث في «النكت»، فلم يذكر إلا ما هو في الصحيح. راجع: «النكت» (٢/ ٥١٦).

الحجاج حيث قالَ له: إنْ كُنْت تريد السُّنَّة فَهَجر بالصلاة، قالَ ابن شِهاب: فقلت لسالم: أَفَعَلَه رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ فقال: وهل يعنون بذلك إلَّا سنته صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟، فَنَقل سالم - وهو أحد الفقهاء السَّبعَة[1] من أهل المدينة، وأحد الحفَّاظ مِن التَّابعين - عن الصَّحابة أَنهم إذا أَطلقوا السُّنة لا يُريدون بذلك إلا سُنَّة النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وأما قول بعضهم[2]: إنْ كان مرفوعًا فَلم لا يقولون فيه: قال رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟

فجوابه: أنهم تَركوا الجزم بذلك تورعًا واحتياطًا[3]، ومِن هذا قول أَبي قلابة[4] عن أَنس: «مِن السُّنة إِذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا»، أخرجاه في

---

(١) وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار. وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل أبي سلمة، وعلى هذا قول المصنف. وجعل أبو الزناد بدلهما أبا بكر بن عبد الرحمن. (تدريب الراوي: ٢/ ٢٤٠).

(٢) يعني ابن حزم كما أفاده المصنف في غير هذا الكتاب. (اليواقيت والدرر: ٢/ ١٩٣).

(٣) قال الدكتور عبد الله الحليمي في تعليقه على النزهة (ص/ ١٣٣ تعليق، رقم/ ٣٣١): ليس هذا هو الظاهر؛ إذ لو كان الاحتياط في نسبة ألفاظ معينة إلى النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لكان مقبولًا، أما في نسبة الفعل فأي ورع وأي احتياط في هذا، يكفي أنه نسب الفعل إلى النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأي لفظ كان؛ فإن معناه عنده هو نسبته وعزوه إلى رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، بل الجواب الصحيح هو أنهم عبروا عن المعنى بلفظ آخر، واصطلاح آخر يؤدي معناه، وقد استخدموا تلك الألفاظ المؤدية للمعنى، وأطلقوها على الرواية عن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جزمًا، كما هو الواضح، مثلًا من رواية سالم هذه التي صرح فيها جازمًا لمن سأله بأن المقصود سنة النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فهو تنويع وتفنن في الرواية ليس إلا.

(٤) هو عبد الله بن زيد الجرمي البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، توفي ١٠٤هـ، حديثه في الكتب الستة.

«الصحيحين»[(١)].

قال أبو قِلابة: لو شئت لقلت: إنَّ أَنَسًا رفعه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، - أَيْ: لو قلت لَمْ أَكذب؛ لأَن قوله: «مِن السُّنة» هذا معناه، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابة أَولى.

قول الصحابي: «أُمِرنا بكذا أو نُهينا عن كذا»:

ومِنْ ذلك قول الصحابي: «أُمِرنا بكَذا»، أَو «نُهينا عنْ كذا»، فالخِلاف فيهِ كالخلاف في الَّذي[(٢)] قبله؛ لأَنَّ مطلق ذلك ينصَرِف بظاهره إِلى من له الأمر والنَّهْي، وهُو الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)].

وخالف في ذلك طائفة[(٤)]، وتمسكوا باحتمال أن يَكون المراد غيره كأمر القرآن، أو الإجماع، أو بعض الخلفاء، أَو الاستنباط.

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح برقم/ ٥٢١٤، ومسلم في الرضاع برقم/ ١٤٦١.

(٢) وهو قوله «من السنة كذا»، وقد تقدم أن مذهب الأكثر هو الرفع، والوقف هو مذهب البعض.

(٣) فمثال قوله «أمرنا» قول أم عطية: أمرنا أن لا نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدود، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين. أخرجه البخاري برقم/ ٣٥١، ومسلم برقم/ ٨٦٠. ومثال قوله «نهينا» قولها أيضًا: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. أخرجه البخاري برقم/ ١٢٧٨، ومسلم برقم/ ٩٣٨.

(٤) منهم أبوبكر الإسماعيلي، وأبو الحسن الكرخي من الحنفية، وعلل ذلك بكونه مترددًا بين كونه مضافًا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو إلى القرآن، أو الأمة، أو بعض الأمة، أو القياس. وأجيب بأنها احتمالات بعيدة، وعلى التنزل فما من القرآن مرفوع؛ لأن الصحابة إنما تلقوه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر الأمة لا يمكن الحمل عليه؛ لأنهم لا يأمرون أنفسهم، وبعض الأمة إن أراد الصحابة فبعيد؛ لأن قوله ليس حجة على غيره، وإن أراد الخلفاء بخصوصهم فكذلك؛ لأن الصحابي مأمور بتبليغ الشريعة، فيحمل على من صدر عنه الشرع، وهو الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأما حمله على القياس فبعيد، كحمله على الاستنباط؛ فإنه لا يتبادر ذلك لسامع. (التوضيح: ١/ ٢٦٩-٢٧٠).

وأُجيبوا بأَن الأصل هو الأول، وما عداه محتمل، لكنَّهُ بالنسبة إليه[١] مرجوح، وأيضًا[٢] فَمَن كان في طاعة رئيس إِذا قال: أمرت، لا يفهم عنهُ أَنَّ آمره إِلا رئيسه، وأَمَّا قول مَن قال: «يحتمل أنْ يظن ما ليسَ بأمر أَمرًا» فلا اختصاص لهُ بهذه المسألة، بل هُو مذكور فيما لو صرح، فقال: أَمرنا رسول الله ﷺ بكذا، وهو[٣] احتمال ضعيف؛ لأن الصَّحابي عدْل عارف باللسان، فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق.

قول الصحابي: «كنا نفعل كذا»:

ومِن ذلك قوله: كنَّا نفعل[٤] كذا، فله حكم الرفع[٥] أيضًا[٦]، كما تقدم.

---

(١) أي: لكن ما عداه مرجوح بالنسبة إلى الأول الذي هو الأصل.

(٢) هذا جواب ثان، فحاصله أننا لا نسلم أن يكون المراد أمر غير الرسول ونهيه؛ لأن الناس متفقون على أن أحدًا إذا كان في طاعة رئيس، وقال: «أمرت كذا أو نهيت عن كذا» يفهم منه أن آمره أو ناهيه ليس إلا رئيسه ففهم، وعلم بذلك أن هذا جواب إنكاري، والأول تسليمي، فكان الأنسب عكس هذا الترتيب.

(٣) «وهو» أي: اعتبار غير الأمر أمرًا - سواء قال: «أُمرنا» بصيغة المبني للمفعول، أو «أَمرنا» بصيغة المبني للفاعل - احتمال ضعيف لا يلتفت إليه.

(٤) أو نقول: «أو نرى كذا» أي: بدون التقييد بعصر النبي ﷺ، وأما إذا قيد به فقد تقدم حكمه. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ٢٠٠).

(٥) فقد أطلق الحاكم والرازي والآمدي أنه مرفوع، وقال ابن الصباغ: إنه الظاهر، ومثّله بقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه»، وحكاه النووي في «شرح المهذب» عن كثير من الفقهاء، قال: وهو قوي من حيث المعنى، ومن أمثلته ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله قال: كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا. وقال ابن الصلاح تبعًا للخطيب وحكاه النووي في «شرح مسلم» عن الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول أنه موقوف. راجع: «تدريب الراوي» (١/ ١٨٥).

(٦) ويؤيده ما في البيوع من البخاري (برقم/ ٢٠٦٢) أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر، فذكره إلى أن قال: «كنا نؤمر بذلك»، فقال عمر: تأتيني بالبينة على ذلك. فالتعبير به يدل على =

ومِن ذلك أن يَحْكم الصحابي على فعل مِن الأفعال بأَنَّه طاعة لله، أو لرسوله، أَو معصية، كقول عمار: «مَن صام اليوم الذي يُشَك فيهِ فقدْ عَصى أَبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١]»، فله حكم الرفع أَيضًا؛ لأنَّ الظَّاهِر أَنَّ ذلك ممَّا تلقاه عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

الموقوف:

أَو ينتهي غاية الإِسناد **إِلى الصَّحابي كَذلكَ**، أَيْ: مِثْل ما تقدم في كون اللَّفْظ يَقْتَضي التصريح بأن المنقول هُو من قول الصَّحابي، أَو من فعله، أو من تقريره، ولا يَجِيء فيهِ جميع ما تقدم، بل معظمه[٣]، والتَّشبيه لا تُشترط فيهِ المساواة من كل جهة.

ولَمَّا كان هذا المختصر شاملًا لجميع أنواع علوم الحديث استطردت منه إِلى[٤] تَعريف الصَّحابي من هو؟ فقلت:

= مساواته للفظ الذي ورد مصرحًا بإسناد الأمر إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (اليواقيت والدرر: ٢/ ١٩٧).

(١) رواه أبو داود في «سننه»، باب كراهية صوم يوم الشك، حديث رقم/ ٢٣٣٤، والترمذي في «سننه»، باب ماجاء في كراهية صوم يوم الشك، حديث رقم/ ٦٨٦.

(٢) جزم بذلك أيضًا الزركشي في مختصره نقلًا عن ابن عبد البر، وأما البلقيني فقال: الأقرب أن هذا ليس بمرفوع؛ لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد، وسبقه إلى ذلك أبو القاسم الجوهري، نقله عنه ابن عبد البر ورده عليه. (تدريب الراوي: ١/ ١٩١).

(٣) أي: أكثر؛ فإنه إذا قيل عن التابعي عند ذكر الحديث: «يرفعه» أو نحوه، فهو مرفوع أيضًا، كما إذا قيل عن الصحابي، صرّح بذلك النووي، وأيضًا لا يجيء مما ذكر آخرًا، وهو أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله ورسوله، أو معصية. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ٢٠١).

(٤) متعلق بالاستطراد بتضمين معنى الانتقال، والاستطراد هو ذكر الشيء في غير موضعه الأصلي لمناسبة. (بهجة النظر، ص/ ٢٠٥).

تعريف الصحابي:

وهو من لقي النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنًا[١] به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلت ردة في الأصح[٢].

والمراد باللِّقاء: ما هُو أعم مِن المجالَسَة، والمماشاة، ووصول أَحدهما إِلى الآخَر، وإِنْ لم يكالمه، ويَدخل فيهِ رؤية[٣] أحدهما الآخَر، سواء كانَ ذلك بنفسه أم بغيره[٤].

---

(١) ويدخل فيهم من رآه وآمن به من الجن؛ لأنه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعث إليهم قطعًا، ولذا قال ابن حزم في الأقضية من «المحلى»: قد أعلمنا الله أن نفر الجن آمنوا وسمعوا القرآن من النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيهم صحابة فضلاء، وحينئذ تعين ذكر من عُرف منهم في الصحابة، ولا التفات لإنكار ابن الأثير على أبي موسى المديني تخريجه في الصحابة لبعض من عرفه منهم؛ فإنه لم يستند فيه إلى حجة. (فتح المغيث للسخاوي: ٣/ ٨١).

(٢) أي: على مقتضى مذهب الشافعي ومن تبعه من أن الارتداد لا يبطل الأعمال إلا بموته على الكفر، وأما في مذهبنا المقرر من أن الردة تبطل ثواب جميع الأعمال ولو رجع إلى الإسلام، وأنه يجب عليه إعادة الحج؛ فإنه فرض عمري، فتبطل صحبته بالردة، فلا يكون صحابيًّا إلا أن حصلت له رؤية ثانية، وعليه الإمام مالك. (شرح الشيخ علي القارئ، ص/ ٥٧٦).

(٣) ولو لحظة لشرف منزلة النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه كما صرح به بعضهم إذا رآه مسلم أو رآى مسلمًا لحظة طبع قلبه على الاستقامة، والمراد رؤيته حال حياته، وإلا فلو رآه بعد موته قبل دفنه كأبي ذؤيب الهذلي، فليس بصحابي على المشهور، وكذا المراد برؤيته أعم من أن يكون مع تميزه وعقله، حتى يدخل فيه الأطفال الذين حنكهم، ولم يروه بعد التميز، ومن رآه وهو لا يعقل. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ٢٠٢).

(٤) أي: يقصد رؤيته على حدة، أو قصد رؤية غيره ورآه تبعًا بوقوع نظره عليه اتفاقًا من غير قصد، وإلا فالرؤية بالغير مما لا معنى له، قال التلميذ: قوله: «بغيره» أي: بأن يكون صغيرًا، فيحمل إلى النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (شرح شرح النخبة لعلي القارئ، ص/ ٥٧٨).

والتعبير باللقي أولى[١] من قول بعضهم[٢]: الصحابي من رأى النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه يُخْرج حينئذ ابن أُم مكتوم، ونحوه من العُمْيان، وهم صحابة بلا تردُّد.

شرح التعريف:

و«اللُّقِي» في هذا التعريف كالجنس، وقولي: «مؤمنًا به» كالفصْل، يُخْرِج مَن حصَل لهُ اللِّقاء المذكورُ، لكن في حالِ كونِه كافرًا، وقَوْلي: «بِهِ» فصْل ثان يُخْرج مَنْ لَقِيه مُؤمِنًا، لكن بغيره من الأنبياء، لكنْ هل يُخرج مَنْ لَقِيَه مُؤمِنًا بأَنه سيبعث ولم يُدْرك البعثة[٣]؟، فيه نَظَر، وقَوْلي: «ومات على الإسلام» فصْل ثالث يُخْرِج مَن ارتد بعد أن لقيه مؤمنًا، ومات على الردة، كعُبَيْد الله بن جَحْش[٤]، وابن خَطَل[٥]، وقَوْلي:

(١) وإنما قال: «أولى»؛ لأنه يمكن أن يقال إن التعبير بالرؤية بناء على الغالب، أو المراد بالرؤية الملاقاة بحيث لو كان له بصر لرآه.

(٢) وهو الشيخ أبو عمرو بن الصلاح. راجع: كتابه «مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث» (ص/ ١٧٥).

(٣) كزيد بن عمرو بن نفيل. «فيه نظر» أي: فيه تردد وعدم الجزم بأحد، لكن قال التلميذ في «القول المبتكر» بهامش «نزهة النظر» (ص/ ١٥٤): قال المصنف: قلت: مرجحًا أحد جانبي هذا التردد بأن الصحبة وعدمها من الأحكام الظاهرة، فلا تحصل إلا عند حصول مقتضيها في الظاهر، وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة. ونقل المناوي عن الكمال ابن أبي شريف في «اليواقيت والدرر» (٢/ ٢٠٤) وجه النظر أنه لم يكن حينئذ نبيًّا في الظاهر، فملاقيه لم يلق النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه كان نبيًّا عند الله، فيصدق أنه لقي النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيخرج بالاعتبار الأول ويدخل بالثاني، وهذا مثل بحيرا الراهب، وزيد بن عمرو بن نفيل.

(٤) هو عبيد الله بن جحش بن رياب، هاجر بأم حبيبة بنت أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الحبشة في الهجرة الثانية، فتنصر وارتد عن الإسلام، وتوفي بأرض الحبشة مرتدًا، وثبتت أم حبيبة على الإسلام وهجرتها إلى أن نكحها رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) هو عبد الله بن خطل، ويقال: اسمه عبد العزى بن خطل، بعثه رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصدقًا وبعث معه رجلًا من الأنصار، وكان معه مولى له، فغضب عليه غضبة فقتله، ثم ارتد مشركًا، =

«ولو تخلَّلت رِدَّة»، أي: بينَ لُقِيهِ لهُ مُؤمِنًا بهِ وبين موته على الإسلام؛ فإن اسم الصُحْبَة باق له، سواء رجع إلى الإسلام في حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم بعده، سواء لقيه ثانيًا أَمْ لا، وقَوْلي: «في الأصح»: إشارة إلى الخِلاف في المسأَلة، ويدل على رُجْحان الأوَّل قصة الأشعث[1] بن قيس؛ فإنَّه كانَ ممن ارتد، وأُتِي به إلى أبي بكر الصديق أسيرًا، فعاد إلى الإسلام، فقَبل منه ذلك وزوجه أخته، ولم يتخلف أحد عنْ ذكره في الصَّحابة، ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها[2].

تنبيهان: لا خَفاء برجحان رتبة من لازمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقاتَل معَه، أَو قتل تحت رأيته على من لم يلازمه، أَو لم يَحْضر معه مَشْهَدًا، وعلى مَن كلَّمَهُ يَسيرًا، أَو ماشاه قَليلًا، أَو رآه على بُعْد، أو في حال الطفولية[3]، وإن كان شرف الصحبة حاصلًا

= وكان له قنيتان تغنيان بهجاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلهذا أهدر دمه، فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة. (البداية والنهاية: ٤/ ٣٣١).

(١) كان من ملوك كنده، وفد على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة عشر في سبعين راكبًا من كندة، وكان قد ارتد فيمن ارتد من الكنديين وأسر، فأحضر إلى أبي بكر فأسلم، فأطلقه وزوّجه أخته أم فروة، مات بعد قتل علي بأربعين ليلة، صلى عليه الحسن بن علي. (الإصابة: ١/ ٥٠- ٥١).

(٢) فيه أن مجرد تخريج الأحاديث لا يقتضي كونه صحابيًا؛ إذ الإسلام ليس بشرط صحة لتحمل الرواية بالاتفاق فضلًا عن الصحبة، فالمرتد إذا أسلم وحدث بما تحمله قبل ارتداده فروايته مقبولة، وإنما لا تقبل روايته حال الارتداد. نعم، يستلزم كونه صحابيًّا تخريج أحاديثه في المسانيد المرتبة على أسماء الصحابة، فالصواب إسقاط قوله «وغيرها». (بهجة النظر للسندي، ص/ ٢١٠).

(٣) فإنه يكتفي بها بأنه صحابي، وممن نص على الاكتفاء بها أحمد، وبه قال ابن المديني، وتبعهما تلميذهما البخاري، على أن القاضي أبا بكر الباقلاني قال: لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة، جار على كل من صحب غيره قليلًا كان أو كثيرًا، قال: ومع هذا فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته، وقال ابن الجوزي: الصحبة مطلق، ويراد مطلقها، وهو المراد في التعريف، وتأكيدها بحيث يشتهر به، وهي =

للجميع، ومن ليسَ لهُ مِنهُم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية، وهم مع ذلك معدودون في الصَّحابة؛ لما نالوه مِن شرف الرؤية.

طرق معرفة الصحابة:

ثانيهما: يُعْرَفُ كَوْنُه صحابيًّا بالتَّواتُرِ(١)، أَو الاستفاضَةِ(٢)، أَو الشُّهْرةِ، أَو بإخبارِ بعضِ الصحابةِ(٣)، أَو بعضِ ثقاتِ التَّابعين، أَو بإِخباره عن نفسه بأنه صحابي(٤)، إذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان(٥)، وقد اسْتشكل هذا الأخير جماعة من

= المشتملة على المخالطة والمعاشرة، وحكي عن سعيد بن المسيب أنه لا يعد صحابيًّا إلا من أقام مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين. (ملخصًا من فتح المغيث: ٣/ ٧٩-٨٠).

(١) كأبي بكر الصديق المعني بقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾، وسائر العشرة، ذكره السخاوي، لكن الفرق بين الصديق وغيره أن من أنكر صحبة الصديق كفر؛ لاستلزام إنكار صحبته إنكار نص القرآن المجمع على أنه هو المراد به، بخلاف من أنكر صحبة غيره، فإنه لا يكفر. (شرح الشرح، ص/ ٥٩١).

(٢) ذكره لما سبق من الفرق بين المستفيض والمتواتر، والمراد بها فوق الشهرة، ولذا قال: «أو الشهرة» بناء على أن المغايرة بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك، قال السخاوي: أي: الشهرة القاصرة عن التواتر، وهي الاستفاضة على رأي كعكاشة بن محصن، وضمام بن ثعلبة، وغيرهما. (شرح الشرح، ص/ ٥٩١).

(٣) كحممة بن أبي حممة الدوسي الذي مات بأصبهان مبطونًا، فشهد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم له بالشهادة، ذكر ذلك أبو نعيم في «تاريخ أصبهان». (تدريب الراوي: ٢/ ٢١٣).

(٤) وقيده ابن الحاجب وابن الصلاح والنووي وغيرهم بما إذا كان معروف العدالة.

(٥) وخرج بالإمكان ما لم يمكن عادة غالبًا، قال السيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ٢١٣): فإنه على رأس مئة سنة لم يبق أحد على ظهر الأرض، يريد انخرام ذلك القرن، قال ذلك سنة وفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن هنا قال الذهبي في «الميزان»: ورتن الهندي! وما أدراك ما رتن الهندي؟ =

حيث إِنَّ دعواه ذلك نظير دَعْوى مَن قالَ: أَنا عدْل، ويَحْتاج إلى تأمّل[1].

التابعي:

أَوْ تنتَهي غاية الإِسناد إلى التَّابعي، وهو مَن لقي الصَّحابي كذلكَ، وهذا متعلق باللُّقِي وما ذكر معهُ، إلاَّ قيد[2] الإيمان به، فذلك خاص بالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهذا هُو المختار[3]، خلافًا لِمَن[4] اشترط في التَّابعي طول الملازمة، أو صحة السماع، أو التمييز.

= شيخ دجال بلاريب، ظهر بعد الست مئة، فادعى الصحبة، وهذا جريء على الله ورسوله. قال: وقد ألفت فيه جزءًا. (ميزان الاعتدال: ٢/ ٤٥).

(١) قال الشيخ علي القارئ في «شرح الشرح» (ص/ ٥٩٤): لكن أقول: محل هذا الإشكال إذا كان المدعي مجهول الحال، وأما إذا كان ظاهر العدالة قبل الدعوى فلا استشكال، فكما يقبل خبر العدل في روايته يقبل قوله في ادعاء رؤيته، والله أعلم بحقيقته.

(٢) «إلا قيد الإيمان به» أي: بمن لقيه؛ فإنه كان معتبرًا في تعريف الصحابي، فيقال: إنه الذي لقي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مؤمنًا بمن لقيه، ولا يقال في التابعي: إنه من لقي الصحابي مؤمنًا بمن لقيه، بل إنما الشرط إيمانه بالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. (بهجة النظر، ص/ ٢١٤).

(٣) قال العراقي: وعليه عمل الأكثرين من أهل الحديث: وقد أشار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى الصحابة والتابعين بقوله: «**طُوْبَى لِمَنْ رَآنِيْ وَآمَنَ بِيْ، وَطُوْبَى لِمَنْ رَآى مَنْ رَآنِيْ**» الحديث. فاكتفى فيها بمجرد الرؤية. وقال النووي: وهو الأظهر. (التقريب مع التدريب: ٢/ ٢٣٤).

(٤) كالخطيب، وذلك أنه قال: التابعي من صحب الصحابي. قال ابن الصلاح: ومطلقه مخصوص بالتابعي بإحسان، انتهى. والظاهر منه طول الملازمة؛ إذ الاتباع بإحسان لا يكون بدونه. «أو صحة السماع» كابن حبان؛ فإنه اشترط أن يكون رآه في سن من يحفظ عنه، فقد عد خلف بن خليفة في أتباع التابعين وإن كان رآى عمرو بن حريث؛ لكونه صغيرًا. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ٢١٠).

المُخَضْرَمون:

وبَقِي بين الصحابة والتابعين طبقة أخرى، اختلف في إلحاقهم بأي القسمين، وهُم المخَضْرَمون[(١)] الذين أدركوا الجَاهِلِيَّة والإسلام، ولم يروا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعدَّهم ابن عبد البر في الصحابة، وادَّعى عياض وغيره أنَّ ابن عبد البر يقول: إنَّهُم صحابة، وفيهِ نَظَر؛ لأنَّهُ أَفصح في خطبة كتابه[(٢)] بأنَّهُ إنَّما أَورَدَهُم ليكون كتابه جامِعًا مستوعِبًا لأهل القَرْن الأول.

والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين، سواء عرف أَن الواحِد منهُم كانَ مُسلمًا في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كالنجاشي[(٣)] أم لا، لكن إن ثبت أَن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة الإسراء كشف له عن جميع من في الأَرْض فرَآهـم، فيَنْبَغِي أنْ يُعَد مَنْ كانَ مُؤمِنًا بِهِ في حياته إِذْ ذاك وإنْ لم يُلاقه في الصَّحابة؛ لحُصول الرؤية في جانبه[(٤)].

---

(١) وقال في الصحاح: «لحم مخضرم» لا يدرى من ذكر هو أم أنثى، فكذلك المخضرم متردد بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية، وتقدم منا وجه آخر لتسميتهم.

(٢) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (ص/ ٢٦) بتحقيق: عادل مرشد، ط: دار الأعلام.

(٣) هو أصحمة بن أبحر النجاشي ملك الحبشة، أسلم على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يهاجر إليه، وكان ردءًا للمسلمين نافعًا.

(٤) قال الدكتور عبد الله الرحيلي في تعليقه على النزهة (ص/ ١٤٠ تعليق، رقم/ ٣٥٨): قلت هذا فيه نظر؛ لأننا لا نستطيع أن نعتمد هذه الرواية حتى تثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى فرض صحتها فهي ليست كافية لعدهم في الصحابة؛ لأنهم لم يرو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يلقوه وفق تعريف الصحابي. وأيضًا ليست رؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افتراضًا، وإنما رؤية لقيا ومجالسة.

تلخيص المرفوع والموقوف والمقطوع:

فـ القِسم **الأوَّل** ممَّا تقدم ذِكْره، مِن الأقسام الثلاثة، وهو ما ينتهي إلي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غاية الإسناد، هُو **المرفوع**(١)، سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل(٢) أم لا(٣).

والثاني المَوْقوف(٤) - وهو ما ينْتَهي إلى الصَّحابي - ، **والثَّالِث المقطوع**، وهو ما ينتهي إلى التابعي، **ومَنْ هو دون التابعي** مِن أَتْباع التابعين، فَمَنْ بعدهم، **فيه** أَي: في التَّسمية **مثله**، أَي: مثل ما ينتهي إِلى التَّابعي في تسمية جميع ذلك مَقطوعًا، وإِنْ شئت قلت: موقوف على فلان.

(١) لغة اسم مفعول من «رفع» ضد «وضع»، كأنه سمي بذلك لنسبته إلى صاحب المقام الرفيع، وهو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. واصطلاحًا: ما أضيف إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، فيشمل ما إذا كان المضيف هو الصحابي أو من دونه، متصلًا كان الإسناد أو منقطعًا، فيدخل فيه المرفوع، والموصول، والمرسل، والمتصل، والمنقطع، كما حققه المصنف.

(٢) والمراد بالمتصل ههنا معناه اللغوي؛ إذ المتصل اصطلاحًا هو المتن الذي يتصل إسناده. (بهجة النظر، ص/ ٢١٩).

(٣) وقيل: أي: قال الخطيب: «هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو قوله» فأخرج بذلك المرسل، قال شيخ الإسلام: الظاهر أن الخطيب لم يشترط ذلك، وأن كلامه خرج مخرج الغالب؛ لأن غالب ما يضاف إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما يضيفه الصحابي. (تدريب الراوي: ١/ ١٨٤).

(٤) والموقوف يختص بما جاء عن الصحابي، ولكن يستعمل في غيره مقيدًا، فإن استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين ومن بعدهم فقيده بهم، فقل: موقوف على عطاء، أو على طاؤس، أو وقفه على مجاهد ونحو ذلك.

الفرقُ بين المقطوع والمنقطع:

فحصَلَت التفرقة في الاصطِلاح بين المقطوع والمنقَطِع[(١)]، فالمنقَطِع مِن مباحِث الإِسناد كما تقدم، والمقْطوع مِن مباحِث المتن كما ترى، وقد أَطلَقَ بعضهم هذا[(٢)] في موضع هذا، وبالعكس تجوزًا عن الاصطلاح[(٣)]، **ويقال للأخيرين** - أي: الموقوف والمقطوع - : **الأثر**[(٤)].

المسند:

والمسند في قول أَهل الحَديث: «هذا حديث مسند» هو **مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتِّصال.**

فَقَوْلي: «مرفوع» كالجِنس، وَقَوْلي: «صحابي» كالفصل، يَخْرج به ما رَفَعَهُ التابعي؛ فإِنَّه مرسَل، أَو من دونه؛ فإِنَّه معضَل[(٥)]، أو معلَّق، وَقَوْلي: «ظاهره الاتصال»

(١) فإن المقطوع ما ينتهي إلى التابعي، سواء سقط من إسناده شيء أم لا، والمنقطع ما سقط من إسناده شيء، فالمنقطع من مباحث الإسناد، والمقطوع من مباحث المتن.

(٢) أي: أطلق بعضهم المقطوع في موضع الانقطاع وبالعكس، أي: أطلق الانقطاع في موضع المقطوع؛ توسعًا في الاستعمال، وتجوزًا عن الاصطلاح.

(٣) أي: تجاوزا عنه إلى إرادة المعنى اللغوي، وممن استعمل المقطوع في المنقطع الذي لم يتصل إسناده الإمام الشافعي، والطبراني، والحميدي، والدارقطني إلا أن الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح، كما قال في بعض الأحاديث «حسن»، وهو على شرط الشيخين. راجع: «تدريب الراوي» (١/ ١٩٤). وممن عكسه هو الحافظ أبو بكر البردعي، فجعل المنقطع قول التابعي، كما حكاه عنه العراقي. (فتح المغيث للعراقي، ص/ ٢٧).

(٤) واعلم أن الفقهاء يستعملون الأثر في كلام السلف، والخبر في حديث الرسول ﷺ. وقيل: الخبر والحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والأثر أعم منهما، وهو الأظهر. (شرح الشرح، ص/٦٠٨).

(٥) إن كان الساقط اثنين فصاعدًا أو معلق إن رفعه مصنف من المصنفين الذي منه مبدأ الإسناد، وكلمة «أو» لمنع الخلو؛ إذ يمكن اجتماعهما، كما تقدم.

يَخْرج به ما ظاهره الانقطاع، ويَدْخل ما فيه الاحتمال، وما يوجد فيه حقيقة الاتصال مِن باب الأَولى[١]، ويُفْهَم مِن التَّقييدِ بالظُّهور أنَّ الانقطاع الخفي كعنعَنَة المدلس، والمعاصر الذي لم يَثْبُتْ لُقِيه لا يُخرِج الحديث عن كونه مسنَدًا؛ لإطباق الأئمَّة الذين خَرَّجُوا المسانيد على ذلك.

وهذا التَّعريف موافِق لقَول الحاكم[٢]: «الْمُسْنَد ما رواهُ المحدِّث عن شيخ يَظْهر سماعه منهُ، وكذا شيخه عن شيخه، متصِلًا إلى صحابي إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وأمَّا الخَطيب فقال[٣]: «المسنَد: المتصلُ، فعلى هذا الموقوف إذا جاء بسند متصل يسمى عندَه مسنَدًا[٤]»، لكن قال: إنَّ ذلك قد يأتي بِقلة، وأَبْعَد ابن عبد البر حيثُ قالَ[٥]: «المسنَد المرفوع[٦]»، ولم يَتعرض للإسناد؛ فإِنَّهُ يَصْدق على

(١) يعني إذا كان ما ظاهره متصلًا داخلًا في التعريف، فما كان في الحقيقة متصلًا كان دخوله في التعريف أولى. (شرح الشرح، ص/ ٦١).

(٢) فيما يلي نص ما قال الحاكم: المسند من الحديث أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله، وكذلك سماع شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (معرفة علوم الحديث، ص/ ٢٩، ط: دار مكتبة الهلال). فالمسند عند الحاكم أخص من المرفوع، فقال في موضع آخر من كتابه (ص/ ٣٠): ومن شرائط المسند أن لا يكون في إسناده «أخبرت عن فلان»، و«لاحدثت عن فلان»، ولا «بلغني عن فلان»، ولا «رفعه فلان»، ولا «أظنه مرفوعا»، وغير ذلك مما ينفسد به.

(٣) في كتابه «الكفاية في علم الرواية» (ص/ ٢١).

(٤) وأيضًا يقال المسند لكتاب جمع فيه ما أسنده، أي: رواه الصحابي، ويقال للإسناد كمسند الفردوس، أي: إسناد حديثه.

(٥) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (١/ ٢١).

(٦) متصلًا كان - كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أو منقطعًا كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا مسند؛ لأنه قد أسند إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو منقطع؛ لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس، وعلى هذا القول يستوي المسند والمرفوع. (تدريب الراوي: ١/ ١٨٢).

المرسل والمعضَل والمنقطع إذا كان المتن مرفوعًا، ولا قائل به[١]».

العالي:

فإنْ قلَّ عدده - أيْ: عددُ رجال السند - **فإمَّا أنْ ينْتَهي إلى النَّبي** ﷺ بذلك العدد القليل بالنسبة إلى سند آخَرَ، يَرِدُ به ذلك الحديث بعَيْنه بعدد كثير، **أَوْ** ينتهي **إلى إمام** مِنْ أئمَّة الحَديث **ذي صفة عَليَّة** كالحفظ، والفقه، والضبط، والتصنيف، وغير ذلك من الصِّفات المقتَضِية للتَّرجيح **كشعبة**، ومالك، والثوري، والشافعي، والبُخَارِي، ومسلم، ونحوهم.

العلوُّ المطلق:

فالأوَّل - وهُو ما ينتَهي إلى النَّبي ﷺ - : **العلو المطْلَق**[٢]، فإن اتَّفَقَ أَنْ يكونَ سنده صحيحًا كانَ الغاية القصوى، وإلَّا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعًا، فهو كالعدم[٣].

---

(١) حاصله أن هذا التعريف أبعد من تعريف الخطيب؛ لأن تعريف الخطيب لا يصدق على شيء من أغيار المحدود إلا على الموقوف المتصل، وهو مما يقال بدخوله في المحدود، وهذا التعريف يصدق على أنواع متعددة من أغيار المحدود، ولم يقل بدخولها في المحدود أحد أصلًا. (شرح النزهة لعلي القارئ، ص/ ٦١٤). هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (٩٧-١٦١هـ)، وهو إمام في الفقه والحديث والزهد والورع، روى له الستة.

(٢) يعلم وجه إطلاقه من قسيمه الذي هو بالنسبة إلى شخص من رجال السند دون شخص.

(٣) أي: إذا كان موضوعًا فلا يوجد فيه صورة العلو؛ لأن صورة العلو تتوقف على وجود الإسناد، والموضوع كالعدم، فلا إسناد له أصلًا، وقيد وجود صورة العلو بما إذا لم يكن موضوعًا، وقيد غيره كالحاكم والعراقي والنووي بما إذا لم يكن ضعيفًا، حتى إذا كان قرب الإسناد مع ضعف بعض الرواة، فلا التفات إلى هذا العلو، لا سيما إذا كان فيها بعض الكذابين، وهو الظاهر؛ لأن الغرض من العلو - كما سيجيء - كونه أقرب إلى الصحة، فلا بد من التقييد بذلك، حتى لا يندرج فيه ما يكون رواته ضعيفة. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ٢١٨).

العلو النسبي:

والثَّانِي العلو النِّسْبي[١]، وهُو ما يَقِل العَدد فيه إلى ذلك الإمام، ولو كان العدد مِن ذلك الإمام إِلى مُنتهاه كَثيرًا، وقد عَظمت رغبة المتأَخِّرين فيه، حتى غَلب ذلك على كثير منهم، بحيث أَهملوا الاشتِغال بما هُو أَهم منهُ[٢]، وإِنَّما كانَ ذلك العلو مَرغوبًا فيهِ لكونِه أَقرب إِلى الصحة وقلةِ الخطأ؛ لأَنَّهُ ما مِن راو مِن رجال الإِسناد إِلاَّ والخطأ جائزٌ عليهِ، فكلَّما كثرت الوسائط وطالَ السند كَثُرت مظان التجويز، وكلَّما قلَّت قلَّت[٣].

قد يترجح النزولُ على العُلوِّ:

فإِنْ كانَ في النزول مَزِيَّة ليستْ في العلو كأَنْ يكون رجاله أوثق منه، أَو أحفظ، أَو أفقه، أَو الاتصال فيه أظهر، فلا تردد أَن النزول حينئذٍ أَولى[٤]، وأَمَّا مَن[٥] رجَّح النُّزول مُطلقًا، واحتج بأَن كَثرة البحث تقتَضي المشقة، فَيعظم الأَجْر، فذلك ترجيح

(١) لأن قلة عدد رجاله بالنسبة إلى ذلك الإمام، وإن كثر العدد إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) كالحفظ والإتقان وتتبع أحوال الرواة.

(٣) أي: وكلما قلت الوسائط قلت مظان التجويز للخطأ، وروى الخطيب أن يحيى بن معين قال: الإسناد النازل قرحة في الوجه. وقال ابن المديني: النزول شؤم. (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ١/ ١٨٥-١٨٦).

(٤) لأن أولوية علو السند كان لقلة احتمال الخطأ، فإذا تحقق ذلك في النازل مع عدمه في العالي كان النازل أولى وهو ظاهر. (عقد الدرر على هامش النخبه للشيخ التونكي، ص/ ٨٩).

(٥) قال ابن الصلاح في «معرفة علوم الحديث» (ص/ ١٦٠): وحكى ابن خلاد الرامهرمزي عن بعض أهل النظر أنه قال: «التنزل في الإسناد أفضل»، واحتج له بما معناه أنه يحب الاجتهاد والنظر في تعديل كل راو وتجريحه، فكلما زادوا كان الاجتهاد أكثر، كان الأجر أكثر، وهذا مذهب ضعيف الحجة.

بأمر أَجنبي[١] عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف[٢].

أقسام العلو النسبي ومعنى الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة:

وفيه - أَيْ: العلو النسبي - **الموافَقَة، وهي الوُصول إلى شيخ أحد المصنفين مِن غير طريقه** - أَي: الطريق التي تصل إلى ذلك المصَنِّف المعَين[٣].

مثاله: روى البُخَارِي عن قُتيبة[٤] عن مالك حديثًا، فلو رَوَيْناه مِن طريقه كانَ بيننا وبين قتيبة ثمانية، ولو روينا ذلك الحديث بعَينه مِن طريق أبي العباس السراج[٥]، عن قُتيبة مثلًا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة، فقد حَصَلَ لنا الموافقة معَ البُخَارِي في شيخه بعَيْنه مع عُلُو الإسناد إليه.

وفيه - أَيْ: العلو النسبي - **البَدَل، وهو الوُصول إلى شيخ شيخه كذلك**[٦] كأنْ يَقَعَ لنا ذلك الإسناد بعَيْنه مِن طريق أُخرى[٧] إلى القَعْنَبي عن مالك، فيكونُ القعنبي

(١) قال ابن دقيق العيد: لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية - وهو الصحة - أولى. (تدريب الراوي: ٢/ ١٧٢).

(٢) قال العراقي: وهذا بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة، فيسلك طريقًا بعيدًا؛ لتكثر الخطى، وإن أدَّاه سلوكها إلى فوت الجماعة التي هي المقصود. (فتح المغيث للعراقي، ص/ ٢٩٧).

(٣) أي: الموافقة أن يروي الراوي حديثًا في أحد الكتب الستة بإسناد لنفسه من غير طريقها، بحيث يجتمع مع أحد الستة في شيخه مع علو هذا الطريق الذي رواه على ما لو رواه من طريق أحد الكتب الستة. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ٢٢٠).

(٤) هو قتيبة بن سعيد، ثقة، ثبت، المتوفى ٢٤٠هـ.

(٥) هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج، شيخ خراسان، ثقة حافظ (٢١٦-٣١٣هـ)، كان تلميذًا للبخاري، وقد روى البخاري ومسلم عنه، عاش بعد البخاري سبعًا وخمسين سنة.

(٦) أي: من غير طريق ذلك المصنف.

(٧) أي: غير الطريق المشتملة على قتيبة، بل من طريق خالية عن قتيبة منتهية إلى القعنبي. (بهجة النظر، ص/ ٢٢٦).

بَدَلًا فيهِ مِن قتيبة، و(1) أكثر ما يَعْتبرون الموافقة والبدَل إذا قارَنَا العلو(2)، وإلا فاسم الموافقة والبدَل واقع بدونه.

وفيهِ - أَيْ: العلو النسبي(3) - المساواة، وهي استواء عدد الإسناد مِن الرَّاوي إلى آخره - أَي: إِسناد العلو النسبي - مَعَ إسناد أحد المصنِّفِين(4) كأَنْ يَرْوِي النسائي مَثلًا

---

(1) واعلم أن ابن الصلا ح ذهب إلى أن العلو شرط في الموافقة والبدل، حيث قال: «ولو لم يكن ذلك عاليًا فهو أيضًا موافقة وبدل، لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل؛ لعدم الالتفات إليه». (مقدمه ابن الصلاح، ص/ ١٥٨). وورد في كلام غير ابن الصلاح إطلا ق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو، فإن علا قالوا موافقة عالية وبدلًا عاليًا. (شرح الألفية للعراقي، ص/ ٢٥٨). والظاهر أن الشارح اختار هذا؛ فإنه لم يقيدهما بالعلو.

(2) فإن ما عدا العالي لا يلتفت إليه غالبًا.

(3) قال الشيخ قاسم بن قطلو بغا - تلميذ ابن حجر -: «تقدم أن العلو النسبي أن ينتهي الإسناد إلى إمام ذي صفة عِلية، وهذه المساواة ليست كذلك، أي: بالتفسير والتمثيل الآتيين، بل إنما ينتهي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحقها أن يكون من أفراد العلو المطلق، والله أعلم». (القول المبتكر، ص/ ١٦٣). وأجاب عنه الشيخ أبو الحسن الصغير السندي في «بهجة النظر» (ص/ ٢٢٧) «أن كو نه منتهيًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينافي كونه من النسبي؛ لأن فيه الانتهاء إلى شيخ أحد المصنفين، أو شيخ شيخه من جهة نفس العدد. أيضًا وقد تقدم أن بينهما عمومًا من وجه، وإنما خص بالذكر كونه من النسبي؛ لأنهم كثيرًا ما يذكرون في هذه الصورة من المساواة أن الراوي كأنه شيخ أحد المصنفين، وكأن شيخه صافح شيخه، ولم يتعرض لصدق العلو المطلق عليها لوضوحه، وقال الشيخ التونكي في «عقد الدرر» (ص/ ٩٠، حاشية رقم/ ٢): «والقول الفيصل أن المساواة كما يمكن أن توجد في العلو المطلق - وهو الظاهر من المثال - كذلك يمكن أن توجد في العلو النسبي أيضًا، فالحق أنه داخل في القسمين، والحكم الكلي من المصنف وتلميذه لعله ليس بذلك.

(4) بأن يكون العدد الذي بين ذلك الراوي وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل العدد بين ذلك المصنف وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (اليواقيت والدرر: ٢/ ٢٤٤). وقال السيوطي: هذا كان يوجد قديمًا، وأما الآن فلا يوجد في حديث بعينه، بل الموجود مطلق العدد. (تدريب الراوي: =

حَديثًا يقعُ بينه وبين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه أحد عشر نفسًا، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقَع بيننا وبين النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحد عشر نفسًا، فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص[١].

المصافحة:

وفيه - أَيْ: العلو النسبي - **أَيضًا الْمُصَافَحَة، وهي الاستواء مَعَ تلميذ ذلك المصنِّف** على الوجه المشروح أوَّلًا[٢]، وسُمِّيت مُصافحة؛ لأنَّ العادة جَرت في الغالب بالمصافحة بين من تَلاقيا، ونحن في هذهِ الصُّورة كأنَّا لَقِيْنَا النسائي، فكأنا صافحناه.

النازل:

ويُقابل العلو بأَقْسَامه المذكورة **النزول**[٣]، فيكون كل قِسْمٍ مِن أَقسامِ العلو يُقابله

= ١/ ١٦٦). وقال العراقي: وأما اليوم فلا توجد المساواة إلا أن يكون عدد ما بين الراوي الآن وبين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كعدد ما بين أحد الأئمة الستة وبين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (راجع: فتح المغيث للعراقي، ص/ ٣١١، عقد الدرر للآلوسي، ص/ ٣٥٥).

(١) بأنه هل حصل الاشتراك في بعض رجاله أم لا، وإنما النظر فيه إلى وصول حديث إلى الراوي بسند رجاله عدد رجال سند أحد المصنفين في ذلك الحديث بعينه. (بهجة النظر، ص/ ٢٢٩).

(٢) أي: المصافحة، أي: يقل عدد إسنادك إلى الصحابي أو من قاربه، بل ربما كان إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحيث يكون الإسناد من الراوي إلى أخيره مساويًا لإسناد أحد المصنفين، فيكون الراوي كأنه سمع الحديث من النسائي أوالبخاري وصافحه. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ٢٢٢).

(٣) قال ابن الصلاح: وأما النزول فهو ضد العلو، وما من قسم من أقسام العلو الخمسة إلا وضده قسم من أقسام النزول. وأما قول الحاكم أبي عبدالله: «لعل قائلًا يقول: النزول ضد العلو، فمن عرف العلو فقد عرف ضده، وليس ذلك؛ فإن للنزول مراتب لا يعرفها إلا أهل الصنعة، إلى آخر كلامه، فهو ليس نفيًا لكون النزول ضدًّا للعلو على الوجه الذي ذكرته، بل نفيًا لكونه =

قِسْم مِن أَقسام النُّزول[1]، خِلافًا لِمَن زعم[2] أَن العلو قد يقع غير تابع للنزول[3].

رواية الأقران والمدبَّج:

فإنْ تشارك الراوي ومَن روى عَنْه في أمر مِن الأمور المتعلقة بالرواية مثل **السن**[4]، **واللقي**، وهو الأَخْذ عن المشايخ، **فهو** النَّوع الَّذي يُقال لهُ: رواية **الأقْران**[5]؛

= يعرف بمعرفة العلو، وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو؛ فإنه قصر في بيانه وتفصيله، وليس كذلك ما ذكرناه نحن في معر فة العلو؛ فإنه مفصل تفصيلًا مفهمًا لمراتب النزول، والعلم عندالله تبارك وتعالى. (مقدمه ابن الصلاح، ص/ ١٦).

(١) لأنهما أمران إضافيان، فعلو سند على آخر يستلزم نزول ذلك الآخر عنه، وهذا مما اتفق عليه الأئمة، كالحاكم وابن الصلاح والعراقي. (بهجه النظر، ص/ ٢٣).

(٢) لعل المصنف أراد الحاكم النيسابوري بناء على ما يفهم من ظاهر كلامه، كما ذكرناه. راجع: «معرفة علوم الحديث» (ص/ ٢٣). وما قاله التلميذ، وتبعه المناوي - أن الزاعم هو الشيخ زين الدين العراقي؛ فإنه نازع في ذلك الشيخ تقي الدين ابن الصلاح، ذكره في شرح الألفيه - فليس بسديد؛ فإن قول العراقي في «شرح الألفية» (ص/ ٣١٦-٣١٦) مصرح بأنه يعترف أن أقسام النزول فهي خمسة أيضًا، وقال الأستاذ شاهد القاسمي: بل أراد المصنف بمن زعم شيخه سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، المتوفى عام ٨٠٥ هـ؛ فإن البلقيني علق على قول ابن الصلاح: ثم اعلم أن هذا النوع من العلو...إلخ ما نصه فائدة، لا يحدث دائمًا في هذالنوع ما نبه عليه. فقد يحصل - أي: العلو - لا بالنزول. (محاسن الاصطلاح، ص/ ٢١٧-٢١٨).

(٣) فلا يكون ما يقابله نازلًا في بعض الأحيان.

(٤) بأن يكون مولده قريبًا مولد شيخه، أو في اللقى، وهو الأخذ عن المشايخ بأن يكون أخذ عن غالب من أخذ عنه شيخه. (اليواقيت والدرر: ٢/ ٢٤٩) وقال ابن الصلاح: وربما اكتفى الحاكم أبو عبدالله فيه بالتقارب في الإسناد وإن لم يوجد التقارب في السن. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ١٨٣).

(٥) هذا من المزج غير المستحسن إلا على ما اخترعه الشيخ من جعل الكتابين واحدًا؛ لأن «الأقران» مرفوع بأعتبار المتن، مجرور باعتبار الشرح، غايته أن المضاف مقدر في المتن لتصحيح الحمل. (شرح الشيخ على القارئ، ص/ ٦٣٢).

لأَنَّهُ حينئذ يكون راويًا عن قرينه[١]، **وإنْ رَوى كل منهما** - أَي: القَرِينين - **عن الآخر**[٢] **فهو المُدبَّج**[٣]، وهو أَخص مِن الأوَّل، فكل مُدَبَّج أَقران، وليس كل أَقران مُدَبَّجًا. وقد صَنَّفَ الدَّارقطني في ذلك[٤]، وصَنَّفَ أَبو الشيخِ الأَصبهاني[٥] في الذي قبلَه[٦].

---

(١) قد يجتمع جماعة من الأقران في حديث: كما روى أحمد بن حنبل عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد بن معاذ عن أبيه عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة، قالت: «كن أزواج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة»، فأحمد والأربعة فوق، خمستهم أقران. (تدريب الراوي: ٢/ ٢٤٨-٢٤٩).

(٢) مثاله في الصحابة: عائشة وأبوهريرة روى كل واحد منهما عن الآخر، وفي التابعين: رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز، ورواية عمر عن الزهري، وفي أتباع التابعين: رواية مالك عن الأوزاعي، ورواية الأوزاعي عن مالك، ورواية أحمد بن حنبل عن علي بن المديني، وراوية علي عن أحمد. (مقدمه ابن الصلاح، ص/ ١٨٣).

(٣) وأول من سماه بذلك الدارقطني فيما أعلم، ثم وجه التسمية قال العراقي: إن الظاهر أنه سمي به لحسنه، لأنه لغة: المزين، والرواية كذلك إنما تقع لنكتة يعدل فيها عن العلو إلى المساواة أوالنزول، فيحصل للإسناد بذلك تزيين، ويحتمل أن يكون سمي بذلك لنزول الإسناد، فيكون ذمًّا، من قولهم: رجل المدبج، قبيح الوجه والهامة، حكاه صاحب المحكم. قال: ويحتمل أن يقال: إن القرينين الواقعين في المدبج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة شبهًا بالخدين؛ إذ يقال لهما الديباجتان كما قاله الجوهري وغيره، وجزم الحافظ ابن حجر بهذا المأخذ في شرح النخبة. (ملخصًا من تدريب الراوي: ٢/ ٢٣٨- ٢٤٧).

(٤) واسم كتابه «كتاب المدبج».

(٥) هو عبدالله بن جعفر الأنصاري الأصبهاني، المفسر والمحدث الفاضل، وكان مع سعة علمه صالحًا خيرًا قانتًا لله، ويكثر في كتبه من الغرائب، توفي ٣٦٩هـ، له: «العظمة»، و«طبقات المحدثين بأصبهان»، وغيرهما.

(٦) وهو القسم الأول من رواية الأقران؛ لأن رواية الأقران تنقسم إلى قسمين: المدبج، وغير مدبج. واسم كتاب أبي الشيخ «ذكر رواية الأقران».

وإذا روى الشَّيخ عن تلميذه صدَق أن كلًّا منهُما يَرْوِي عن الآخر، فهل يُسَمَّى مُدَبَّجا؟ فيهِ بحث.

والظَّاهر لا؛ لأنَّهُ مِن رواية الأكابر عَن الأصاغر، والتَّدبيج مأْخوذ مِن دِيباجَتي الوجه، فَيَقْتَضِي أَن يكون ذلك مُستوِيًا مِن الجانبَيْنِ، فلا يجيء فيهِ هذا.

رواية الأكابر عن الأصاغر:

وإن روى الراوي عمن هو دونه في السن، أَو في اللُّقِي، أَو في المقدار[1] فـ هذا النَّوع هو رواية **الأكابر عَن الأصاغر**.

الآباء عن الأبناء:

ومِنْهُ - أَيْ: مِن جُمْلة هذا النوع، وهو أَخَص مِن مطلقه[2] - رواية **الآباء**[3] عَنِ الأَبْناء، والصحابة[4] عن التَّابعينَ.

---

(١) وحاصله: أن هذاالنوع أقسام؛ **أحدها**: أن يكون الراوي أكبر سنًّا وأقدم طبقة، كالزهري ويحي بن سعيد عن مالك، **ثانيها**: أن يكون أكبر قدرًا في الحفظ والعلم، كمالك عن عبيد الله بن دينار وأحمد وإسحاق عن عبيد الله بن موسى، **ثالثها**: أن يكون أكبر من الجهتين، كرواية العبادلة عن كعب الأحبار، وكراوية كثير من العلماء عن تلاميذهم، والأصل فيه رواية النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حديث الجساسة عن تميم الداري كما في صحيح مسلم، باب قصة الجساسة، رقم/ ٢٩٤٢. (شرح الشيخ على القارئ، ص/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٢) أي: أخص من إطلاق لفظ الأكابر والأصاغر، وإن كان داخلًا فيه. (النكت على نزهة النظر، ص/ ١٦١، تعليق، رقم/ ٢).

(٣) كراوية العباس عن ابنه الفضل حديث الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، أخرجه البخاري، كتاب الحج (رقم/ ١٦٧٢-١٦٧٣-١٦٧٤)، وكقول أنس: حدثتني ابنتي أمينة: أنه دفن لصُلبي إلى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومئة. (البخاري كتاب الصوم، رقم/ ١٩٨٢).

(٤) كراوية العبادلة، وأنس بن مالك، عن كعب الأحبار.

والشيخ[1] عن تلميذه ونحو ذلك، وفي عكسه كثرة؛ لأنه هو الجادة المسْلوكة الغالبة.

وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم[2]، وتنزيل الناس منازلهم[3]، وقد صَنَّفَ الخطيب في رواية الآباء عنِ الأبناء تصنيفًا[4]، وأَفرد جُزءًا لطيفًا في رواية الصَّحابة عن التَّابِعين.

ومنه من روى عن أبيه عن جده، وجَمَع الحافظ صلاح الدين العَلائي[5] مِن المتأَخِّرين مُجلَّدًا كبيرًا[6] في معرفة مَن رَوى عن أَبيه، عن جده[7]، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) كرواية البخاري عن تلميذه أبي العباس السراج.

(٢) ودفع توهم أن المروي عنه أكبر من الراوي وأفضل قدرًا؛ لكونه في الأغلب كذلك، وأيضًا دفع توهم القلب في السند. (شرح النزهة للشيخ العلوي، ص/ ٢٢٧).

(٣) عملًا بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «أَنْزِلُوْا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»، أخرجه أبو داود موصولًا (برقم/ ٤٨٤٢) في الأدب، وأورده الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»، رقم/ ١٨٩٤.

(٤) اسمه «رواية الآباء عن الأبناء».

(٥) هو: خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي صلاح الدين أبو سعيد، توفي ٨٦١هـ، من كتبه: «جامع التحصيل لأحكام المراسيل».

(٦) اسمه: الوشي المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وللقاسم بن قطلوبغا كتاب يحمل الاسم نفسه، طبع مؤخرًا في الكويت. ذكره المعلقان على شرح القارئ: ٢٤٠، تعليق، رقم/ ٢.

(٧) كبهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري، فالصحابي هو معاوية، وهو جد بهز، وكعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والد شعيب هو محمد، وجده هو عبدالله بن عمرو بن العاص. قال النووي: الصحيح أن شعيبًا سمع من جده عبد الله، فحديثه بهذا الطريق متصل. وللتفصيل راجع تدريب الراوي: ٢/ ٢٥٨-٢٥٩.

وقسمه أقسامًا، فَمِنْه ما يعود الضَّمير في قوله: «عن جده» على الراوي، ومنه ما يعود الضَّمير فيه على أَبيه، وبين ذلك وحققه، وخَرج في كل ترجمة حديثًا مِن مَرْوِيه، وقد لخّصْت كتابه المذكورَ، وزِدْت عليه تَرَاجِم كثيرة جِدًّا[١]، وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أبًا[٢].

السابق واللاحق:

وإن اشْتَرَكَ اثْنَان عَن شيخ، وتَقدم موت أحدهما على الآخر فهو[٣] السَّابق واللاَّحِق[٤]، وأكثر ما وَقَفْنا عليهِ مِن ذلك ما بينَ الرَّاوِيَيْنِ فيه في الوفاة مئة وخَمْسونَ سنة، وذلك أَن الحافظ السِّلَفِي[٥] سَمِع منهُ أَبو علي البَرَدَاني[٦] - أحد مشايخِهِ -

---

(١) قال الأستاذ علي بن الحسن الحلبي: وسماه «في علم الوشي في اختصار كتاب الوشي المعلم»، توجد قطعة منه في مكتبة الأوقاف بالموصل. (النكت على النزهه، ص/ ١٦٢، تعليق، رقم/ ٣٠).

(٢) وهو ما رواه الحافظ أبو سعيد السمعاني في «ذيله على تأريخ بغداد»، ووصله إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ**». (شرح النزهة للعلوي، ص/ ٢٢٨-٢٢٩).

(٣) أي: إذا اشترك اثنان في الرواية عن شيخ، وتقدم موت أحدهما على موت الأخر بحيث يكون بين وفاتيهما أمد بعيد، فالذي تقدم موته يقال له «السابق»، والثاني هو «اللاحق».

(٤) فائدة ضبطه الأمن من ظن سقوط شيء في إسناد المتأخر، وتفقه الطالب في معرفة العالي والنازل، والأقدم من الرواة عن الشيخ، ومن به ختم حديثه، وتقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب. (فتح المغيث للسخاوي: ٣/ ١٥٨).

(٥) هو أحمد بن محمد بن أحمد سلفه، الأصفهاني، أبو الطاهر السلفي، إمام حافظ فقيه معمر ٤٧٦-٥٧٦هـ، وقد جاوز المئة والسلفي نسبة إلى سلفه، معرب سة لب، وبما أنه كان مشقوق الشفة، يظهر أن له ثلاث شفاه، فنسب إليه.

(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو علي البرداني (٤٢٦-٤٩٨هـ)، كان أحد المبرزين في الحديث فقيهًا حنبليًا.

حَديثًا، ورواه عنه، ومات على رأس الخمس مئة، ثم كانَ آخِر أصحاب السِّلَفِي بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مَكي، وكانتْ وفاته سنة خمسين وست مئة.

ومن قديم ذلك[١] أَنَّ البُخَارِي حدث عن تلميذه أبي العباس السَّرَّاج أشياء في التَّأريخ وغيره، ومات سنة ست وخمسين ومئتين، وآخِر مَن حَدَّث عن السَّرَّاج بالسَّماع أَبو الحسين الْخَفَّاف[٢]، وماتَ سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة[٣]، وغالِب ما يقع مِن ذلك أَن المسموع منه قد يتأخر بعد موت أحدِ الرَّاويين عنه زمانًا، حتَّى يسمَعَ منهُ بعض الأحداث[٤]، ويعيش بعد السماع منه دَهْرًا طويلًا، فَيحصل مِن مجموع ذلك نحو هذه المدة، والله الموفق.

الرواية عن مُتَّفِقي الاسم:

وإن رَوى الرَّاوي عَن اثْنَيْن مُتَّفِقِي الاسْم، أَو مع اسم الأب، أَو مع اسم الجد، أو مع النسبة، ولم يتميزا بما يَخُص كلًّا منهما، فإنْ كانا ثقتين لم يضر[٥].

---

(١) من قديم ذلك، أي: ما ذكرناه من الأمد البعيد بين الراويين عن السلفي؛ إذ السلفي متأخر عن البخاري، والبخاري أقدم منه.

(٢) هو: أحمد بن محمد النيسابوري الخفاف، نسبة إلى الخف؛ لأنه كان يصنع الخفاف أو يبيعها، اشتهر بالزهد والورع، توفي ٣٩٣هـ.

(٣) فبين وفاتي البخاري والخفاف مئة وسبع وثلاثون سنة بناء على ما ذكره المصنف من تأريخ وفات الخفاف.

(٤) الأحداث، جمع حدث بالفتح، وهو حديث. وقوله: «من مجموع ذلك» أي: تأخر الشيخ بعد أحد الراويين زمانًا، وعيش التلميذ بعد السماع نحو هذه المدة البعيدة. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ٢٣١).

(٥) أي: إن روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم فحسب، من غير أن يذكر معه شيء يتميز به عمن يشترك معه في الاسم من اسم أب وغيره، أو مع أمر آخر، وهو الاتفاق مع اسم الأب فقط، أو
=

ومِن ذلك ما وقع في البُخَارِي[1] في روايته عن أَحمد غير منسوب عن ابن وَهْب؛ فإنهُ إِمَّا أَحمد بن صالح، أَو أَحمد بن عيسى، أَو عن محمد غير منسوب[2] عن أَهل العراق؛ فإِنَّهُ إِمَّا محمَّد بن سَلام، أَو محمَّد بن يَحيى الذُّهْلِي[3].

وقدِ استوعبتُ ذلك في مقدِّمة شرح البُخَارِي[4]، ومَن أراد لذلك ضابطًا كُلِّيًا يمتاز أَحدهما عن الآخَر **فباختصاصه**[5] - أَي: الشيخ المروي عنه - **بأَحَدهما يَتَبيَّن**

= مع الاتفاق مع إسم الجد، أو مع الاتفاق مع النسبة أيضًا، ولم يتميز بما يخص كلًّا منهما؛ فإن كانا ثقتين لا يضر لحصول المقصود، وهو صحة الحديث. (شرح النزهة للشيخ العلوي، ص/ ٢٣٢-٢٣٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، برقم/ ٤٧١.

(٢) صحيح البخاري، الصوم، برقم/ ١٩٧٣.

(٣) ومثال ما اتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم الخليل بن أحمد، الأول الخليل بن أحمد بن تميم النحوي صاحب العروض، روي عن عاصم الأحول، ذكره ابن حبان في «الثقات»، والثاني الخليل بن أحمد أبو بشر المزني، روى عن المستنير، ومثال ما اتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم، وأجدادهم: أحمد بن جعفر بن حمدان، أربعة متعاصرون في طبقة واحدة، فالأول: أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي، والثاني: أحمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي البصري، والثالث: أحمد بن جعفر بن حمدان الدينوري، والرابع: أحمد بن جعفر بن حمدان الطرطوسي. ومثال ما اتفق أسمائهم وأسماء آبائهم ونسبهم: محمد بن عبدالله الأنصاري، فإنهما اثنان، الأول: القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري البصري شيخ البخاري، والثاني: أبو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري. راجع: «فتح المغيث» للسخاوي: ٣/ ٢٠٧-٢١٦).

(٤) «هدي الساري مقدمة فتح الباري» (ص/ ٢٢٣-٢٣٧).

(٥) أي: فباختصاص الراوي بأحدهما بأن يكون تلميذ أحدهما دون الآخر، أو يكون تلميذًا لهما، لكن له زيادة اختصاص كملازمة أو بلد أو قرية ليس للآخر يتبيَّن المهمل، وقال الشيخ قاسم: والفرق بين المبهم والمهمل أن المبهم لم يذكر له اسم، والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه. (القول المبتكر على هامش النزهة، ص/ ١٦٧).

المُهْمَل، ومتى لم يتبَين ذلك، أَو كان مختَصًّا بهما معًا فإِشكاله شديد، فَيُرْجَع فيه إلى القرائن والظن الغالب.

إنكار الراوي لحديثه:

وإنْ رَوى عن شيخ حَديثًا فَـ: **جَحَد الشيخ مَرْوِيه** فإنْ كانَ **جزْمًا** كأَنْ يقول: كذب علي، أَو: ما رويت له هذا، أَو نحو ذلك، فإنْ وَقَع منه ذلك **رُد** ذلك الخبر **لِكَذِب** واحد منهما لا بِعَيْنِه، ولا يكون ذلك قادِحًا في واحد منهُما؛ للتَّعارض.

أَوْ كانَ جحْده **احْتِمالًا** كأنْ يقول: ما أَذكر هذا، أَو لا أعرفه **قُبل** ذلك الحديث **في الأصح**[1]؛ لأَنَّ ذلك يُحْمَل على نِسيان الشَّيخ، وقيل[2]: لا يُقْبل؛ لأن الفرع تبع للأَصل في إِثبات الحَديث، بحيث إذا أَثْبَت الأَصل الحديث ثبتت رواية الفرع، وكذلك ينْبَغي أَنْ يكون فرعًا عليه، وتبعًا لهُ في النفي.

وهذا متعقب بأن عدالة الفرع تقتَضي صدقه، وعدم عِلْم الأصل لا ينافيه،

(١) هو مذهب جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين؛ لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ، والحكم للذاكر؛ إذ المثبت الجازم مقدم على النافي الشاك. (شرح النزهة للشيخ العلوي، ص/ ٢٣٥). وقد أطال الكلام في ذلك تلميذ المصنف الحافظ شمس الدين محمد السخاوي إلى أن قال: وبالجملة فظاهر صنيع شيخنا اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب، فقصر الخلاف على هذه، وفيه نظر، فالخلاف موجود، فمن متوقف ومن قائل بالقبول مطلقًا، وهو اختيار ابن السبكي تبعًا لأبي المظفر بن السمعاني، وقال به أبو الحسن بن القطان وإن كان الآمدي والهندي حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل. (فتح المغيث للسخاوي: ١/ ٣٧). وقد ذكر السيوطي في مجد الشيخ مرويه بالجزم أربعة أقوال. (تدريب الراوي: ١/ ٣٤١).

(٢) القائل به بعض الحنفية، ورواية عن أحمد كما أشار إليه السخاوي (١/ ٣٧١). وفي «التوضيح»: القائل أبو يوسف من أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى. (بهجة النظر، ص/ ٢٤١).

فالمثْبِت مقدَّم على النَّافي[١]، وأَمَّا قياس ذلك بالشَّهادة ففاسد[٢]؛ لأنَّ شهادة الفرع لا تُسْمَع معَ القُدرة على شَهادة الأَصل، بخلاف الرواية، فافترقا.

وفيه - أي: في هذا النَّوع - صَنَّفَ الدَّارقطني[٣] كتاب: «مَنْ حَدَّث ونَسِي»، وفيه ما يدل على تَقْوِيَة المذهب الصَّحيح؛ لكون كثير مِنهُم حدَّثوا بأَحاديث، فلما عُرِضَت عليهم لم يتذكروها، لكنَّهُم لاعْتِمادهم على الرُّواة عنهم صارُوا يَرْوونها عن الَّذين رَوَوْها عنهم، عن أَنْفسهم.

كحَديث سُهَيْل بن أَبي صالحٍ، عن أَبيه، عن أَبي هُريرة مرفوعًا[٤] في قِصَّة الشَّاهِد واليَمين، قالَ عبد العزيز[٥] بن محمَّد الدَّراوردي: حدَّثني بِهِ ربيعة[٦] بن أَبي

---

(١) يعني أن الفرع ثقة وعدل هو يقتضي صدقه، وعدم علم الأصل لا ينفيه، وهو مثبت جازم، فالمثبت الجازم مقدم على النافي الشاك. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ٢٣٥).

(٢) جواب عما يقال أن الرواية كالشهادة في اشتراط الاتصال والعدالة، ومعلوم أن نفي الأصل علمه بالشهادة يوجب رد شهادة الفرع، فينبغي أن تكون الرواية كذلك، وحاصل الجواب أنه ليست الرواية مساوية للشهادة في الشروط، بل الشهادة أضيق شروطًا من الرواية. (بهجة النظر، ص/ ٢٤١، النكت على النزهة، ص/ ٢٤٣).

(٣) وصنف فيه أيضًا الخطيب البغدادي «أخبار من حدث ونسي»، حكاه ابن الصلاح في «مقدمته» (ص/ ٩٢)، وقد لخصه السيوطي في جزء لطيف سماه «تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي»، طبع بتحقيق السيد صبيحي السامرائي، نشر الدار السلفية، الكويت. (النكت على النزهة، ص/ ١٦٦).

(٤) رواه أبو داود، كتاب الأقضية، رقم/ ٣٦١٠-٣٦١١، والترمذي: باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، رقم/ ١٣٤٣.

(٥) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني، مولاهم المدني، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومئة.

(٦) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي، مولاهم المعروف بربيعة الرأي ثقة فقيه مشهور، توفي ١٣٦هـ.

عبد الرحمن عن سهيل، قال: فلقيتُ سُهيلًا، فسأَلتُه عنهُ، فلم يَعْرِفْهُ، فقلتُ: إنَّ ربيعة حدَّثني عنك بكذا، فكانَ سُهَيْل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعةُ عَنِّي أَنِّي حدَّثتُه عن أَبِي بِهِ، ونظائرُهُ كثيرة.

المُسَلْسَل:

وإن اتفق(١) **الرّواة** في إسناد مِن الأسانيد **في صيغ الأداء** كسمعت فلانًا، قالَ: سمعتُ فُلانًا، أَوْ: حدَّثنا فُلان، قال: حدثنا فلان، وغير ذلك من الصيغ، **أَوْ غَيْرِها من الحالات** القولية(٢) كسمعت فلانًا يقول: «أشهد بالله لقد حدثني فلان...» إلى آخره، أَو الفِعليَّة(٣) كقولِه: دَخَلْنا على فُلان، فأَطْعَمَنا تمرًا إلى آخره، أو القولية والفعلية معًا(٤)

(١) «المسلسل» لغة: اتصل الشيء بعضه ببعض، ومنه سلسلة الحديث، واصطلاحًا كما قاله ابن الصلاح: «عبارة عن تتابع رجال الإسناد وتواردهم فيه واحدًا بعد واحد على صفة أو حالة واحدة، وينقسم ذلك إلى ما يكون صفة للرواية والتحمل، وإلى ما يكون صفة للرواة، أو حالة لهم، ثم إن صفاتهم في ذلك وأحوالهم أقوالًا وأفعالًا، ونحو ذلك تنقسم إلى ما لا نحصيه. ونوعه الحاكم أبو عبد الله الحافظ إلى ثمانية أنواع، والذي ذكر فيها إنما هو صور وأمثلة ثمانية، ولا انحصار لذلك في ثمانية كما ذكرناه». (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ١٦٥-١٦٦).

(٢) مثال التسلسل بأحوال الرواة القولية كحديث معاذ بن جبل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: يا معاذ! إني أحبك، فقل في دبر كل صلاة: «**اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»، تسلسل لنا بقول كل من رواته: «وأنا أحبك، فقل». (تدريب الراوي: ٢/ ١٨٧).

(٣) مثاله مسلسل التشبيك باليد، وهوحديث أبي هريرة: شبك بيدي أبو القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: خلق الله الأرض يوم السبت، الحديث. فقد تسلسل لنا تشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه. (تدريب الراوي: ٢/ ١٨٧).

(٤) روى أنس مرفوعًا: «لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتي يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره، قال: وقبض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على لحيته، وقال: آمنت بالقدر»، فقد تسلسل لنا بقبض كل واحد من رواته على لحيته، مع قوله: «آمنت» إلى آخره. (فتح المغيث للسخاوي: ٣/ ٥٢-٥٣).

كقوله: «حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال: آمنت بالقدر...» إلى آخره، **فهو المسلسل**(١).

وهو مِن صفات الإسناد(٢)، وقد يقع التَّسلسل في مُعْظم الإسناد كحديث المسلسل بالأوَّلية(٣)؛ لأنَّ السلسلة تنتَهي فيه إلى سُفيان بنِ عُيَيْنَة فقط، ومَنْ رواه مسلسلًا إلى منتهاه فقد وَهِمَ(٤).

صِيغ الأداء ومراتبها:

وصِيغ الأداء المشار إليها على ثماني مراتِب:

الأولى(٥): **سمعت وحَدَّثني**.

---

(١) ومثال المسلسل بالزمان كالمسلسل بروايته يوم العيد، وقص الأظفار يوم الخميس، ومثال المسلسل بالمكان كالمسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم. (تدريب الراوي: ٢/ ١٨٨).

(٢) ومن فضيلة التسلسل: الاقتداء بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلًا ونحوه، كما أشار إليه ابن دقيق العيد، واشتماله على مزيد الضبط من الرواة، ولكن فلما يسلم التسلسل من ضعف في وصف التسلسل، لا في أصل المتن، كمسلسل المشابكة، فمتنه صحيح والطريق بالتسلسل فيها مقال، وأصحها مطلقًا المسلسل بسورة الصف، ثم بالأولية. (فتح المغيث للسخاوي: ٣/ ٥٤).

(٣) هو الحديث المسلسل يقول راويه: هو أول حديث سمعته من شيخي، ومصداق هذا الحديث ما رواه الترمذي، باب ما جاء في رحمة المسلمين (رقم/ ١٩٢٤): «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، الرحمة شجنة من الرحمن، فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله».

(٤) منهم أبو المظفر محمد بن على الطبري الشيباني، كما حكاه السخاوي. (فتح المغيث: ٣/ ٥٤).

(٥) أي: في المرتبة الأولى قول الراوي عن الشيخ سمعت وحدثني؛ لأن السماع عن الشيخ أعلى المراتب، ولأنه لا يكاد يقول ذلك في الوجادة والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه.

ثمَّ أخْبَرَني وقرأتُ[١] عليهِ، وهي المرتبة الثَّانية[٢].

ثمَّ قرئ عَلَيْه وأنا أسمع، وهي الثالثة.

ثمَّ أَنْبَأَني، وهي الرَّابعة.

ثمَّ ناولني، وهي الخامسة.

ثمَّ شافَهَني - أَيْ بالإجازة - ، وهي السَّادسة.

ثمَّ كَتَبَ إليّ - أَيْ بالإجازة - ، وهي السابعة.

ثم عن، ونحوها مِن الصِّيَغ المحتَمِلَة للسَّماع والإِجازة، ولِعدم السَّماع أَيضًا، وهذا مثل: قال، وذكر، ورَوَى.

---

(١) واختلفوا في أن القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة أو دونه أو فوقه، فهي ثلاثة مذاهب، حكي الأول - أي: المساواة - عن مالك وأصحابه، وأبي حنيفة في رواية، ومعظم علماء الحجاز والكوفة، والبخاري، وغالب المغاربة وغيرهم، وحكي الثاني - أي: ترجيح السماع على القراءة - عن الشافعي والأوزاعي وجمهور أهل المشرق، وحكي الثالث - أي: ترجيح القراءة على السماع - عن أبي حنيفة، وابن أبي ذئب، وابن جريج، وسفيان الثوري.

(٢) يسميها أكثر المحدثين عرضًا، وإنما هي في المرتبة الثانية؛ لأن القراءة على شيخ دون قراءة الشيخ، ولأن الإخبار يحتمل الإشارة والكتابة وعدم حصره في المشافهة. ثم قرئ عليه وأنا سمع منه، وهي الثالثة؛ لعدم المخاطبة، ففيه احتمال عدم التثبت والغفلة. ثم أنبأني، وهي الرابعة؛ لاحتمال الإجازة في عرف المتقدمين بمعنى الإخبار، وفي عرف المتأخرين للإجازة، كما سيجيء. ثم ناولني، وهي الخامسة؛ لما سيجيء أنها أرفع أنواع الإجازة؛ لما فيه من التعيين والتشخيص، والإجازة دون السماع. ثم شافهني، أي: بالإجازة، وهي السادسة؛ لأن مطلق الإجازة المتلفظ بها دون المناولة. ثم كتب إليّ، أي: بالإجازة، وهي السابعة؛ لأن الإجازة المكتوب بها دون المتلفظ بها. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ٢٤٩-٢٤١).

محل استعمال تلك الصِيَغ:

فاللفظان **الأَوَّلان** مِن صِيَغ الأداء، وهُما: «سمعت» و«حدَّثني» صالِحان **لِمَنْ سَمِع وَحْده مِن لَفْظ الشَّيْخ**، وتخصيص التحديث بما سُمِع من لفظ الشيخ هو الشَّائع بينَ أَهل الحَديث اصطِلاحًا، ولا فرق بين التَّحديث والإِخبار مِن حيث اللُّغة، وفي ادِّعاء[1] الفرق بينَهما تكلُّف شديد، لكن لما تقرَّر في الاصطلاح صارَ ذلك حقيقة عُرفِية، فتقدم على الحقيقة اللُّغوية، معَ أَن هذا الاصطلاح إِنَّما شاع عند المشارِقة ومَنْ تَبِعَهُم، وأَمَّا غالِب المغارِبَة فلم يستَعْمِلوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد.

فإِنْ جَمع الرَّاوي - أَيْ: أَتى بصيغة الجَمْع في الصِّيغة الأولى[2] كأَنْ يقول: حدَّثَنا فلان، أَو: سَمِعْنا فلانًا يقول **فـ**: هُو دليل على أَنه سَمِعَه منهُ **مَعَ غَيْره**. وقد تكون النُّون للعظمة، لكن بِقِلَّة، **وأَوَّلها** أَيْ: المراتِب[3] **أَصْرَحها**، أَيْ: أصرح صِيغ الأَداء في سماع

(١) بأن يقال مثلًا: إن الإخبار مأخوذ من الخبرة، وهو الامتحان، وفي القراءة على الشيخ معنى الامتحان، هل يقرره أم لا؟ قال ابن الصلاح: الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف، وخير ما يقال فيه: إنه اصطلاح منهم، أرادوا به التميز بين النوعين، ثم خصص النوع الأول بقول «حدثنا»؛ لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ١٠١).

(٢) أي: بصيغة المرتبة الأولى، وهي «سمعت وحدثني»، ولو كان بالتوصيف لاختص بـ«سمعت»، وقوله: «وقد تكون النون - أي: في المتكلم للعظمة»، أي للمعظم نفسه، نحو ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾، و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾، وهو كثير في القران. «لكن بقلة» أي: يوجد بوصف قلة في الإسناد وغيره؛ إذ أكثر ما يقول المنفرد «حدثني وأخبرني». (شرح الشيخ على القارئ، ص/ ٦٦٦-٦٦٧).

(٣) أي: الصيغة الأولى من بين الصيغ المذكوره في بيان المراتب وهي «سمعت». «أصرحها، أي: أصرح صيغ الإداء» وإنما لم يفسر الضمير هنا بصيغ المراتب تفننًا. (بهجة النظر، ص/ ٢٤٩).

قائلها؛ لأنها لا تحتمل الواسطة[١]، ولأن «حدثني» قد يطلق في الإجازة تدليسًا، **وأرفَعها** مِقدارًا ما يقع **في الإمْلاء**؛ لِمَا فيه مِن التثبُّت والتحفُّظ[٢].

والثالث، وهو: «أخبرني»، **والرابع**، وهو: «قرأت» **لمن قرأ بنفسه على الشيخ**، **فإن جمع** كأن يقول: أخبرنا أو قرأنا عليه **فهو كالخامس**، وهو قرئ عليه وأنا أسمع، وَعُرف مِن هذا[٣] أنَّ التعبير بـ:«قَرَأْت» لِمَن قرأ خير مِن التَّعبير بالإخبار؛ لأنَّهُ أفصح بصورة الحال.

تنبيه: القراءة على الشيخ أَحَد وجوه التحمُّل عند الجُمهور، وأَبْعَد مَنْ أَبى ذلك مِن أَهل العِراق، وقد اشتدَّ إنكار الإمام مالك وغيره مِن المدنيين عليهِم بذلك، حتى بالغَ بعضهُم، فرجَّحها على السَّماع مِن لفظ الشَّيخ[٤]، وذهَبَ جَمْع جَمٌّ، منهُم: البُخَارِي

(١) لا قريبًا ولا بعيدًا؛ إذ لم يستعمله أحد إلا في السماع الحقيقي، قال السيوطي: فإنه لا يكاد أحد يقول: سمعت في الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس مالم يسمعه، بخلاف «حدثنا»؛ فإن بعض أهل العلم كان يستعملها في الإجازة، وروي عن الحسن البصري أنه قال: حدثنا أبو هريرة، وتأول حدّث أهل المدينة والحسن بها، إلا أنه لم يسمع منه شيئًا. قال ابن الصلاح: ومنهم من أثبت له سماعًا. (تدريب الراوي: ٢/ ٩).

(٢) يعني أن السماع من لفظ الشيخ إما إملاء على الطالب وهو يكتب، وإما سردًا، والأول هو الأرفع، وأعلى أقسامه؛ لما فيه من تثبت الشيخ في الإملاء، والطالب في الكتابة، فهما لذلك أبعد من الغفلة، وأقرب إلى التحقيق وتمييز الألفاظ. (شرح النزهة للشيخ العلوي، ص/ ٢٤٤).

(٣) أي: الذي ذكرنا، وهو أن الثالث والرابع لمن قرأ بنفسه. «خير من التعبير بالإخبار»؛ فإن المقصود من هاتين الصيغتين بيان قراءته، وقوله: «قرأت» أصرح وأظهر في إفادة المقصود من قوله: «أخبرني».

(٤) يعني أن القراءة من الطالب على الشيخ وهو ساكن يسمع، ويسميها أكثر المحدثين من الشرق وخراسان عرضًا؛ لكون القارئ يعرض على المحدث مرويه أحد وجوه التحمل، وروايته صحيحة عند الجمهور، بل عند الكل على ما ذكره العراقي والنووي. قال: والمخالف لا يعتد به في نقض =

- وحكاه في أَوائل صحيحه[١] عن جماعة مِن الأئمَّة[٢] - إِلى أَن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه - يعني في الصِّحَّة والقُوّة - سواء، والله أعلم.

مفهوم الإنباءِ لغةً واصطلاحًا:

والإنباء مِن حيث اللغة واصطلاح المتقدِّمين **بمعْنَى الإخبار؛ إلاّ في عُرْف المُتَأَخِّرين؛ فهُو للإجازَة كـ«عن»**؛ لأنها في عرف المتأخرين للإجازة.

المعنعن وحكمه:

وعنعنة[٣] **المعاصِر محمولة على السَّماع**، بخلاف غير المُعاصِر؛ فإِنَّها تكون

= الإجماع من السلف كأبي عاصم النبيل- فيما حكاه الرامهرمزي عنه - . ووكيع قال: ما أحدث حديثًا قط عرضًا، وعن محمد بن سلام أنه أدرك الإمام مالك بن أنس والناس يقرؤون عليه، فلم يسمع منه لذلك، وكذلك عبدالرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك، فقال مالك: أخرجوه عني، وكان مالك يأبى هذه المقالة أشد الإباء، ويقول: كيف لا يجري العرض في الحديث ويجري في القران؟ واستدل جماعة، منهم أبو سعيد الحداد فيما حكاه البخاري بقصة ضمام. وأن قوله للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الله أمرك بهذا؟ وقال له: نعم!» قراءة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم أخبر قومه بذلك، فأجازوه، أي: قبلوه. راجع: «الكفاية في علم الرواية» (ص/ ٢٥٩-٢٦٢)، و«تدريب الراوي» (٢/ ١٢-١٣)، و«شرح الشيخ العلوي» (٢٤٥-٢٤٦).

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدث.

(٢) قوله: «عن جماعة من الأئمة» قال: الشيخ أبوالحسن الصغير، أطلق الجماعة هنا على اثنين؛ فإن البخاري إنما حكاه عن مالك وسفيان. (بهجة النظر، ص/ ٢٥١). أقول: قد حكى البخاري الجواز عن الحسن البصري أيضًا، فلو وجه الكلام إلى التوسع لكان الجمع على أصله.

(٣) العنعنة مصدر عنعن الحديث، إذا رواه بلفظ «عن» من غير بيان التحديث والإخبار والسماع، واختلفوا في حكم الإسناد المعنعن، فالصحيح الذي عليه العمل، وذهب الجماهير من أئمة الحديث أنه من قبيل الإسناد المتصل، ومحمول على السماع بشرط سلامة الراوي - الذي رواه بالعنعنة - من التدليس، قال ابن الصلاح: كاد ابن عبد البر يدعي إجماع أئمة الحديث =

مرسَلة أَو منقطعة، فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة؛ **إلا مِن المَدّلس**؛ فإنها ليست محمولة على السماع، **وقيلَ: يُشْترط** في حمل عنعنة المعاصر على السماع **ثبوت لقائهما**، أَيْ: الشيخ والراوي عنه، **ولو مرة** واحدة؛ لِيَحْصل الأمن في باقي مَعْنْعَنِه عن كونه من المرسَل الخفي، **وهُو المُخْتار** تبعًا لعلي بن المديني، والبُخَارِي، وغيرهما من النُّقَّاد.

أحكام طرق التحمل والأداء:

وأَطْلَقُوا[1] **المشافهة في الإِجازَة المتلفَّظ بها** تجوُّزًا، **وَكذا المُكاتَبَة**[2] **في الإِجازَة**

= على ذلك، وادعى أبو عمرو الداني المقرئ الحافظ إجماع أهل النقل على ذلك. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ٥٤). ويشترط أن يكون الذين أضيفت العنعنة إليهم قد تثبت ملاقاة بعضهم بعضًا. قال العراقي: وما ذكرنا من اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب علي بن المديني والبخاري وغيرهما من أئمة الحديث، وأنكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك، وأن القول الشائع المتفق بين أهل العلم بالأخبار قديمًا وحديثًا أنه يكفي في ذلك أن يثبت كونهما في عصر واحد، ولم يأت في خبر واحد أنهما اجتمعا أو تشافها، واختار المصنف ما قاله مسلم، ولهذا عبر عن اشتراط ثبوت اللقاء بـ«قيل»، وقال ابن الصلاح: وذكر أبو المظفر السمعاني في العنعنة أنه يشترط طول الصحبة بينهم. (مقدمة ابن الصلاح، ص/٥٦، وشرح النزهة للعلوي، ص/٢٤٨-٢٤٩). والظاهر أن المختار عند المصنف قول البخاري وعلي بن المديني وغيرهما حيث صرح فيما بعد، وهو المختار تبعًا لعلي بن المديني والبخاري، وإنما عبر عنه بـ«قيل»؛ لأنه قول البعض، وما قاله مسلم قول الجمهور.

(١) حاصله أن المشافهة هي المخاطبة من فيك إلى فيه، والإجازة هي الإذن بالرواية لفظًا أوكتابة، فهم أطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها مجازًا ومسامحة. (عقد الدرر للشيخ التونكي، ص/ ٩٩).

(٢) حاصله أن المكاتبة: هي كتابة الحديث من الشيخ إلى الطالب أذن له بالرواية أم لا، والإجازة المكتوب بها هي كتابة الإجازة فقط، أي: من دون كتابة الحديث، فهم يستعملون المكاتبة مكان الإجازة المكتوبة مسامحة ومجازًا. (عقد الدرر للشيخ التونكي، ص/ ٩٩).

المكتوب بها، وهُو موجود في عبارة كثير مِن المُتأَخِّرين[١] بخلاف المتقدمين؛ فإنهم إنما يطلقونها فيما كَتب الشَّيخ من الحديث إلى الطَّالب، سواء أَذِن لهُ في رِوايتِه أَم لا، لا فيما إذا كَتَب إليه بالإجازة فقط.

شرط الرواية بالمناولة:

واشْتَرَطُوا[٢] **في صِحَّة** الرواية بـ: **المناوَلَة** [٣] **اقترانها بالإِذن بالرِّواية، وهِيَ** إذا حَصَل هذا الشَّرط **أرفع أنواع الإِجازَة**؛ لِما فيها مِن التَّعيين والتَّشخيص.

وصُوْرَتها أَنْ يَدفع الشيخ أصلَه، أَو ما قامَ مقامَه للطَّالِب، أَو: يُحْضِر الطالب الأصل للشيخ[٤]، ويقول له في الصورتين: هذه روايتي عن فلان فاروه عني، وشرطه أَيضًا[٥] أَنْ

(١) والمتأخرون - كما قال الشمني - من بعد الخمس مئة. (اليواقيت والدرر: ٢/ ٣٠١).

(٢) وصورة انضمام الإجازة أن يكتب الشيخ شيئًا من حديثه بخطه أو يأمر غيره فيكتب عنه بإذنه، سواء كَتَبَ أو كُتِبَ عنه إلى غائب أو حاضر عنده، ويقول: أجزت لك ما كتبت لك، ونحو ذلك، وهي شبيهة بالمناولة المقترنة بالإجازة في الصحة والقوة. (شرح النزهة للشيخ للعلوي، ص/ ٢٥٠).

(٣) حتى قال جماعة - منهم: الزهري والشعبي والنخعي ومالك -: إن هذه المناولة بمنزلة السماع، قال النووي: والصحيح إنها منحطة عن السماع والقراءة، ونقل ابن الأثير في «مقدمة جامع الأصول» (١/ ٨١) أن من أصحاب الحديث من ذهب إلى أنها أرفع من السماع، وهو قول الثوري والأوزاعي وابن المبارك وأبي حنيفة والشافعي والسيوطي. (التقريب مع التدريب: ٢/ ٤٦).

(٤) أي: يأتيه الطالب بأصل سماعه أو فرعه المقابل به، فيعرضه عليه، قال النووي: وقد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضًا، فليسم هذا عرض المناولة، وذلك عرض القراءة. (التقريب مع التدريب: ٢/ ٤٦). فإذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمله الشيخ.

(٥) أي: كما يشترط اقترانها بالإذن بالرواية يشترط أن يمكن الشيخ الطالب من أصله أو فرعه القائم مقامه. (شرح النزهة للشيخ العلوي، ص/ ٢٥٢).

يُمَكِّنَه منهُ إمَّا بالتَّمليك، وإِمَّا بالعارية؛ لِيَنْقُل منهُ ويقابل عليهِ، وإلاَّ إنْ ناولَهُ واسترده في الحال فلا تتبين[(١)] أرفعيته، لكن لها زيادة مزية على الإجازة المعَيَّنة، وهي أن يُجِيزه الشيخ برواية كتاب معَيَّن، ويُعَيِّن لهُ كيفيَّة[(٢)] روايته له.

وإِذا خَلَت المناولة عن الإِذن لم يُعْتَبر بها عندَ الجُمهور[(٣)]، وجَنَح مَن اعْتَبَرَها إِلى أنَّ مُناولَتَه إِيَّاه تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد، وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المجرَّدة جماعة من الأئمة، ولو لم يقترن ذلك بالإذن بالرِّواية؛ كأَنهم اكْتَفَوْا في ذلك بالقرينة[(٤)]، ولمْ يَظْهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب، وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إِلى آخَر، إِذا خَلا كل منهما عن الإِذن[(٥)].

---

(١) لعدم احتواء الطالب عليه وغيبته عنه، إلا أنها صحيحة، ويجوز للطالب روايته إذا وجد ذلك الأصل أو مقابلًا به، وغلب على ظنه سلامته من تغيير.

(٢) بأن يكون سماعًا أو قراءة أو إجازة.

(٣) قال ابن الصلاح: المناولة المجردة عن الإجازة بأن يناوله الكتاب، كما تقدم ذكره أولًا، ويقتصر على قوله: «هذا من حديثي أو من سماعاتي»، ولا يقول: «أروه عني، أو أجزت لك روايته عني»، ونحو ذلك، فهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها، وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها، وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها وأجازوا الرواية بها. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ١١٣).

(٤) وهي أنه لا فائدة في إرسال الكتاب سوى الإذن بالرواية؛ فإنها تشعر بالإذن وكما صحت الرواية بالكتابة المجردة صح بهذا.

(٥) أي: لم يتبين لي صحة الرواية في أحدهما دون الآخر؛ لأن الظاهر أن فائدة الإرسال والمناولة هو الإذن بالرواية، لا مجرد إعطاء الكتاب، لكن قد يقال في كتابة الشيخ وإرساله له إلى الطالب قرينة قوية على الإذن، بخلاف مناولة الكتاب وهو في بلده، والله سبحانه أعلم. (شرح الشيخ علي القارئ، ص/ ٦٨٤).

شرط الوجادة والوصية بالكتاب والإعلام:

وكَذا اشْترطوا الإِذن في الوجادة[١]، وهي أَنْ يَجِد بخط يعْرِف كاتبه[٢]، فيقول[٣]: وجَدْتُ بخطِّ فلان، ولا يَسُوغ فيهِ إِطلاق أَخْبَرَني بمجرَّد ذلك، إِلاَّ إِنْ كانَ لهُ مِنه إِذْن بالرواية عنه، وأَطْلَقَ قوم ذلك فَغُلِّطوا[٤].

وكذا الوصية بالكتاب، وهي أن يوصي عند موته[٥]، أَو سفره لشخص مُعَيَّن بأَصله، أَو بأُصولِهِ، فقد قالَ قوم[٦] مِن الأَئمَّة المتقدمين: يجوز له أَنْ يروِي تلك الأَصول عنه

---

(١) هي مصدر مولد لـ«وجد يجد» غير مسموع من العرب، إن المولدين فرعوا قولهم «وجادة» من تفريق العرب بين مصادر «وجَدَ»؛ للتمييز بين المعاني المختلفة، يعني قولهم: وجد ضالته وجدانًا، ومطلوبًا: وجودًا، وفي الغضب: مَوْجِدة، وفي الغنى: وُجْدًا، وفي الحب: وَجْدًا. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ١١٧).

(٢) ولم يلقه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه، ولا له منه إجازة ولا نحوها.

(٣) فيقول: وجدت بخط فلان، أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه، أخبرنا فلان بن فلان، ويذكر شيخه ويسوق سائر الإسناد والمتن معًا، أو يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان عن فلان، ويذكر الذي حدثه ومن وفوقه، هذا الذي استمر عليه العمل قديمًا وحديثًا، وهو من باب المنقطع والمرسل غير أنه أخذ شوبًا من الاتصال بقوله: وجدت بخط فلان.

(٤) بتشديد اللام المكسورة، أي: نسبوا إلى الغلط؛ فإن ذلك الإطلاق لا يجوز، بل لا يجوز أن يقول: عن فلان في موضع يوهم السماع، هذا في الإطلاق، أما لو قيد بأن قال: أخبرني بقراءتي بخطه، فلا بأس به. (بهجة النظر، ص/ ٢٥٨).

(٥) حيث أوصى أبو قلابة عند موته، وقال: ادفعوا كتبي إلى أيوب السختياتي إن كان حيًّا، وإلا فأحرقوها. (فتح المغيث للعراقي، ص/ ٢٢٧، تحقيق الشيخ صلاح عويضة).

(٦) فقال ابن أبي الدم: إن الرواية بالوصية مذهب الأكثرين. وقال القاضي عياض: هذا طريق قد روي فيه عن السلف المتقدم إجازة الرواية به، ثم عللها بأن في دفعها له نوعًا من الإذن، وشبهًا من العرض والمناولة. قال: وهو قريب من الضرب الذي قبله. (فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٣٣، والإلماع، ص/ ٢١).

بمجرَّد هذه الوصيَّة، وأَبَى ذلك[١] الجُمهور، إلاَّ إنْ كان له منه إجازة.

وكذا اشترطوا الإذن بالرواية **في الإعْلام**، وهُو: أَنْ يُعْلِم الشيخ أحد الطَّلبة بأنَّني أَروي الكِتاب الفُلاني عن فُلان[٢]، فإنْ كانَ لهُ منهُ إجازة اعْتُبر، **وإلَّا فَلَا عِبْرَة بذلك؛ كالإجَازَة العَامَّة** في الْمُجَاز لهُ[٣]، لا في المجاز به، كأَنْ يقول: أجزت[٤] لجَميع المُسلمين، أَو لِمَن أَدرك حَياتي، أَو لأهل الإقليم الفلاني، أو لأهل البلد الفُلانيَّة، وهُو أَقرب[٥] إلى الصِّحَّة؛ لقُرْب الانحصار.

---

(١) فقد رد الخطيب القول بالجواز، وقال: ولا فرق بين أن يوصي العالم لرجل بكتبه وبين أن يشتريها ذلك الرجل بعد موته في أنه لا يجوز له الرواية منها إلا على سبيل الوجادة. قال: وعلى ذلك أدركنا كافة أهل العلم. (الكفاية، ص/ ٣٥٢).

(٢) أي: مقتصرًا عليه، دون أن يأذن في روايته عنه، وقد جوز الرواية بمجرد الإعلام كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول والظاهر، منهم ابن جريح وابن الصباغ الشافعي وأبو العباس المالكي، والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم أنه لا تجوز الرواية به؛ لأنه قد يكون سمعه ولا يأذن له في الرواية لخلل يعرفه، لكن يجب العمل به إن صح سنده. راجع: «تقريب النواوي مع تدريب الراوي: ٢/ ٥٨-٥٩).

(٣) أي: الذي أجيز له وهو التلميذ، لا في المجاز به وهو الحديث، أي: عدم الاعتبار في الإعلام والإجازة العامة خاص في المجاز له، أما المجاز به فلا شك في اعتباره، سواء كان عامة أو خاصة، بأن قال: أجزت لك بجميع مسموعاتي أو مروياتي؛ فإن الجمهور على تجويز الرواية بها، كما قاله العراقي. (فتح المغيث، ص/ ٢٠٤).

(٤) وقد فعله أبو عبد الله ابن منده، فقال: أجزت لمن قال: «لا إله إلا الله»، وجوزه أيضًا الخطيب، وحكى الخطيب عن أبي الطيب الطبري أنه جوز الإجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودًا عند الإجازة، قال ابن الصلاح: ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدي به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها، والإجازة في أصلها ضعف، ويزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفًا كثيرًا لا ينبغي احتماله، والله أعلم. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ١٠٧).

(٥) قال العراقي: والإجازة العامة إذا قيدت بوصف حاضر فهي إلى الجواز أقرب، قاله ابن الصلاح، ومثَّله القاضي عياض بقوله: أجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا، أو لمن =

وكذا الإجازة **لِلمَجْهُول**؛ كأَنْ يَكون مُبْهمًا[١] أَوْ مُهْمَلًا، **وكذا الإجازة لِلمَعْدوم**[٢]، كأنْ يقول: أجزْتُ لِمَنْ سَيُولد لفلان، وقد قيل: إنْ عَطَفَه على موجود صح[٣]، كأنْ يقول: أجزت لك ولِمَن سيولد لك، والأقرب عدم الصحة أيضًا، وكذلك الإجازة لموجود أَو معدوم عُلِّقَت بشرطِ مشيئة الغير، كأنْ يقول: أجزت لكَ إِنْ شاء فلان، أَو أجزت لِمَن شاء فُلان، لا أَنْ يقولَ: أَجزْت لك إِنْ شئْت، وهذا[٤] **علي الأصح في جميع ذلك**، وقد جوز الرِّواية بجَميع ذلك - سوى المجْهول، ما لم يَتبَيَّن المراد منه - الخطيب، وحَكاهُ عن جماعة[٥] مِن مشايخه، واستعمَلَ الإجازة

= قرأ علي قبل هذا، وقال: فما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الإجازة، ولا رأيت منعه لأحد؛ لأنه محصور موصوف كقوله لأولاد فلان أو إخوة فلان. (فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي، ص/ ٢٠٦).

(١) قال الشيخ قاسم: تقدم أن المبهم من لم يسم، والمهمل من سمي ولم يتميز. (القول المبتكر، ص/ ١٧٦). قال العراقي: ومن أمثلة هذا النوع أن يسمى شخصًا، وقد يسمى به غير واحد في ذلك الوقت، كأجزت لمحمد بن خالد الدمشقي مثلًا، أو يسمى كتابًا كنحو: أجزت لك أن تروي عني كتاب السنن، وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك، ولم يتضح مراده في المسألتين؛ فإن هذه الإجازة غير صحيحة. (فتح المغيث للعراقي، ص/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٢) قال ابن الصلاح: هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة للمعدوم. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ١٠٩).

(٣) وقد قال بجواز الإجازة للمعدوم من غير عطف أبو يعلى الحنبلي، وأبو الفضل بن عمرو المالكي، والخطيب البغدادي، وبالعطف على الموجود أجازها أبو بكر بن أبي داود السجستاني؛ فإنه سئل الإجازة فقال: قد أجزت لك أولًا، ولأولادك، ولحبل الحبلة، يعني الذين لم يولدوا بعد. انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص/ ١٠٩).

(٤) أي: ما ذكر من عدم اعتبار الإجازات المذكورة.

(٥) وللخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ جزء «الإجازة للمعدوم والمجهول»، طبع قديمًا ضمن «مجموع رسائل» بتحقيق السيد صبحي السامرائي، فانظر: (ص/ ٨١) منه. (النكت على نزهة النظر، =

للمَعدوم مِن القُدماء أَبو بكر بن أَبي دَاود[(١)]، وأبو عبد الله بن مَنْده[(٢)]، واستَعْمَل المعلَّقة[(٣)] منهم أَيضًا أَبو بكر بن أَبي خَيْثَمة[(٤)]، ورَوى بالإِجازة العامَّة جَمْع كَثير جَمَعَهُمْ بعض الحُفّاظ[(٥)] في كتَاب، ورتَّبهم على حُروف المعجَم لكَثْرَتهم.

وكل ذلك - كما قالَ ابن الصَّلاح - توسُّع غير مَرْضي[(٦)]؛ لأن الإِجازة الخاصَّة المعينة مُخْتَلَف في صحَّتِها اختِلافًا قويًّا عند القُدماء، وإِنْ كان العمل استقر على اعْتبارها عندَ المتأَخِّرين، فهِي دون السماع بالاتِّفاق[(٧)]، فكيفَ إِذا حَصَل فيها

= ص/ ١٧٤، تعليق، رقم/ ٢). ولينظر أيضًا كتاب «الكفاية في علم الرواية» (ص/ ٣٢٥-٣٢٦) منه، طبع في دار الكتب العلمية، بيروت.

(١) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن أبي داود، المتوفى سنة ٣١٦هـ.

(٢) هو محمد بن إسحاق بن محمد، المشهور بـ«ابن منده»، وكذا اشتهر جده محمد بن يحيى بذلك، ٣١٦-٣٩٥هـ، رحل في الآفاق، وسمع كتبًا عن ألف وسبع مئة شيخ، ووصف بـ«محدث العصر»، له مؤلفات كثيرة.

(٣) أي: الإجازة المعلقة بمشيئة الغير.

(٤) هو أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب، أبو بكر الحافظ الحجة الإمام (١٨٥-٢٧٩هـ)، له كتاب «التأريخ في تأريخ رواة الحديث».

(٥) قال العراقي بعد ذكر من أجاز الرواية بالمعنى: وقد جمع بعضهم من أجاز هذه الإجازة العامة في تصنيف له، جمع فيه خلقًا كثيرًا، ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم، وهو الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر الكاتب البغدادي. (فتح المغيث، ص/ ٢٠٥).

(٦) قال ابن الصلاح: والإجازة في أصلها ضعف، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفًا كثيرًا لا ينبغي احتماله. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ١٠٧).

(٧) قال الشيخ العلامة وجيه الدين العلوي الغجراتي: وفي نقل الاتفاق نظر؛ فإن بقي بن مخلد وتبعه ابنه، وحفيده عبد الرحمن، فيما حكى ابن عات الحافظ أبو عمر أحمد بن هارون الشاطبي عنهم، قالوا: ما سواء ونحوه قول أبي طلحة منصور بن محمد المروزي الفقيه: سألت أبا بكر بن خزيمة الإجازة لما بقي من تصانيفه، فأجازها لي، وقال: الإجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح، كذا ذكر السخاوي في «شرح الألفية». (شرح النزهة للعلوي، ص/ ٢٦١).

الاسترسال المذكور؛ فإِنَّها تَزداد ضَعفًا، لكنَّها في الجُملة خير من إِيراد الحَديث مُعْضَلًا[(١)]، والله تعالى أَعلم، وإِلى هُنا انْتَهى الكلام في أَقسام صِيَغ الأداء.

المتفق والمفترق:

ثمَّ الرُّواة: إِنِ اتفقت أَسماؤهم وأَسْماء آبائهمْ فَصاعِدًا[(٢)]، **واختلفت أَشْخاصهم**[(٣)]، سواء اتَّفَق في ذلك اثنان منهم أو أكثر، وكذلك إِذا اتفق اثنان فصاعِدًا في الكُنية والنِّسبة[(٤)]، **فهو** النَّوع الذي يُقال له **المُتفق والْمُفْتَرق**[(٥)].

وفائدة معرفته خشية أَنْ يُظَن الشخصان شَخْصًا واحِدًا، وقد صَنَّف فيهِ الخَطيب كتابًا حافِلًا[(٦)]، ....

(١) لما فيه من الانقطاع بخلاف الإجازة؛ فإنها في حكم الاتصال، إلا في الوجادة؛ فإن حكمها الانقطاع. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ٢٦١).

(٢) كأجدادهم، نحو أحمد بن جعفر بن حمدان؛ فإنه اشترك فيه أربعة كما بيناه مفصلًا.

(٣) قيل: إن قوله: «واختلفت أشخاصهم» حشو؛ لأن أشخاصهم لا تكون إلا مختلفة، والجواب أنه إذا ورد اسم في إسناد، وورد ذلك الاسم بعينه في إسناد آخر، فقد يكون المراد بهما شخصًا واحدًا، فلا يكون مما نحن فيه، وقد يكون المراد متعددًا، فهو من المتفق والمفترق، فذكر القيد المذكور ضروري. (بهجة النظر، ص/ ٣٦٣).

(٤) مثاله أبو عمران الجوني - بفتح الجيم - فقد اتفق فيهما اثنان: عبد الملك بن حبيب، وموسى بن سهل، ومن هذا النوع إن اتفقا في الاسم فقط، لكن إذا وقع الاقتصار في السند على ذكره، ولم يذكر ما يميزه. (بهجة النظر، ص/ ٣٦٣).

(٥) اسم فاعل فيهما من الاتفاق والافتراق، فيوجد الاتفاق لفظًا والافتراق معنى.

(٦) قال علي بن حسن الحلبي: منه عدة نسخ مخطوطة في مكتبات العالم، كما في «تاريخ الأدب العربي» (١/ ٥٦٤)، و«فهرس المخطوطات المصورة»، وقد انتقده ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص/ ٣٢٤) بقوله: وهو مع أنه كتاب حفيل غير مستوف للأقسام التي أذكرها، وفي خزانة كتبي مصورة من مخطوطة له. (النكت، ص/ ١٧٦).

وقد لَخَّصته[١] وزدت عليه شيئًا كثيرًا، وهذا عَكس ما تقدم[٢] مِن النَّوع المسمى بالمهْمَلِ؛ لأَنَّهُ يُخشى منه أَن يُظَن الواحِد اثنَيْن، وهذا يُخشى منه أَنْ يُظَن الاثنان واحدًا.

المؤتَلِفُ والمخْتَلِفُ:

وإِنِ اتَّفَقَت الأَسْماء خَطًّا واخْتَلَفَت نُطْقًا، سواء كان مرجع الاختلاف النَّقط أم الشَّكْل، **فهُو الْمُؤْتَلِف والْمُخْتَلِفُ**[٣]، ومعرِفَته مِن مهمَّات هذا الفن، حتَّى قالَ علي بن المديني[٤]: «أشد التَّصحيفِ ما يقع في الأسماءِ»، ووجهه بعضهم[٥] بأنه شيء لا يَدْخله القياسُ، ولا قَبْله شيءٌ يَدُل عليه ولا بَعْدهُ[٦]، وقد صَنَّفَ فيهِ أَبو أَحمد العسكري[٧]،

---

(١) أشار السخاوي إلى أنه لم يكمل، فقال: شرع شيخنا في تلخيصه، فكتب منه حسبما وقفت عليه يسيرًا، مع قوله في «شرح النخبة» أنه لخصه، وزاد عليه أشياء كثيرة، وقد شرعت في تكملته مع استدراك أشياء فائتة. (فتح المغيث: ٣/ ٢٠٨).

(٢) أي: في بيان سبب الطعن - من النوع المسمى بالمهمل - وهو الراوي الذي له نعوت متعددة، فيذكر بغير ما اشتهر، فيظن أنه آخر، فيحصل الجهل بحاله فيصير مبهمًا، لكن لم يسمه الشارح مهملًا فيما سبق، ولا وقفت عليه في كلام غيره، ولا يمكن أن يكون المراد بالمهمل ما مر قريبًا في قوله: «يتبين المهمل»؛ لأنه عين هذا، لا عكسه. اللهم إلا أن يجعل قوله خبرًا ثانيًا للمبتدأ، لا بيانًا للموصول. (بهجة النظر، ص/ ٢٦٤).

(٣) من صيغة اسم الفاعل فيهما من الائتلاف والاختلاف، فالائتلاف باعتبار الخط، والاختلاف باعتبار النطق.

(٤) أخرجه عنه أبو أحمد العسكري في «تصحيفات المحدثين» (١/ ١٢).

(٥) هو أبو إسحاق النجيرمي، راجع: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٢٦٩).

(٦) أي: لا يرشده السابق أو اللاحق إلى ما هو الصحيح بخلاف متن الحديث؛ فإن الذوق المعنوي يدل عليه، وكذا سابقه ولاحقه غالبًا يشير إليه، والقانون النحوي يعصمه.

(٧) هو الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، صاحب التصنيف، توفي سنة اثنتين وثمانين وثلاث مئة. (سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٤١٣).

لكنَّه أضافه[١] إلى كتاب التَّصحيف[٢] له، ثمَّ أَفرده بالتَّأْليف عبد الغني بن سعيد[٣]، فَجَمع فيه كتابين: «كتاب في مُشْتبَهِ الأسماء»، و«كتاب في مُشْتَبَه النِّسبةِ»[٤]، وجَمَع شيخه الدَّارقطني في ذلك كتابًا حافلًا[٥]، ثم جَمَع الخَطيب ذَيلًا[٦]، ثمَّ جَمَع الجميع أَبو نصر بن ماكولا[٧] في كتابه «الإكمال»[٨]، واسْتَدْرك عليهم في كتاب آخر[٩]، جَمَع فيه أَوهامهم وبَيَّنها، وكتابه[١٠] مِنْ أجمع ما جُمِعَ في ذلك، وهُو عمدة كلّ محدِّث بعده، وقد استَدْرَكَ عليهِ أَبو بكر بن نقطة ما فاته، أو تَجدد بعده في مجلد ضَخْم[١١]،

(١) هو قد طبع منفردًا في مصر سنة ١٩٦٣م بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، واسمه «شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف».

(٢) أي: «تصحيفات المحدثين»، وهو مطبوع.

(٣) هو عبد الغني بن سعيد الأزدي، توفي سنة ٤٠٩هـ.

(٤) وكلا الكتابين طبعا معًا في حيدرآباد، الهند، سنة ١٣٢٧هـ بتحقيق محمد محيي الدين الجعفري.

(٥) واسمه «المؤتلف والمختلف»، طبع في خمس مجلدات، بتحقيق موفق عبد القادر.

(٦) واسمه «المؤتنف في تكملة المؤتلف والمختلف»، توجد منه نسخ خطية في برلين، ألمانيا الغربية، رقم/ ١٠١٥٧. (النكت على النزهة، ص/ ١٧٨).

(٧) هو علي بن هبة الله، المعروف بـ«ابن ماكولا»، سمع الحديث الكثير، وكان نحويًّا وشاعرًا مجيدًا وأميرًا، قتل سنة ٤٨٥هـ.

(٨) أي: «الإكمال في رفع الارتياب عن المتشابه من الأسماء والكنى والأنساب»، طبع في الهند في سبعة مجلدات، بتحقيق العلامة المعلمي اليماني.

(٩) واسمه «تهذيب مستمر الأوهام على ذوي التمني والأحلام»، قال الحلبي في «النكت»: ولم يطبع إلى هذه الساعة، وعندي منه نسختان خطيتان، وأعمل في تحقيقه، أسأل الله التيسير. (النكت على نزهة النظر، ص/ ١٧٨).

(١٠) أي: «الإكمال»، قال ابن الصلاح: وقد صنفت فيه كتب كثيرة مفيدة، ومن أكملها «الإكمال» لأبي نصر بن ماكولا على إعواز فيه. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ٢٠٠).

(١١) واسمه «تكملة الإكمال»، طبع منه مجلدان، بتحقيق د/ عبد القيوم بن عبد رب النبي. (النكت للحلبي، ص/ ١٧٨).

ثمَّ ذَيل عليه منصور بن سَليم[١] - بفتح السين - في مجلد لطيف[٢]، وكذلك أَبو حامد بن الصَّابوني[٣].

وجَمَع الذهبيّ[٤] في ذلكَ كِتابًا مختصَرًا جِدّا[٥]، اعتمَد فيهِ على الضَّبْطِ بالقَلَم، فَكَثر فيهِ الغَلَط والتَّصحيف الْمُبَايِن لموضوع الكِتاب، وقد يَسَّر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سَمَّيته «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه»، وهو مجلد واحد[٦]، فضبطته بالحُروف على الطَّريقة المرْضِية، وزدت عليه شيئًا كثيرًا ممَّا أهمله، أَو لَمْ يَقف عليهِ، وللهِ الحمد على ذلك.

---

(١) هو منصور بن سليم الهمداني، حافظ مؤرخ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، من كتبه: «الذيل على تذييل ابن نقطة على الإكمال».

(٢) منه نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية، كما في «فهرس معهد المخطوطات» رقم/ ٦٧٨ تأريخ. (النكت للحلبي، ص/ ١٧٨).

(٣) هو محمد بن علي بن محمود جمال الدين أبو حامد ابن الصابوني (٦٠٤-٦٨٠هـ)، محدث مشهور حافظ، له مجلد في المؤتلف والمختلف ذيل على ابن نقطة، طبع في العراق سنة ١٩٥٧هـ، بتحقيق د/ مصطفى جواد.

(٤) هو محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله شمس الدين الذهبي الدمشقي (٦٧٣-٧٤٨هـ)، مؤلفاته كثيرة، وكلها قيمة، منها: «سير أعلام النبلاء»، و«ميزان الاعتدال»، و«المغني في الضعفاء»، و«المشتبه في أسماء الرجال»، وغيرها.

(٥) اسمه «المشتبه»، طبع في الجزئين بمجلد واحد بتحقيق علي بن محمد البجاوي، سنة ١٩٦٢م، واستدرك عليه الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في كتاب حافل سماه «الإعلام بما وقع في مشتبه الذهبي من الأوهام»، طبع بتحقيق عبد رب النبي محمد. (النكت للحلبي، ص/ ١٧٨-١٧٩).

(٦) طبع في أربع مجلدات، بتحقيق علي محمد البجاوي.

المتشابه من الرواة:

وإنِ اتَّفقتِ الأسْماءُ خطًّا ونُطْقًا، **واخْتَلَفَتِ الآباء** نُطْقًا مع ائتلافها خطًّا، كمحمَّد بن عَقيل - بفتح العين -، ومحمَّد بن عُقَيْل - بضمها -، الأوَّل نيسابوري، والثاني فِرْيابي[1]، وهُما مشهوران، وطبقتهما مُتقارِبة، **أَوْ بالعَكْس**، كأَنْ تَختَلِف الأسماء نُطْقًا وتأْتلِف خطًّا، وتتَّفق الآباء خطًّا ونُطقًا، كشُريح بن النعمان، وسُرَيْج بن النُّعمان، الأوَّل بالشِّين المعجمة والحاءِ المُهملة، وهو تابعي يروي عن علي رضيَ الله تعالى عنهُ، والثَّاني بالسِّين المهمَلَة والجيم، وهُو مِن شُيوخ البُخارِي، **فهُو** النَّوع الَّذي يُقال لهُ: **المتشابه.**

وكَذا إنْ وَقَع ذلك **الاتِّفاق في الاسم واسم الأب، والاختلاف في النِّسبَة**[2]، وقد صَنف فيهِ الخَطيب كتابًا جَليلًا سَمَّاهُ «تَلخيص المتشابه»[3]، ثم ذيّل عليهِ[4] أيضًا بما فاته أَوَّلًا، وهُو كثير الفائدة.

ويتَرَكَّب مِنْه[5] **ومِمَّا قَبْله أَنْواع، مِنها أَنْ يَحْصل الاتِّفاق أو الاشتِباه** في الاسم

---

(١) منسوب إلى «فيرياب» مدينة ببلاد الترك، بحذف الياء الأولى، فيقال: فريابي، وقد ينسب إليها بإثباتها، يعني بإثبات الياء الأولى، فيقال: فيريابي، كذا في جامع الأصول (٢/ ٧٨١).

(٢) مثاله محمد بن عبد الله المخرمي، ومحمد بن عبد الله المخرمي، فالأول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة، نسبة إلى المخرم من بغداد، وهو محمد بن عبد الله بن المبارك أبو جعفر القرشي الحافظ، روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي، والثاني بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء، المكي، قال ابن ماكولا: لعله من ولد مخرمة بن نوفل. (فتح المغيث للعراقي، ص/ ٤٢٧).

(٣) اسمه الكامل «تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم»، تم طبعه بدمشق في مجلدين.

(٤) واسمه «تالي التلخيص»، منه نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية، كما في فهرسه برقم/ ١٠٥٣، تأريخ. (النكت للحلبي، ص/ ١٨٠).

(٥) منه، أي: من نوع المتشابه، «ومما قبله»، أي: من نوع المؤتلف والمختلف، أي: يحصل من هذا المفهوم للمتشابه أنواع ومن المفهوم الذي قبله للمؤتلف والمختلف أنواع.

واسم الأب مثلًا إلاَّ في حرف أَو حَرْفَيْن، فأكثر من أَحدهِما أو مِنهُما[(١)]، وهُو على قسمين: إما بأن يكون الاخْتِلاف بالتَّغيير معَ أَنَّ عدَد الحُروف ثابتة في الجهتين، أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض، فَمِن أَمثِلَة الأول: محمد بن سِنان - بكسر المُهمَلَة ونونين بينَهُما أَلِف - وهُمْ جماعة، منهُم العَوَقِي - بفتح العين والواو ثم القافِ - شيخ البُخَارِي، ومحمَّد بن سَيَّار[(٢)] - بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء - وهُمْ أيضًا جماعة، منهم اليماني شيخ عُمر بن يونُسَ، ومنها: محمَّد بن حُنَين - بضم المُهمَلَة ونونين الأولى مفتوحة بينَهما ياء تحتانيَّة - تابعي يَروي عن ابن عبَّاس وغيرِه، ومحمَّد بن جُبَيْر - بالجيم بعدها موحدة وآخره راء - وهو محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم، تابعي مشهور أَيضًا.

ومِن ذلك مُعَرِّف بن واصِل كوفِي مشهور، ومُطَرِّف بنُ واصِل - بالطَّاء بدل العين - شيخ آخر يروي عنهُ أَبو حُذيفة النَّهْدي، ومنه أَيضًا: أَحمد بن الحسين صاحب إبراهيم بن سعد، وآخرون، وأحيد ابن الحُسين مثله، لكِن بدلَ الميم ياء تحتانيَّة، وهو شيخ بخاري يروي عنهُ عبد الله بن محمد البِيكَنْدي.

---

(١) أي: ما يتفق في الاسم واسم الأب أو شبهه من نسبة أو كنية، ويختلف في بعض حروفه فيهما أو في أحدهما، فكلمة «أو» في قوله: «أو الاشتباه» مانعة الخلو. (شرح النزهة للشيخ العلوي، ص/ ٢٦٩).

(٢) فاتفق الاسم وهو محمد، واختلف واشتبه اسم الأب نطقًا مع ائتلافه خطًّا إلا في حرف وهو النون، حيث كان مكان الراء، قال الشيخ أبو الحسن الصغير السندي: ولا يخفى أن هذا المذكور من مجموع اسمي الراويين أو اسمي أبويهما، مثال للمتشابه، وأما مجرد اسمي أبويهما فمن المؤتلف والمختلف، ولذا لم يفرد له مثالًا، قيل: إن الياء مشددة، فليسا متساويين في العدد، وأجيب بأن المراد بمساواة الاسمين في عدد الحروف مساواتهما في الهيئة الخطية، ولهذا عُدَّ نحو جعفر وحفص من هذا النوع، كما سيجيء. (بهجة النظر، ص/ ٢٦٩).

ومِن ذلك أَيضًا[١] حفْص بن مَيْسَرَة، شيخ مشهور من طبقة مالك، وجعفر ابن مَيْسَرَة شيخ لعُبَيْد الله بن مُوسى الكُوفي، الأوَّل بالحاء المهْمَلَة والفاء بعدَها صاد مهملة، والثاني بالجيم والعين المُهْمَلَة بعدها فاء ثمَّ راء.

ومِن أَمثلَة الثاني[٢]: عبد الله بن زيد، وهُم جماعة، منهُم في الصَّحابة: صاحِب الأذان[٣]، واسم جده عبد ربه، وراوي حديث الوُضوء[٤]، واسم جده عاصم، وهما أَنصاريَّانِ، وعبد الله بن يزيد، بزيادة ياء في أَوَّل اسم الأب والزَّاي مكسورة، وهُم أيضًا جَماعة، منهم في الصَّحابة: الخَطْمِي[٥]، يُكْنَى أبا موسى، وحديثه في

(١) كذا وقع للمؤلف؛ فإنه عد حفص بن ميسرة وجعفر بن ميسرة من القسم الأول، ورده الشيخ قاسم بأنه لا يصح أن يكون منه؛ لأن عدد الحروف منه لم تكن ثابتة في الجهتين. (القول المبتكر، ص/ ١٨٠). فالصواب أنه من أمثلة القسم الثاني، كما صرح به السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٢٢٢). وقال علي القارئ: والتحقيق أن عدد الحروف في صورة الخط ثابت في الجهتين، وإن كان غير ثابت باعتبار النطق بحقيقة الحرفين. (شرح الشرح، ص/ ٧١١). وقال المعلق على «القول المبتكر»: قلت: ويمكن أن يجاب بأن بين حفص وجعفر تشابهًا في أكثر كيفية الرسم مع عدم نقصان أحدهما عن الآخر بحرف في الهيئة الخطية؛ لأن تجويف الصاد يقابله الفاء، وآخره يقابله الراء، والحافظ السخاوي والتلميذ وبعض الشراح لاحظوا الزيادة الحقيقية، فعدوه من أمثلة القسم الثاني، والله أعلم بالصواب. (القول المبتكر على هامش نزهة النظر، ص/ ١٨٠، تعليق، رقم/ ٣).

(٢) وهو ما يكون الاختلاف فيه بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض.

(٣) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، الذي رآى الأذان، صحابي مشهور، مات ٣٢هـ.

(٤) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، استشهد بالحرة سنة ٦٣هـ.

(٥) هو عبد الله بن يزيد بن زيد الأنصاري الخطمي، شهد بيعة الرضوان وهو صغير، سكن الكوفة، ومات في زمن ابن الزبير. (الإصابة: ٢/ ٣٨٢-٣٨٣). والخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وميم نسبة لخطمة، بطن من الأوس.

الصحيحين[1]، والقاري[2]، له ذكر في حديث عائشة[3]، وقد زعَمَ بعضهم أنَّه الخطْمِي، وفيهِ نظر.

ومنها: عبد الله بن يحيى، وهم جماعة، وعبد الله بن نُجَي - بضم النُّون وفتح الجيم وتشديد الياء - تابعي معروف، يروي عن علي.

المتشابه والمقلوب:

أَوْ يَحْصُل الاتفاق في الخَط والنُّطْق، لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه[4] بالتقديم والتَّأْخير، إِمَّا في الاسمين جُملة[5]، **أَو نَحْو ذلك**، كأَنْ يقَعَ التقديم والتأخير

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، حديث رقم/ ١٦٧٤، وصحيح مسلم، كتاب الحج، حديث رقم/ ١٢٨٧.

(٢) بتشديد الياء من غير همزة، منسوب إلى قارة اسم رجل أبي قبيلة، والقارئ هو عبد الله بن يزيد القارئ الأنصاري.

(٣) وهو أن النبي ﷺ سمع صوت قارئ يقرأ، فقال: صوت من هذا؟ قالوا: عبد الله بن يزيد، قال: «**رَحِمَهُ اللهُ لَقَدْ أذكَرَنِي آيَةً كُنْتُ نَسِيتُهَا**». (أسد الغابة لابن الأثير: ٣/ ١٣). وفي صحيح البخاري (رقم/ ٢٦٥٥)، ومسلم (رقم/ ١٨٣٧) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة من غير ذكر عبد الله بن يزيد، وحقق الحافظ بأن المبهم هناك هو عبد الله يزيد الأنصاري. (فتح الباري: ٥/ ٢٦٤).

(٤) وفي بعض النسخ: والاشتباه بالواو، وهو الظاهر؛ لأنه جعل فيما سبق الاختلاف أحد أجزاء ماهية المتشابه، وليس أمر آخر غير الاشتباه حتى يعطف بـ«أو». (شرح النزهة للعلوي، ص/ ٢٧٣).

(٥) ويسمى المشتبه «المقلوب»، وصنف الخطيب في ذلك كتابًا، سماه «رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب»، وهذا النوع مما يقع فيه الاشتباه في الذهن، لا في صورة الخط، وذلك أن يكون اسم أحد الراويين كاسم أب الآخر خطًّا ولفظًا، واسم الآخر كاسم أب الأول، فينقلب على بعض أهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني، فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور. (شرح ألفية العراقي، ص/ ٤٢٩).

في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنِّسبة إلى ما يشتبه به.

مثال الأول: الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسوَد وهُو ظاهِر[1]، ومنهُ: عبد اللهِ بن يَزيد، ويزيد بن عبد الله.

ومثال الثَّاني: أَيُّوب بن سَيار، وأَيُّوب بن يَسار، الأوَّل مدَني مشهور ليسَ بالقوي، والآخَر مجهول.



(١) فالأول هو أسود بن يزيد النخعي خال إبراهيم النخعي من كبار التابعين، والثاني يزيد بن الأسود الخزاعي، له صحبة، ويزيد بن الأسود الجرشي، تابعي مخضرم.

خاتمة

طبقات الرواة:

ومِن المهم عند المحدثين **معرفة طبقات**[1] **الرواة**.

وفائدته الأمن مِن تَداخُل المشتبهين، وإِمكان الاطلاع على تبيين المدلسين، والوقوف على حقيقة المراد مِن العَنْعَنَة.

والطَّبَقَة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشْتَركوا في السن ولقاء المشايخ[2]، وقد يكون الشَّخص الواحِد مِن طبَقَتَيْن باعْتِبارين، كأَنَس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فإنه من حيث ثبوت صحبته للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُعَد في طبقة العشرة[3] مثلًا، ومِن حيث صِغر السِّن يُعَد في طبقة بعدهم.

فمن نظر إِلى الصَّحابة باعتبار الصحبة جَعَل الجميع[4] طبقة واحِدَة، كما صَنَع

---

(١) أي: مراتب متفرقة وأصناف مختلفة، جمع طبقة، وهي في اللغة: القوم المتشابهون، وبينه وبين التأريخ عموم وخصوص وجهي، فيجمعان في التعريف بالرواة، وينفرد التأريخ بالحوادث والطبقات بما إذا كان في البدريين مثلًا من تأخرت وفاته عمن لم يشهدها؛ لاستلزامه تقديم المتأخر الوفاة، وقد فرق بينهما المتأخرون بأن التأريخ ينظر فيه بالذات، أي: المواليد والوفيات، وبالعرض إلى الأحوال، والطبقات ينظر فيها بالذات إلى الأحوال، وبالعرض إلى المواليد والوفيات، ولكن الأول أشبه. (فتح المغيث للسخاوي: ٣/ ٢٩٢).

(٢) والأخذ عنهم، فإما أن يكون شيوخ هذا شيوخ ذلك، أو يماثل ويقارن شيوخ هذا شيوخ ذاك، وربما اكتفوا بالتشابه في الأخذ. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ٢٧٥).

(٣) المشهود لهم بالجنة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

(٤) وعلى هذا فالصحابة بأسرهم طبقة أولى، والتابعون طبقة ثانية، وأتباع التابعين طبقة ثالثة، وهلم جرًّا. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ٢٢٣).

ابن حبان(١) وغيره، ومَنْ نظر إليهم باعتبار قدر زائد - كالسَّبْق إلى الإسلام، أو شهود المشاهد الفاضِلَة - جعَلهم طبقات، وإلى ذلك جَنَح صاحِب الطَّبقات(٢) أبو عبد الله محمد بن سعد البَغدادي(٣)، وكتابه أجمع ما جمع في ذلك من الكتب(٤).

وكذلك مَن جاء بعد الصَّحابة - وهُم التَّابعون - من نَظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقد جعل الجميع طبقة واحِدَة، كما صَنَع ابن حبان أيضًا، ومَن نَظر إليهم باعتبار اللِّقاء قسمهم، كما فعَل محمَّد بن سعد(٥)، ولكل منهما وجه.

---

(١) في الجزء الثالث من «كتاب الثقات».

(٢) «الطبقات الكبرى» (٥/ ٥).

(٣) هو محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولى بني هاشم، كاتب الواقدي، محدث عالم بالأخبار، صدوق فاضل، توفي ٢٦٢هـ، أشهر كتبه «الطبقات الكبرى».

(٤) فجعلهم خمس طبقات، وجعلهم الحاكم أبو عبد الله النيسابوري اثنتي عشرة، طبقة الأولى الذين أسلموا بمكة كالخلفاء الأربعة، ثم أصحاب دار الندوة، ثم المهاجرة إلى الحبشة، ثم أصحاب العقبة الأولى، ثم أصحاب العقبة الثانية، ثم أول المهاجرين الذين تلقوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقباء قبل دخوله المدينة، ثم أهل بدر، ثم المهاجرون بين بدر والحديبية، ثم أهل بيعة الرضوان، ثم من هاجر بين الحديبية وفتح مكة، ثم مسلمة الفتح، ثم الصبيان والأطفال الذين رأوه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. راجع: «معرفة علوم الحديث» للحاكم، ص/ ٣٦-٣٧).

(٥) فإنه جعل ثلاث طبقات للتابعين، وجعل الحاكم خمس عشرة طبقة، فالأولى منهم من لحقوا العشرة الذين شهد لهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجنة، كسعيد بن المسيب وقيس بن أبي حازم وأبي عثمان النهدي وغيرهم، وآخرهم طبقة من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة، ومن لقي عبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة، ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة، ومن لقي عبد الله بن الحارث بن جز من أهل مصر، ومن لقي أبا أمامة الباهلي من أهل الشام. (معرفة علوم الحديث، ص/ ٦٤-٦٥).

التأريخ:

وَ مِنَ المهم أيضًا معرفة **مواليدهم، ووفياتهم** [١]؛ لأنَّ بمعرفتِها يَحْصل الأمْن مِنْ دَعوى المدعي لِلِقاء بعضِهِم، وهو في نفس الأمر ليس كذلك[٢].

أوطان الرواة:

وَ مِنَ المهم أيضًا معرفة **بلدانهم** وأَوطانهم، وفائدته الأمن مِن تداخل الاسمين إذا اتَّفقا، لكن افترقا بالنسب[٣].

معرفة الثقات والضعفاء:

وَمِن المهِم أيضًا معرفة **أَحْوالِهِمْ تَعْديلًا وتَجْريحًا**[٤] **وجَهالة**؛ لأنَّ الرَّاوي إِمَّا أَنْ

---

(١) هما فردان من التأريخ؛ إذ حقيقته الإعلام بالوقت الذي يضبط به الوفيات والمواليد، ويعلم منه المعمر من الكهل، والكهل من الشاب، وما يلحق بذلك من الحوادث والوقائع التي من أفرادها الولايات، كالخلافة والتملك ونحوه، كالاستيلاء على البلاد. (شرح النزهة للشيخ العلوي، ص/ ٢٧٧).

(٢) فقد سأل الحاكم محمد بن حاتم الكسي عن مولده، لما حدث عن عبد بن حميد، فقال: سنة ستين ومئتين، فقال: هذا سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة، وكما سأل إسماعيل بن عياش رجلًا اختبارًا: أي سنة كتبت عن خالد بن معدان؟ فقال: سنة ثلاث عشرة ومئة، فقال: أنت تزعم أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنين؛ فإنه مات سنة ست ومئة، وقال سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التأريخ. (تدريب الراوي: ٢/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٣) من كان ناقله من بلد إلى بلد، وأراد الانتساب إليهما، فليبدأ بالأول، فيقول في ناقلة مصر إلى دمشق «المصري والدمشقي»، والأحسن «ثم الدمشقي»، وقال عبد الله بن المبارك وغيره: من أقام في بلدة أربع سنين نسب إليها. (التقريب مع التدريب: ٢/ ٣٨٥).

(٤) قال الذهبي: أول من زكى وجرح من التابعين - وإن كان قد وقع ذلك قبلهم - الشعبي وابن سيرين، ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذي انقرض فيه الصحابة وكبار التابعين ضعيف، الواحد بعد الواحد، كالحارث الأعور والمختار الكذاب، فلما مضى القرن الأول ودخل

=

تُعرَفَ عدالته، أو يُعرَف فِسْقه، أوْ لا يُعرَف فيه شيء مِن ذلك، ومِن أهم ذلك بعد الاطِّلاعِ معرفةُ مراتب الجَرْح والتَّعديلِ؛ لأنَّهم قد يَجْرحون الشخص بما لا يستَلْزِم رَد حديثه كله، وقد بَيَّنَّا أسباب ذلك فيما مضى، وحصرناها في عشرة، وقد تقدم شرحها مُفَصلًا، والغرض هُنا ذِكْر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم[1] على تلك المراتب.

مراتب الجرح:

وِللجرح[2] مراتب، وأسوأها الوَصْف بما دل على المبالَغَة فيِه، وأصرح ذلك

= الثاني كان في أوائلهم من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء غالبًا من قبل تحملهم وضبطهم الحديث، فلما كان عند آخر عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومئة تكلم في التوثيق والتضعيف أئمة. (تدريب الراوي: ١/ ٣٤٢، تعليق، رقم/ ١). واعلم أن الجرح وصف متى التحق بالراوي أو الشاهد رد روايتهما أو ضعفهما، والتعديل وصف متى التحق بالراوي أو الشاهد حكم بقبول روايتهما أو قواها، وقد شمل كلام أئمة الجرح والتعديل كل رواة الحديث جرحًا وتعديلًا، باستثناء الصحابة رضوان الله عليهم، فكلهم عدول؛ حفاظًا على الشريعة الإسلامية، وذبًّا عن السنة النبوية، وذكر الإنسان عيب أخيه إنما يكون غيبة إذا قصد تنقيصه وعيبه، وأما إذا ذكر ذلك على وجه النصيحة وصيانة الشريعة فلا. وقال الذهبي: والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام، وبراءة من الهوى والميل، وخبرة كاملة بالحديث وعلله ورجاله. (الموقظة، ص/ ٨٢).

(١) تنبيه على أن دلالة هذه الألفاظ بعضها على أعلى المراتب، وبعضها على الأدنى إنما هي بحسب اصطلاحهم، وإلا فمن حيث اللغة لا يكون في أكثرها دلالة على ترتيب المراتب. (شرح الشيخ علي القارئ، ص/ ٧٢).

(٢) للجرح وكذا للتعديل ألفاظ متعددة غير منحصرة، وبحسب دلالة كل لفظ وبحسب اصطلاح قائله تكون درجته في باب الجرح والتعديل، واختلفت طريقة الأئمة في عدهم لمراتب الجرح ومراتب التعديل، والذي يعنينا هنا هو العلم بأن ألفاظ الجرح والتعديل ليست في مرتبة واحدة، فالتعديل بـ«أوثق الناس»، أو «ثقة ثقة» ليس كالتعديل بـ«ثقة»، أو «لا بأس به»، أو =

التعبير **بأَفْعَل، كأكذب النَّاس**، وكذا قولهم: إِليهِ المنتَهى في الوضع، أو رُكْن الكذب، ونحوُ ذلك.

ثمَّ: دجَّال، أو وَضَّاع، أو كَذَّاب؛ لأنَّها وإِنْ كانَ فيها نوع مبالغة، لكنها دون التي قبلها.

وأَسْهَلها - أَي: الألفاظ الدَّالَّة على الجَرْح - قولهم: فلان **لَيِّن، أو سَيِّءِ الحفظ، أو: فيه** أدنى **مقال**.

وبَيْن أسوأ الجرح وأسهله مراتب لا تخفى[1]، فقولهم: متروك، أو ساقط، أَو فاحش الغلط، أَو منكر الحديث، أشد مِن قولهم: ضعيف، أَو ليس بالقوي، أَو فيه مقال.

= «صالح». والجرح بـ«أكذب الناس»، أو «كذاب»، أو «دجال»، أو «يضع الحديث» ليس كالجرح بـ«لين»، أو «سيء الحفظ»، أو «يخطئ»، أو «كثير الوهم». (تعليق الدكتور عبد الله الرحيلي على النزهة، ص/ ١٦٨-١٦٩، تعليق، رقم/ ٤٥٥).

(١) فنظرًا إلى الاختصار لم يستوف المصنف مراتب الجرح كلها، إنما أشار إليها، وفما يلي بيان لهذه المراتب الستة، **الأولى**: ما يدل على المبالغة، كأكذب الناس، إليه المنتهى في الكذب، ركن الكذب، **الثانية**: نحو قولهم: دجال، كذاب، يضع، يكذب، **الثالثة**: متهم بالكذب، متهم بالوضع، ساقط، متروك، **الرابعة**: نحو قولهم: رُدّ حديثه، ضعيف جدًّا، **الخامسة**: لا يحتج به، مضطرب الحديث، **السادسة**: نحو قولهم: فيه مقال، فيه ضعف، ليس بذاك القوي، فالمرتبة التي قبل «رد حديثه»، فكل من قيل فيه هذه المراتب الأربعة بل الخمسة لا يحتج به، ولا يستشهد به، ولا يكتب حديثه أصلًا. راجع: «تدريب الراوي» (٢/ ٣٤٥-٣٤٧)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٣٩٧-٤٠٣). وقال السخاوي أيضًا: اعلم أن الصيغ عند أبي حاتم ست فقط، كذاب، ذاهب، متروك، ضعيف الحديث، ليس بقوي، لين الحديث. وجعل الثلاث الأول منها من أقصى المراتب، وكل واحد مما بقي مرتبة، فانحصرت المراتب عنده في أربع، وتبعه ابن الصلاح، وأما الذهبي فالمراتب عنده ست، لكن فيها بعض مخالفة لما تقدم.

مراتب التعديل:

وَمِن المهم أَيضًا معرِفة **مراتِب التَّعديل، وأَرْفَعها الوَصْف** أَيضًا بما دَل على المُبالغة فيهِ، وأصْرَح ذلك التعبير **بأفعل، كأوثق النَّاس،** أَو أثبت النَّاس، أَو إِليه المنْتَهى في التثبت.

ثم ما تَأَكد بصفة مِن الصِّفات الدَّالَّة على التعديل، **أو صفتين، كثقة ثقة، أو ثبت ثبت، أَوْ ثقة حافظ،** أَو عدل ضابط[1]، أو نحو ذلك[2].

وأدناها ما أَشْعَر بالقرب من أسهل التجريح، كشيخ ويُرْوَى حديثه، ويُعْتَبَر به، ونحو ذلك، وبَيْن ذلك مراتب لا تخفى[3].

---

(١) والحاصل أن التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه، وعلى هذا فما زاد فيه على مرتين مثلًا تكون أعلى منها، كقول ابن سعد في شعبة ثقة، مأمون، ثبت، حجة، صاحب حديث. قال السخاوي: وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة: حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات، وكأنه سكت لانقطاع نفسه. (فتح المغيث للسخاوي: ١/ ٣٦٢-٣٦٣).

(٢) فالمرتبة الثالثة ما أفرد بصفة لم تؤكد كثقة أو حافظ أو حجة أو ضابط، والرابعة قولهم لا بأس به أو ليس به بأس، أو صدوق أو مأمون، أو خيار، والخامسة ما أشعر بالقرب من التجريح مثلًا شيخ، يروى حديثه، فكل من قيل فيه المراتب الثلاث الأول يحتج بحديثه، ومن قيل فيه الرابعة والخامسة يكتب حديثه وينظر فيه، قال ابن الصلاح: لأن هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط، فينظر في حديثه، يختبر حتى يعرف ضبطه. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ٩٥).

(٣) جعل المصنف هنا المرتبة الأولى ما ذكر فيه أفعل، والثانية ما تأكد بصفة، وكذا في مراتب الجرح جعل المرتبة الأولى ما ذكر فيه أفعل، وهم لم يتعرضوا لذلك، بل جعلوا المرتبة الأولى هنا ما أفرد بصفة كثقة أو ثبت، وفي مراتب الجرح ما جعله ثانية، وأيضًا وقع منه اختلاف، فبعضهم جعلوا ما هو في المرتبة الثالثة مرتبة ثانية، بعضهم عكسوا، والله أعلم بحقيقة الحال. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ٢٨٢).

أحكام الجرح والتعديل:

وهذه[١] أحكام تتعلق بذلك، ذَكَرْتُها هُنا لتكملة الفائدة، فأَقول: **وتُقبَل التزكية مِن عارف بأسبابها**، لا مِن غير عارف؛ لئلا يُزكِّي بمجرد ما ظهر له ابتداء، مِن غير ممارسة واختبار، **ولو** كانت التزكية صادرة **من** مُزَك **واحدٍ**، **على الأصح**[٢] أيضًا، خلافًا لِمَن شرَط أنَّها لا تُقبل إلا مِن اثْنَيْن إلْحاقًا لها بالشَّهادَة[٣] في الأصح[٤] أيضًا.

---

(١) أي: هذه المسائل الآتية بعد ذلك، وهي قبول التزكية من عارف بأسبابها إلخ. «أحكام تتعلق بذلك» أي: بما ذكر من مسائل الجرح والتعديل وأنواعها. «وذكرتها» أي: المسائل الآتية. «هنا» أي: بعد مسائل الجرح والتعديل. «لتكملة الفائدة» أي: لتكميل الفائدة المتعلقة لأحدهما بالأخرى. (شرح الشيخ علي القارئ، ص/ ٧٣١).

(٢) قال ابن الصلاح: الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره أنه يثبت بواحد؛ لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ٨٧).

(٣) فكما أن الشهادة لا تقبل من واحد؛ لأن تطرق الوهم والخطأ إليه أكثر من تطرقه إلى اثنين، لا تقبل التزكية منه أيضًا. (بهجة النظر للشيخ السندي، ص/ ٢٨). أقول: المراد بقوله: «بالشهادة» أي: بالتزكية في الشهادة، كما صرح به غير واحد من الشارحين، فما وجه الشيخ السندي لا يكاد يصح، فإن عدم قبول الشهادة إلا من اثنين مجمع عليه، فلا يفيد إذًا قول المصنف «في الأصح»، والله أعلم.

(٤) إشارة إلى ما اختاره الإمام الشافعي وغيره في التزكية في الشهادة أن معدل الشاهد يجب أن يكون اثنين، ونقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - الاكتفاء بالواحد في التزكية في الشهادة وكذا في الرواية، وإنما اكتفوا بالواحد؛ لأنه إن كان المزكي للراوي ناقلًا عن غيره فهو من جملة الأخبار، وإن كان اجتهادًا من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم، وفي الحالتين لا يشترط التعدد. (شرح العلوي، ص/ ٢٨٣). وحكى العراقي في مسألة تزكية الشهود ثلاثة أقوال: لا يقبل في التزكية إلا رجلان، حكاه الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم، والثاني: الاكتفاء بالواحد، وهو اختيار الباقلاني، الثالث: يشترط اثنان في الشهادة، ويكتفى بواحد في الرواية، نقله ابن الحاجب عن الأكثرين، والمختار عند الحنفية هو الثاني. راجع: «قفو الأثر» (ص/ ١١٦).

والفَرْق بينَهُما أنّ التزكية تُنَزَّل منزلة الْحُكْم، فلا يُشتَرَط فيها العدد، والشهادة تقع مِن الشاهد عند الحاكِم، فافْتَرقا[١].

ولَوْ قيل[٢]: يُفَصَّل بينَ ما إِذا كانت التَّزكية في الرَّاوي مُستَنِدَة مِن المزكي إِلى اجْتِهاده، أَو إِلى النَّقْل عنْ غيره لكان مُتَّجِهًا[٣]؛ لأنه إنْ كان الأول فلا يُشترط فيه العَدَد أَصلا؛ لأَنَّهُ حينئذ يكون بمنزلة الحاكم، وإن كان الثانِي فَيَجْري فيه الخلاف، وتبين أنه أيضًا لا يُشترط فيه العدد؛ لأن أَصل النَّقل لا يُشترط فيهِ العدد، فكذا ما تَفرَّع عنه[٤]، والله سبحانه وتعالى أعلم[٥].

ليس كل جرح جارحٍ يُقْبَل:

وينبغي أَنْ لا يُقْبل الجَرْح والتَّعْديل إِلاَّ مِن عدل مُتيَقِّظ، فلا يُقْبل جرح مَن أَفرط فيه، فَجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث، كما لا تُقبل تزكية مَن أَخذ بمجرد

(١) وحاصل الفرق تزكية الراوي حكم بزكاته، وتزكية الشاهد شهادة على زكاته، فلا بد من العدد في الأخير دون الأول. (شرح الملا علي القارئ، ص/ ٧٣٢-٧٣٣).

(٢) أشار به إلى أن محل الخلاف مخصوص لديه بما إذا كان التزكية مستندة إلى النقل، أما إذا كانت النقل مستندة إلى اجتهاد المزكي فلا خلاف فيه.

(٣) بضم الميم وتشديد الفوقية وكسر الجيم، أي: لكان هذا الكلام ذا وجه مناسبًا ذكره للمحل، بخلاف القول الذي ذكره أولًا، ولعله ذكر تبعًا لبعض السلف. (بهجة النظر، ص/ ٢٨١).

(٤) أي: فيما يترتب عليه من التزكية أو النقل الخاص، وحاصله أنه لا يشترط العدد في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله، بخلاف الشهادة. (شرح الشيخ علي القارئ، ص/ ٧٣٤).

(٥) قال السيوطي: «وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدة إلا نفي الخلاف في القسم الأول». (تدريب الراوي: ١/ ٣٠٩). وكذا رده الشيخ المناوي وغيره. (اليواقيت والدرر: ٢/ ٣٦٠). ويمكن أن يقال: إن المصنف أراد به التنبيه على ذلك، أي: أن المخالف ليس خلافه إلا في الثاني، وإن كان ما سبق من القول يقتضي إطلاقه أن المخالف شرط التعدد، سواء كان التزكية مستندة إلى اجتهاد المزكي أو إلى النقل عن غيره.

الظَّاهِر، فأَطلق التزكية.

وقال الذهبي[١] - وهو[٢] مِن أَهْل الاستِقراء التَّام في نَقْد الرِّجال - :«لمْ يَجتمع اثْنان مِن عُلماء هذا الشَّأن قط على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة»، انتهى. ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يُترَكُ حديث الرجل، حتى يجتمع الجميع على

(١) في كتابه «الموقظة»، ولكن هذا الدين مؤيد محفوظ من الله تعالى، لم يجتمع علماؤه على ضلالة، لا عمدًا ولا خطأً، فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة. (الموقظة، ص/ ٨٤). وقال المعلق على الموقظة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: هذه العبارة واضحة الدلالة والمراد تمام الوضوح، وهو أن الله تعالى قد حفظ هذا الدين، وحفظ علماءه وعصمهم من أن يجمعوا على تضعيف ثقة أو توثيق ضعيف؛ حفظًا منه سبحانه لهذا الدين. (تعليق، رقم/ ٣). وقد أطال الشيخ الكلام في تجلية هذه الكلمة وبيان المراد منها على وجهه في تعليقاته على «الرفع والتكميل» إلى أن قال: فلم يتفقوا على خلاف الواقع في جرح راو أو تعديله، فهم بمجموعهم محفوظون من الخطأ. ولفظ «اثنان» هنا المراد به الجميع، كقولهم: «هذا أمر لا يختلف فيه اثنان»، أي: يتفق عليه الجميع ولا ينازع فيه أحد. راجع: «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» (ص/ ٢٨٦، تعليق، رقم/ ١).

(٢) أي: الذهبي، وقد شهد للإمام الذهبي بذلك غير واحد من العلماء المشهود لهم بالإمامة وسعة العلم، فهذه الكلمة المذكورة للحافظ ابن حجر أخذها منه تلميذه السخاوي والحافظ السيوطي، وقال تلميذ الذهبي الإمام تاج الدين السبكي: وأما شيخنا وأستاذنا فبحر لا نظير له، كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد، فنظرها ثم أخذ يخبر عنهما إخبار من حضرها. وقال محدث الهند إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميري الديوبندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (المتوفى ١٣٥٢هـ) في كتابه العجاب «فيض الباري على صحيح البخاري» (١/ ١٧٩): والذهبي ممن قيل في حقه: إنه لو أقيم على أكمة والرواة بين يديه لعرف كلًّا منهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، انتهى. وكأنه أخذ هذا المعنى من كلمة الإمام السبكي الآنفة الذكر، ومع هذا الثناء العظيم الجميل اللائق به رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد وقع له رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سهوات شديدة؛ إذ لا تعدم الحسناء ذامًّا، أي: عيبًا. (ملخصًا من تعليق الشيخ عبد الفتاح على الرفع والتكميل، ص/ ٢٨٤-٢٨٦ تعليق/ ١).

تَركه(١)، وَلْيَحْذَر المتكلم في هذا الفن مِن التَّساهُل في الجَرْح والتَّعديل؛ فإِنَّهُ إنْ عدل بغير تثبت كانَ كالمثْبتِ حُكْمًا ليسَ بثابت، فَيُخْشىٰ عليهِ أَنْ يَدْخل في زُمرة مَن روى حَديثًا، وهُو يُظَن أَنَّهُ كَذِب(٢)، وإِنْ جَرَحَ بغير تحرز أَقدَمَ على الطَّعن في مسلم بريء مِن ذلك، ووَسَمه بِميسم سوء يَبْقى عليهِ عاره أَبدًا.

والآفة تَدْخل في هذا تارة مِن الهَوى والغرض الفاسد(٣)، وكلام المتقدمين سالم مِن هذا غالبًا، وتارة مِن المخالفة في العَقائد، وهُو موجود كثيرًا قديمًا وحَديثًا، ولا ينْبَغي إِطلاق الجَرْح بذلك، فقد قدَّمنا تحقيق الحال في العمل بروايةِ المبتدعة(٤).

---

(١) وبما ذكرنا من معنى قول الذهبي اندفع ما قاله محش اعتراضًا على التعليل: فيه أن ما يتفرع على قول الذهبي إنما لا يترك حديث الرجل، حتى يجتمع على تركه اثنان، أو يترك حديث الرجل، إذا اجتمع على تركه اثنان، لا ما ذكره من قوله يجتمع الجميع على تركه.

(٢) تمام الحديث: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّيْ حَدِيْثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذَبَ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِيْنَ**»، أخرجه الترمذي، كتاب العلم، رقم/ ٢٦٦٢، وأخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه».

(٣) قال ابن دقيق العيد: وهذا الباب تدخل فيه الآفة من وجوه؛ **أحدها**: - وهو شرها - الكلام بسبب الهوى والغرض والتحامل، وقد ذكر ابن عبد البر أمورًا كثيرة عن أقوام من المتقدمين وغيرهم، حكم بأنه لا يلتفت إليها، **وثانيها**: المخالفة في العقائد، **وثالثها**: الاختلاف الواقع بين المتصوفة وأصحاب العلوم الظاهرة، فقد وقع بينهم تنافر، أوجب كلام بعضهم في بعض، **ورابعها**: الكلام بسبب الجهل بالعلوم ومراتبها، والحق والباطل منها، **وخامسها**: الخلل الواقع بسبب عدم الورع والأخذ بالتوهم والقرائن التي تختلف. (الاقتراح في بيان الاصطلاح، ص/ ٥٧-٦١).

(٤) وقال ابن دقيق العيد: والذي تقرر عندنا أنه لا تعتبر المذاهب في الرواية؛ إذ لا نكفر أحدًا من أهل القبلة، إلا بإنكار متواتر من الشريعة. (الاقتراح، ص/ ٥٨).

تقديم الجرح على التعديل:

والجَرْح مقدم عَلى التَّعْديل(١)، وأَطلقَ ذلك جماعة، ولكنَّ محله(٢) **إنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِن عارف بأسبابه**؛ لأنَّه إِنْ كانَ غير مُفَسَّر(٣) لم يَقدح فيمن ثبتت عدالته(٤)، وإنِ صدَرَ مِن غير عارف بالأسباب لم يُعتبر به أيضًا، **فإنْ خَلا** المجْروح **عَن التعديل قُبل** الجرح فيهِ **مُجمَلًا** غير مُبَيَّن السَّبب إذا صدَر مِن عارف **على المختار**؛ لأنه إذا لم يكُنْ فيهِ تعديل فهو في حَيز المجهول، وإعمال قول المجرِّح أَوْلى مِن إِهماله، ومالَ ابن الصَّلاحِ في مثل هذا إلى التوقف فيهِ.

---

(١) أي: إذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم، قال اللكنوي: فيه ثلاثة أقوال؛ **أحدها**: أن الجرح مقدم مطلقًا، ولو كان المعدلون أكثر، نقله الخطيب عن جمهور العلماء، وصححه ابن الصلاح والإمام الرازي والآمدي، ولأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليهما المعدل، ولأن الجارح مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عن المعدل، **وثانيها**: إن كان عدد المعدلين أكثر قدم التعديل، حكاه الخطيب في الكفاية وصاحب المحصول، فإن كثرة المعدلين تقوي حالهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم، **وثالثها**: أنه يتعارض الجرح والتعديل، فلا يترجح أحدهما إلا لمرجح، حكاه ابن الحاجب. (الرفع والتكميل، ص/ ١١٦).

(٢) أي: أن القول بتقديم الجرح مطلقًا هو المعول عليه، ولكن بشرطين؛ الأول: أن يكون الجرح مفسرًا مبينًا غير مبهم، والثاني: أن يصدر الجرح من عارف بأسبابه، فما أطلق ذلك جماعة ليس بسديد، قال العلامة اللكنوي: قد زل قدم كثير من علماء عصرنا بما تحقق عند المحققين أن الجرح مقدم على التعديل؛ لغفلتهم عن التقييد والتفصيل. (الرفع والتكميل، ص/ ٨٧).

(٣) مثل قولهم: «فلان ضعيف وفلان ليس بشيء» أو نحو ذلك مقتصرًا على ذلك دون بيان سبب ضعفه.

(٤) لأن الناس مختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحًا، وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه لينظر فيه أهو جرح أم لا، نعم! التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور؛ لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ٨٦).

الأسماء والكنى:

فصل[١]: وَمن المهِم في هذا الفن **معرفةُ كُنى المسمَّيْن**[٢] ممَّن اشْتُهِرَ باسمِهِ، ولهُ كُنية لا يُؤْمن أن يأتي في بعض الروايات مَكْنِيًا؛ لئلا يُظَن أنّه آخر[٣]، وَمعرفة **أَسْمَاء المُكَنّيْن**[٤]، وهو عكس الذي قبله، وَمعرِفة **مَن اسمه**[٥] **كُنْيَته**، وهُمْ قليل، وَمعرِفة مَن

---

(١) لفظ الفصل من الشرح، أراد لما أورد من الاعتناء بالمسائل الآتية والتنبيه بإفرادها عن مسائل الجرح والتعديل على كونها بمنزلة المقاصد الأصلية، وإلا فالمذكور بعد في المتن معطوف على ما ذكر قبل عطف مفرد على مفرد. (بهجة النظر، ص/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٢) العلم ما يعرف به من جعل علامة عليه من الأسماء والكني والألقاب، فالاسم ما وضع علامة على المسمى، والكنية ما صدر بأب وأم، واللقب ما دل على رفعة المسمى أو ضعته. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ٢٨٨).

(٣) فقد روى الحاكم من حديث أبي يوسف، عن أبي حنيفة عن موسى ابن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد، عن جابر مرفوعًا: «**مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ قَرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ**». وقال: إن عبد الله هو أبو الوليد كما بينه على بن المديني، يعني فعن زائدة، قال: ومن تهاون بمعرفة الأسامي أورثه مثل هذا الوهم، انتهى. وعكسه أن تسقط «عن» كما اتفق للنسائي مع جلالته حيث قال: عن أبي أسامة حماد ابن السائب؛ لأن أبا أسامة هو حماد بن أسامة وشيخه حماد هو محمد بن السائب أبو النضر الكلبي. (فتح المغيث للسخاوي: ٣/ ١٧٢). واعلم أن ما ذكره من الوهم في الإسناد فلعله من سهو الناسخين بزيادة عن، وليس من أبى حنيفة أصلًا، فإن نفس الحديث أخرجه محمد في «موطئه»، وليس فيه عن عبد الله عن أبي الوليد، وإليك نص ما في الموطأ. قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبدالله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**». (الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني مع التعليق الممجد، ص/ ٩٨).

(٤) أي: الذين سموا بالكنى، واشتهروا بها.

(٥) فأسماؤهم كناهم، لا أسماء لهم غيرها، وينقسم إلى قسمين؛ أحدهما: من له كنية أخرى سوى الكنية التي هي اسمه، فصار كأن للكنية كنية، وذلك طريف عجيب، هذا كأبي بكر بن =

اخْتُلِف في كُنْيَته(١)، وهُمْ كثير، **وِمعرفة مَنْ كَثرت كُناه،** كابن جريج(٢)، له كُنيتان: أَبو الوليد، وأبو خالد، **أَوْ** كثرت **نعوته** وأَلقابه، **وَمعرِفة**(٣) **مَن وافَقَتْ كنيته اسم أَبيه،** كأَبي إِسحاق إبراهيم بن إِسحاق المدني(٤)، أَحد أَتْباع التابعين، وفائدة معرفته نَفْي الغَلَط

= عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، أحد فقهاء المدينة السبعة، اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن، وكذلك أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، يقال: إن اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد، ولا نظير لهذين في ذلك، قاله الخطيب. الثاني من لا كنيته له غير الكنية التي هي اسمه مثاله أبو بلال الأشعري الراوي عن شريك وغيره، روي عنه أنه قال: ليس لي اسم، اسمي وكنيتي واحد، وهكذا أبو حصين بن يحيى الرازي، أنه سئل: هل لك اسم؟ فقال: لا، اسمي وكنيتي واحد. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ١٩٣-١٩٤).

(١) دون اسمه، فذكر له على الاختلاف كنيتان أو أكثر، واسمه معروف، مثاله: أسامة بن زيد حب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قيل: كنيته أبو زيد، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو خارجة، وكذا أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قيل: كنيته أبو المنذر، وقيل: أبو الطفيل، وعكس هذا النوع معرفة من اختلف في اسمه دون كنيته، مثاله: أبو بصرة الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قيل: اسمه جميل بن بصرة بالجيم، وقيل: حميل بالحاء المهملة المضمومة، وهو الأصح. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ١٩٥).

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وكان للشيخ منصور بن أبي المعالي النيسابوري ثلاث كنى: أبوبكر، وأبو الفتح، وأبو القاسم. ذكره ابن الصلاح في «مقدمته» (ص/ ١٩٤).

(٣) فعلي بن أبي طالب يلقب بأبي التراب، ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري يلقب بأبي الرجال؛ لأنه كان له عشرة أولاد كلهم رجال، وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد: رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان: معاوية بن عبد الكريم الضال، وإنما ضل في طريق مكة، وعبد الله بن محمد الضعيف، وإنما كان ضعيفًا في جسمه، لا في حديثه. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ١٩٧).

(٤) قال الشيخ قاسم، قال المصنف: إن المديني نسبة إلى مدينة ما، والمدني نسبة إلى مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يشذ من هذا إلا علي بن المديني؛ فإن والده من أهل المدينة. (القول المبتكر، ص/ ١٨٧).

عمَّن نسبه إِلى أَبيه، فقال: أَخبرنا ابن إِسحاق، فَنسب إِلى التصحيف، وأن الصواب: أَخبرنا أَبو إِسحاق.

أَو بالعَكس، كإِسحاق بن أَبي إسحاق السبيعي، أَوْ وافقت كُنيته كنية زَوْجَتِهِ، كأَبي أَيُّوبَ الأنصاريِّ، وأُم أَيُّوبَ، صحابيَّانِ مشهورانِ، أَو وافقَ اسمُ شيخِهِ اسم أَبيه، كالرَّبيع[١] بن أَنس، عن أَنس.

هكذا يأْتي في الرِّوايات، فَيُظن أنه يروي عن أبيه، كما وقع في الصَّحيح عن عامر[٢] بن سعد، عن سعد، وهو أبوه، وليس أنس - شيخ الرَّبيع - والده، بل أَبوه بكري، وشيخه أنصاريّ، وهو أنس بنُ مالك الصَّحابي المشهور، وليسَ الربيع المذكور مِن أولاده.

المنسوبون لغير آبائهم:

وَمعرِفة مَنْ نُسِب إلى غَيْر أَبيه، كالمِقدادِ بنِ الأسودِ نُسِبَ إلى الأسودِ الزُّهْرِيِّ؛ لكونِه تبناه، وإنما هو المقداد ابن عمرو، أو نسب إلى أُمِّهِ، كابنِ عُلَيَّة، هُو إِسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِقْسَمٍ، أحدُ الثِّقاتِ، وعُلَيَّةُ[٣] اسمُ أُمِّهِ، اشتُهِرَ بها، وكانَ لا يُحِبُّ أَنْ يُقالَ لهُ: ابنُ عُلَيَّة[٤]، ولهذا كانَ يَقولُ الشَّافِعيُّ: «أَخبَرَنا إِسْماعِيلُ الَّذي يُقالُ لَهُ: ابنُ عُلَيَّة».

(١) هو الربيع بن أنس البكري أو الحنفي بصري، نزل خراسان، صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع، مات سنة ١٤٠هـ.

(٢) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، ثقة، توفي سنة ١٠٤هـ.

(٣) وهي: علية بنت حسان مولاة لبني شيبان، وكانت امرأة نبيلة عاقلة برزة لها دار بالعوقة بالبصرة تعرف بها. (طبقات ابن سعد: ٧/ ٣٢٥، اليواقيت والدرر: ٢/ ٣٩٤، تعليق، رقم/ ٤).

(٤) جعل ابن الصلاح والنووي وغيرهما من نسب إلى غير أبيه شاملًا للأقسام الأربعة، اثنان ما ذكره المصنف، والآخران من نسب إلى جده ومن نسب إلى جدته، فالأول كأبي عبيدة بن =

نسب على خلاف ظاهرها:

أَوْ نُسِبَ إِلى غَيْرِ مَا يَسبق إِلى الفهم، كالحَذَّاء[1]، ظاهِرُهُ أنّه منسوبٌ إلى صِناعتها أو بَيْعِها، وليس كذلك، وإنما كانَ يجالِسُهم، فنُسِبَ[2] إليهم، وكسُليمانَ التَّيميِّ[3]، لم يكنْ مِن بَني التيم، ولكنْ نَزَل[4] فيهِم، وكذا مَن نُسِبَ إلى جده[5]، فلا يُؤْمَن التباسه[6]، كمَن وافق اسْمُهُ واسمُ أبيهِ اسمَ الجد المذكور.

وَمعرِفةُ مَن اتَّفقَ اسمُهُ، واسمُ أَبيهِ، وجَدِّهِ، كالحسنِ بنِ الحسنِ بنِ

= الجراح أحد العشرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، هو عامر بن عبدالله بن الجراح، والثاني كيعلى بن منية، على وزن ركبة، هي أم أبيه، والمصنف اقتصر على القسمين، وجعل القسم الثالث داخلًا في من نسب إلى غير ما يسبق إلى الفهم، وبقي القسم الرابع مهملًا. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ٢٩٤). وقال الملا علي القارئ: والصواب أنه جعل القسمين الأخيرين داخلين في من نسب إلى غير ما يسبق إلى الفهم. (شرح الشيخ على القارئ، ص/ ٧٥٢).

(١) أي: خالد بن مهران الحذاء. «إلى صناعتها» أي: صناعة الحذاء، بالكسر، وهو النعل، والضمير يرجع إليه باعتبار أنه مفهوم من الحذاء، وأنثه بالنظر إلى معناه الأصلي، وهوالنعل؛ فإنه مؤنث سماعي. (شرح الشيخ على القارئ، ص/ ٧٥٣).

(٢) وقيل: كان يقول: أحذ على هذا النحو، فلقب بذلك. (تدريب الراوي: ٢/ ٣٤١).

(٣) هو سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري، نزل في التيم، فنسب إليهم، المتوفى سنة ١٤٣هـ.

(٤) ومن ذلك أبو مسعود البدري الصحابي؛ فإنه لم يشهد غزوة بدر في قول الأكثرين، بل نزلها. (تدريب الراوي: ٢/ ٣٤٠).

(٥) كابن جريج؛ فإنه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وابن أبي ذئب؛ فإنه محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، وابن أبي ليلى الفقيه؛ فإنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل؛ فإنه أحمد بن محمد بن حنبل. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ٢١٢).

(٦) قال المصنف: كمحمد بن بشر ومحمد بن السائب بن بشر، الأول ثقة، والثاني ضعيف، وينسب إلى جده، فيحصل اللبس، وقد وقع ذلك في الصحيح. (القول المبتكر، ص/ ١٨٨).

عليِّ بن أبي طالب، وقد يَقعُ أكثرُ مِن ذلك، وهُو مِن فُروعِ المسَلسَل، وقد يتَّفِقُ الاسمُ واسمُ الأبِ مع الاسمِ واسمِ الأبِ فصاعدًا، كأبي اليمن الكِنْدي هُو زيدُ بنُ الحسنِ بنِ زيدِ بنِ الحسن بن زيد بن الحسن، **أو** اتفق اسمُ الرَّاوي **واسمُ شيخِهِ، وشَيْخِ شَيْخِهِ، فصاعِدًا**، كعمران[١] عن عمران[٢] عن عمران[٣]، الأول يُعْرف بالقَصيرِ، والثَّاني: أبو رَجاءٍ العُطَارِديّ، والثَّالثُ: ابنُ حُصَين الصحابي، وكسُليمانَ عن سُليمانَ عن سُليمانَ، الأوَّلُ: ابنُ أحمدَ بنِ أيوبَ الطَّبرانيُّ، والثَّاني: ابنُ أَحمدَ الواسطيُّ، والثَّالثُ: ابنُ عبد الرحمنِ الدِّمشقيُّ المعروفُ بابنِ بنتِ شُرَحْبيل.

وقد يقعُ ذلك للرَّاوي ولشيخه معًا، كأبي العلاء الهَمَذاني العطّار، مشهور بالرِّوايةِ عن أَبي عليٍّ الأصبهانيِّ الحدَّادِ، وكلٌّ منهُما اسمُه الحسنُ بنُ أَحمدَ بنِ الحَسنِ بنِ أَحمدَ بن الحسن بن أحمد، فاتَّفقا في ذلك، وافْتَرقا في الكُنيةِ والنِّسْبَةِ إلى البلد والصناعة، وصَنَّفَ فيه[٤] أبو موسى المديني جزءًا حافلًا.

وَمعرفةُ مَن اتَّفَقَ اسمُ شَيْخِهِ والرَّاوي عَنْهُ[٥]، وهو نوعٌ لطيفٌ، لم يتعرَّضْ لهُ ابنُ الصَّلاحِ، وفائدتُه رَفْع اللَّبْسِ عمَّن يُظنُّ أَنَّ فيهِ تَكرارًا أو انقلابًا، فَمِن أَمثلتِهِ: البُخارِيّ، روى عَن مُسْلمٍ، وروى عنهُ مُسلمٌ، فشيخُهُ مسلمٌ[٦] بن إبراهيم

(١) هو عمران بن مسلم المنقري، أبو بكر القصير البصري.

(٢) هو عمران بن ملحان أبو رجاء العطاردي، مشهور بكنيته، المتوفى ١٠٥هـ.

(٣) وقد وردت الرواية من طريق عمران عن عمران عن عمران في صحيح البخاري، كتاب التفسير، حديث رقم/ ٤٥١٨.

(٤) أي: في هذا النوع، يعني في اتفاق اسم الراوي مع اسم شيخه مع افتراقهما في الكنية أو النسبة إلى بلد أو صناعة.

(٥) أي: يكون شيخه وتلميذه متحدي الاسم.

(٦) مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، أبو عمرو الأزدي، الإمام الحافظ الثقة، توفي سنة ٢٢٢هـ.

الفَرادِيسي[١] البصري، والراوي عنه مسلم بن الحجَّاج القُشَيري صاحِبُ الصَّحيح، وكذا وقعَ ذلك لعَبْدِ بنِ حُمَيْدٍ أيضًا: روى عن مُسلمِ بنِ إبراهيم، وروى عنهُ مُسلمُ بنُ الحجَّاجِ في صحيحِه[٢] حديثًا بهذه التَّرجمةِ بعينها، ومنها: يحيى بنُ أَبي كَثيرٍ: روى عن هِشامٍ، وروى عنهُ هِشامٌ، فشيخُهُ هشام ابن عُروةَ، وهو مِنْ أَقرانِهِ، والرَّاوي عنهُ هِشامٌ بن أبي عبد الله الدستوائي، ومنها: ابنُ جُرَيْجٍ روى عن هشامٍ، وروى عنهُ هِشامٌ، فالأَعْلى ابنُ عُروةَ، والأَدْنى ابنُ يوسف الصنعاني[٣]، ومنها: الحَكَم بن عُتَيْبَة[٤] يروي عن ابن أبي ليلى، وعنه ابنُ أبي لَيْلى، فالأعْلى عبدُ الرَّحمنِ[٥]، والأدْنى محمد بن عبد الرحمن[٦] المذكور، وأمثلته كثيرة.

---

(١) في المطبوعة الفراديسي، والصواب الفراهيدي، فراهيد: بطن من الأزد، قال المعلق الدكتور المرتضى الزين أحمد على «اليواقيت والدرر» (٢/ ٣٠٤، تعليق، رقم/ ٣): ولم أقف على الفراديسي في شيوخ البخاري، وقد وقفت على الفراهيدي في شيوخه، وقد وصفه الذهبي بالإمام الحافظ الثقة، وهو أبو عمرو الأزدي. (سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٣١٤). وكذا حققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، فأطال وأجاد. راجع: تعليقه على «قفو الأثر» (ص/ ٢٠٥-٢٠٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم/ ١٥٥٣.

(٣) أبو عبد الرحمن هشام بن يوسف الصنعاني الإمام، الثبت، قاضي صنعاء اليمن وفقيهها، توفي ١٩٧هـ.

(٤) هو الحكم بن عتيبة الكندي، توفي سنة ١١٣هـ.

(٥) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني ثم الكوفي، توفي عمر بن الخطاب وهو ابن ست سنين، ثقة، مات ٨٣هـ.

(٦) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي، صدوق، سيء الحفظ جدًّا، مات ١٤٨هـ. (تقريب التهذيب: ٨٧١). وابن أبي ليلى إذا أطلق في الفقه فالمراد به محمد بن عبد الرحمن القاضي الكوفي، وإذا أطلق في كتب الحديث فالمراد به أبوه، كذا في «جامع الأصول» لابن الأثير الجزري، وأيضًا يطلق ابن أبي ليلى على أربعة رجال؛ الأول: =

الثقات والضعفاء:

ومن المهم في هذا الفن **مَعْرِفَة الأَسْماء المجردة**(١)، وقد جَمَعَها جماعة مِن الأئمَّةِ، فمنهُم مَنْ جَمَعَها بغيرِ قيدٍ، كابنِ سعدٍ في «الطبقات»، وابن أبي خَيْثَمَة، والبُخَارِيّ في تأريخهما(٢)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل».

ومنهم مَنْ أفرد الثقات، كالعِجْلي(٣)، وابنِ حِبَّانَ، وابنِ شاهينَ(٤).

ومنهُم مَنْ أَفْرَدَ المجْروحينَ، كابنِ عَدِيّ(٥)، وابنِ حِبّانَ أَيضًا.

ومنهم مَنْ تَقَيَّدَ بكتابٍ مخصوصٍ، كرجالِ البُخَارِيّ لأبي نصرٍ الكلاباذي(٦)،

= محمد بن عبد الرحمن الكوفي، كان قاضي الكوفة، من نظراء أبي حنيفة في الفقه. والثاني: أخوه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. والثالث: ابن أخيه، أعني عبد الله بن عيسى بن عبدالرحمن. والرابع: عبدالرحمن بن أبي ليلى، أعني والد محمد وعيسى المذكورين. (تحفة الأحوذي، ص/ ٢١٤١، طبعة بيت الأفكار الدولية).

(١) أي: من الكنى والألقاب، أعم من أن يكون أصحابها ثقات، أو ضعافًا مذكورة في كتاب دون كتاب. (شرح الشيخ على القارئ، ص/ ٧٦٠).

(٢) «تأريخ البخاري» مطبوع، أما «تاريخ ابن أبي خيثمة» فلا زال مخطوطًا، منه أجزاء متفرقة في بعض الخزائن المغربية.

(٣) هو أحمد بن عبد الله العجلي، الإمام الحافظ، توفي سنة ٢٦١هـ، من كتبه: «الثقات» في مجلد، لكنه غير مرتب، فرتبه السبكي، وسماه «ترتيب الثقات».

(٤) هو عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين (٢٩٧-٣٨٢هـ)، شيخ العراق في الإكثار من الرواية، وكتابه «الثقات».

(٥) هو عبد الله بن عدي الجرجاني، الإمام الحافظ (٢٦٦-٣٦٥هـ)، وكان حافظًا متقنًا، لم يكن في زمانه مثله، أشهر كتبه: «الكامل في الضعفاء».

(٦) هو أحمد بن محمد بن حسين البخاري الكلاباذي، أبو نصر (٣٢٣-٣٩٨هـ)، كان أحفظ أهل بلاد ما وراء النهر في زمانه، له «رجال البخاري» وغيره.

ورجالِ مسلم لأبي بكرِ بنِ مَنْجَوَيْهِ[١]، ورجالِهما معًا لأَبي الفضل ابن طاهر[٢]، ورجالِ أبي داودَ لأبي عليٍّ الجيَاني[٣]، وكذا رجال التِّرمذي، ورجال النِّسائي لجماعة[٤] مِن المغاربة، ورجال السِّتة - الصَّحيحين، وأَبي داود، والتِّرمذي، والنَّسائي، وابن ماجه - لعبد الغني المقدِسي[٥] في كتابِه «الكمال»، ثمَّ هذَّبه المِزِّي[٦] في «تهذيب الكَمال»، وقد لَخَّصتُه، وزدت عليهِ أشياء كثيرة وسمَّيْتُه «تهذيب التَّهذيب»، وجاءَ معَ ما اشتَمَلَ عليهِ مِن الزِّيادات قَدْر ثلث الأصل[٧].

---

(١) هو أحمد بن على بن محمد أبو بكر، المشهور بابن منجوية، نزيل نيسابور، المتوفي ٤٢٨هـ، وله ٨١ سنة، إمام كبير في علم الحديث، له مؤلفات عديدة.

(٢) هو محمد بن علي بن أحمد، الإمام الحافظ، ذو التصانيف، أبوالفضل المقدسي الأثري الظاهري الصوفي، توفي سنة سبع وخمس مئة. (سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٣٦٠).

(٣) هو الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الأندلسي، أبوعلي الجياني، نسبة إلى بلد جيان (٤٢٧-٤٩٨هـ)، محدث حافظ لغوي أديب، له «تقييد المجمل وتمييزالمشكل» فيه دراسة رجال الصحيحين.

(٤) ومن هذه الجماعة: الحافظ أبو محمد الدورقي، له لكل منهما كتاب مفرد مستقل. (اليواقيت والدرر: ٢/ ٤٠٨).

(٥) هو عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الدمشقي الحنبلي (٥٤١-٦٠٠هـ)، إمام حافظ، من كتبه الشهيرة «الكمال في أسماء الرجال»، وهو أول كتاب خاص برجال الستة، توجد نسخة خطية منه في مكتبة خدا بخش بتنه، الهند.

(٦) هو يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج المزي، الحلبي ثم الدمشقي (٦٥٤-٧٤٦هـ)، شيخ المحدثين، عمدة الحفاظ، له «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، و«تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف».

(٧) ثم اختصر المصنف منه «تقريب التهذيب» في مجلد واحد لطيف، وكلاهما قد تم طبعهما.

الأسماء المفردة:

وِمِن المهم أَيضًا معرِفة الأسماء **المُفْرَدَة**[١]، وقد صَنَّفَ فيها الحافظ أَبو بكر أَحمد بنُ هارون البَرْديجي[٢]، فذكر أشياء تَعَقَّبُوا[٣] عليه بعضها، مِن ذلك قوله: صُغْدِي بنُ سِنان، أحد الضعفاء، وهو بضم المهملةِ، وقد تُبْدَلُ سِينا مُهملة، وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهمَلة، ثمَّ ياء كياء النسب، وهو اسم عَلَم بلفظ النَّسب، وليس هُو فردًا، ففي «الجَرح والتَّعديل»[٤] لابن أَبي حاتم:» صُغْدِي الكوفي، وثَّقَهُ ابن مَعين، وفرَّق بينَه وبينَ الَّذي قبلَه فضعفه»، وفي «تاريخ العُقَيْلي»[٥]: «صُغْدِي بن عبد الله يروي عن قَتادة»، قال العُقيلي: «حَديثه غير محفوظ». -انتهى-، وأَظُنُّهُ هُو الَّذي ذكرَه ابن أَبي حاتم، وأَمَّا[٦] كون العُقَيْلي ذكرَه في «الضُّعفاء» فإِنَّما هُو للحديث[٧] الذي ذكَره، وليست الآفة منه، بل هِي مِن الرَّاوي عنه: عَنْبَسَة بن عبد الرحمن، والله أعلم.

---

(١) أي: من هو منفرد بهذا الاسم، ولم يسم به غيره.

(٢) هو أحمد بن هارون بن روح البرديجي البرذعي، نسبة إلى برديج وبرذعة، في أذربيجان، المتوفي ٣٠١هـ، من كتبه «الأسماء المفردة».

(٣) فممن تعقب عليه أبو عبد الله بن بكير، فاستدرك عليه مواضع ليست بمفاريد. (تدريب الراوي: ٢/ ٢٧١).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٥٤).

(٥) كتاب «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/ ٢١٦).

(٦) جواب سؤال مقدر، وهو أنه كيف يكون المراد بهما واحدًا، مع أن الكوفي وثقه ابن معين، وأن ابن عبد الله تكلم فيه العقيلي. (بهجة النظر، ص/ ٢٨٦).

(٧) وهو ما وراه العقيلي من طريق غسان بن مالك، حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن حدثنا صغدي بن عبد الله عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشَّاةُ بَرَكَةٌ**». (الضعفاء الكبير: ٢/ ٢١٦).

ومن ذلك: سَنْدر بالمهملة والنون[١] بوزن جَعْفَر، وهو مولى زِنْباع الجُذَامي، له صحبة ورواية، والمشهور أنَّه يُكنى أَبا عبد الله، وهُو اسم فرد لم يَتَسَم بِهِ غيره فيما نعلم، لكن ذَكَر أَبو موسى[٢] في «الذَّيْل على معرفة الصَّحابة» لابن منده[٣]: سَنْدَر أَبو الأسود، وروى لهُ حديثًا، وتُعُقِّب عليه ذلك[٤]؛ فإِنَّه هُو الذي ذكَرَهُ ابن منده، وقد ذَكَرَ الحديث المذكور محمد ابن الربيع الجيزي في «تأريخ الصَّحابة الَّذين نَزلوا مِصرَ» في ترجمة سَنْدَر مولى زِنْباع[٥]، وقد حَرَّرْتُ ذلك في كتابي في الصحابة[٦].

الألقاب:

وكذا معرفة **الكنى** المجردة[٧] والمفردة، وكذا معرفة **الألقاب**، وهي تارة تكون بلفظ الاسم[٨]، وتارة تكون بلفظ الكُنْية، ....

---

(١) هو سندر مولى زنباع الجذامي، قال البخاري: له صحبة. (الإصابة: ٢/ ٨٤).

(٢) هو أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد المديني، الأصبهاني الشافعي، الحافظ الكبير الثقة، توفي سنة ٥٨١هـ.

(٣) هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن مندة الأصبهاني العبدي، المتوفي ٣٩٥هـ.

(٤) أي: بأن سندرًا أبا الأسود الذي ذكره أبو موسى في الذيل زاعمًا أنه غير ما ذكره ابن منده في معرفة الصحابة، هو بعينه ما ذكره ابن منده، أي: هو مولى زنباع لا غير. (عقد الدرر للشيخ التونكي، ص/ ١١٧).

(٥) فهذا أيضًا يدل على أن ما ذكره أبو موسى هو عين ما ذكره ابن منده، فيثبت دعوي أنه فرد.

(٦) المسمى بالإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٣١).

(٧) «المجردة» أي: العارية عن الخصوصيات المقدمة. «المفردة» التي لم يكن يكنى منها غير واحد، ومثاله أبو العبيدين، واسمه معاوية بن سبرة من أصحاب بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، له حديثان أو ثلاثة. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ١٩٢).

(٨) كأشهب وكسفينة مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقب بذلك؛ لكثرة ما حمل في بعض الغزوات من سيف وترس وغيرهما مما يعجز رفقته عن حمله، واسمه مهران. «وتارة بلفظ الكنية» =

وتقع بسبب عاهة[١] أو حِرْفة.

الأنساب:

وكذا معرفة **الأنساب**، وهي تارةً **تقع إلى القبائل**، وهو في المتقدمين أكثر بالنسبة إلى المتأَخِّرينَ[٢]، وتارةً إِلى **الأَوْطان**[٣]، وهذا في المتأَخِّرين أكثر بالنِّسبة إِلى المتقدِّمين، والنِّسبة إِلى الوطن أعمُّ مِن أن تكون **بلادًا أو ضِياعًا**[٤] **أو سِككًا أومجاوَرَة**، وتقع **إلى الصَّنائع**، كالخَيَّاط، **والحِرَف**، كالبَزَّاز، **ويقع**[٥] **فيهما الاتِّفاق والاشتباه كالأسماء**، **وقد تَقعُ** الأنْساب **أَلقابًا**، كخالِد بن مَخلَد القَطَواني، كانَ كوفيًّا ويُلَقَّب بالقَطَواني، وكان يَغضب منها.

ومِن المهم أَيضًا معرفة **أسباب ذلك**، أَي: الألقاب والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها.

= وإنما تقع بلفظ الكنية؛ لمشابهتها اللقب في المعنى من أجل الرفعة أو الصنعة كأبي بطن وأبي تراب، وقد تقدم بيانه. (شرح النزهة للشيخ العلوي، ص/ ٣٠٢).

(١) كالأعمش من العمش، وهي في العين ضعف البصر مع سيلان الدمع في أكثر أوقاتها، والأعمش لقب لسليمان بن مهران، كالأعرج لعبد الرحمن بن هرمز، والأعور للحارث، أو حرفة كالبزار والعطار، أو صناعة كالخياط والصباغ.

(٢) قال المصنف: لأن المتقدمين كانو يعتنون بحفظ أنسابهم، ولا يسكنون المدن والقرى غالبًا، بخلاف المتأخرين. (القول المبتكر، ص/ ١٩٣).

(٣) وقد كانت العرب إنما تنسب إلى قبائلها، فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن، حدث فيما بينهم الانتساب إلى الأوطان، كما كانت العجم تنسب، وأضاع كثير منهم أنسابهم، فلم يبق لهم غير الانتساب إلى أوطانهم. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ٢٢٥).

(٤) جمع ضيعة، وهي العقار. «أو سككا» جمع سكة، وهي أوسع من الزقاق.

(٥) أي: يقع اتفاق الراويين أو أكثر واشتباههم في النسب كما يقع في الأسماء وذلك كالنسائي، نسبة لمدينة بخراسان، يقال لها: «نساء» وهم جماعة، منهم: صاحب السنن أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي. (شرح النزهة للعلوي، ص/ ٣٠٥).

الموالي:

ومعرفة الموالي[١] **مِن أعلى**[٢] **أو أسفل بالرِّق**[٣] **أو بالحِلْف**[٤]، أو بالإسلام[٥]؛ لأنَّ كل ذلك يُطلَق عليهِ اسم مَوْلَى[٦]، ولا يُعرَف تمييز ذلك إلا بالتَّنْصيص عليه.

---

(١) وأهم ذلك معرفة الموالي المنسوبين إلى القبائل بوصف الإطلاق، كما إذا قيل: فلان القرشي، فربما يظن أنه منهم صلبية، فإذًا بيان من قيل فيه «قرشي» من أجل كونه مولى لهم مهم، وقد أفرد الموالي وصنف فيهم أبو عمر محمد بن يوسف الكندي، لكن بالنسبة إلى المصريين فقط. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ٢٣٣، فتح المغيث للسخاوي: ٣/ ٢٩٧).

(٢) الأعلى، وهو المعتِق، والأسفل، وهو المعتَق.

(٣) هو الذي يقال له: مولى العتاقة، وهذا هو الأغلب في ذلك، كأبي العالية رفيع الرياحي التابعي، كان مولى امرأة من بني رياح، ومكحول الشامي كان عبدًا نوبيًا، أعتقته امرأة من هذيل. (فتح المغيث للسخاوي: ٣/ ٢٩٦).

(٤) أي: منهم من هو مولى بولاء الحلف والموالاة، كالإمام مالك بن أنس، هو أصبحي صلبية، ويقال له: تيمي؛ لأن نفره هم موال لتيم قريش بالحلف، وقيل: لأن جده مالك بن أبي عامر كان أجيرًا على طلحة التيمي، وطلحة يختلف بالتجارة، فقيل «مولى التيميين»؛ لكونه مع طلحة بن عبد الله التيمي. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ٢٢٣-٢٢٤).

(٥) أي: ومنهم من أطلق عليه لفظ الموالي، والمراد به ولاء الإسلام كالإمام محمد بن إسماعيل البخاري، يقال له الجعفي؛ لأن جده كان مجوسيًا أسلم على يد اليمان بن أخنس الجعفي. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ٢٢٣).

(٦) والموالي لهم إسهام كبير في نشر العلم، وسادوا بلاد المسلمين بديانتهم ورواياتهم، وفي قصة طويلة أن ابن شهاب الزهري أخبر عبد المالك بن مروان أن عطاء بن أبي رباح يسود أهل مكة، وطاؤوس بن كيسان يسود أهل اليمن، ويزيد بن أبي حبيب يسود أهل مصر، ومكحول يسود أهل الشام، وميمون بن مهران يسود أهل الجزيرة، وضحاك ابن مزاحم يسود أهل خراسان، والحسن بن أبي الحسن يسود أهل البصرة، وهؤلاء كلهم من الموالي، قال عبدالملك: ويلك من يسود أهل الكوفة؟ قال الزهري: إبراهيم النخعي، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال من العرب، قال: ويلك يا زهري! فرجت عني، والله لتسودن الموالي على
=

الإخوة:

ومعرفة الإخوة والأخوات[1]، وقد صَنَّفَ فيهِ القُدماء كعلي بن المديني.

آداب الشيخ والطالب:

ومِن المهم أَيضًا **معرفة آداب الشَّيْخ والطَّالِب**، ويشتركان في تصحيح النية، والتّطهر مِن أَغراض الدُّنْيا، وتَحسين الخُلُق[2]، وينفَرِدُ الشَّيخ بأَنْ يُسْمِع إِذا احْتِيج إِليهِ[3]، ولا

= العرب حتى يخطب لها على المنابر، والعرب تحتها، قال: إنما هو أمر الله ودينه، من حفظه ساد، ومن ضيعه سقط. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ٢٢٤-٢٢٥).

(١) فعبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود أخوان، وسهل وعباد وعثمان إخوة ثلاثة، أبوهم حنيف، وسهيل وعبد الله ومحمد وصالح إخوة أربعة، أبوهم أبو صالح السمان، وآدم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن عيينة كلهم إخوة، حدثوا عن آخرهم، ومثال الستة: أولاد سيرين ستة تابعيون، وهم: محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ١٨٣-١٨٤).

(٢) قال الشيخ ابن الصلاح: علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وهو من علوم الآخرة، لا من علوم الدنيا، فمن أراد التصدي لإسماع الحديث أو لإفادة شيء من علومه، فليقدم تصحيح النية وإخلاصها، وليطهر قلبه من الأغراض الدنيوية وأدناسها، وليحذر بلية حب الرياسة ورعونتها. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ١٤٧).

(٣) هذا هو الراجح، قال ابن الخلاد الرامهرمزي: يحدث ويسمع إذا بلغ الخمسين، ولا ينكر عند الأربعين، وأنكر ذلك القاضي عياض، وقال: كم من السلف ممن بعدهم من لم ينته إلى هذا السن، ونشر من الحديث والعلم ما لا يخفى، كعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي؛ فإنهم عاشوا خمسين سنة، وجلس مالك للناس وهو ابن نيف وعشرين، وقيل ابن سبع عشرة سنة، وحدث بندار - محمد بن بشار - وهو ابن ثماني عشرة. قال ابن الصلاح: ما قاله ابن خلاد محله فيمن يؤخذ عنه الحديث لمجرد الإسناد من غير براعة في العلم، أما من عنده براعة في العلم فإنه يؤخذ عنه قبل السن المذكور. (تدريب الراوي: ٢/ ١٢٧-١٢٨).

يحدِّثَ[١] ببلد فيه أَوْلى منهُ، بل يُرْشِد إليهِ، ولا يَتْرُكَ إسماع أحد لنية فاسدة[٢]، وأَنْ يتطهر ويجلس بوقار، ولا يُحَدِّث قائمًا، ولا عَجِلا، ولا في الطَّريق إلاَّ إنِ اضطُر إلى ذلك[٣]، وأن يُمْسِك عن التَّحديث إذا خَشِي التَّغيير، أَو النسيان لِمَرَض أو هَرَم[٤]، وإذا اتَّخَذَ مجلس الإملاء أَنْ يكون لهُ مُسْتَمْلٍ[٥] يَقِظ.

وينفرد الطالب بأَنْ يُوَقِّر الشيخ، ولا يُضْجِرَه[٦]، ويُرشد غَيْره لِمَا سَمِعه، ولا يَدَع

---

(١) قال يحيى بن معين: إن من فعل ذلك فهو أحمق، وقال السيوطي: قلت: الصواب إطلاق أن التحديث بحضرة الأولى ليس بمكروه ولا خلاف الأولى؛ فإن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي بلده، وقد عقد محمد بن سعد في الطبقات بابًا لذلك. راجع: «تدريب الراوي» (٢/ ١٢٩).

(٢) أي: لا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية؛ فإنه يرجى صحتها بعد ذلك، قال معمر وحبيب بن أبي ثابت: طلبنا الحديث وما لنا فيه نية، ثم رزق الله النية بعد، وقال معمر: إن الرجل ليطلب العلم لغير الله، فيأبى عليه العلم حتى يكون لله. (تدريب الراوي: ٢/ ١٣٠).

(٣) ويفتتح مجلسه ويختتمه بتحميد الله تعالى، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودعاء يليق بالحال بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئًا من القرآن العظيم، ولا يسرد الحديث سردًا يمنع فهم بعضه. (التقريب مع التدريب: ٢/ ١٣٢).

(٤) وقال ابن خلاد: أعجب إلي أن يمسك في الثمانين؛ لأنه حد الهرم، فإن كان عقله ثابتًا ورأيه مجتمعًا يعرف حديثه ويقوم به، وتحرى أن يحدث احتسابًا رجوت له خيرًا، وقد حدث خلق بعد مجاوزة هذا السن، فساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ١٤٨).

(٥) يبلغ عنه إذا كثر الجمع، ويستملي على موضع مرتفع من كرسي أو نحوه، وإن لم يجد استملى قائمًا، وعليه أن يتبع لفظ المحدث فيؤديه على وجهه من غير خلاف، وفائدة المستملي توصل من يسمع لفظ المملي على بعد منه إلى تفهمه وتحققه بإبلاغ المستملي. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ١٤٩-١٥٠).

(٦) فإنه يخشى على فاعل ذلك أن يحرم الانتفاع. «ويرشد غيره»؛ فإن من أول فائدة طلب الحديث الإفادة، وقال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من بركة الحديث إفادة بعضهم بعضًا. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ١٥٢).

الاستفادَةَ لحياء أَو تَكبُّر، ويَكتب ما سمِعَهُ تامًّا[١]، ويعْتَنِي بالتَّقييدِ والضبط، ويُذَاكِره بمحفوظِهِ؛ لِيَرْسَخَ في ذهنه.

وَمِن المهم أيضًا معرِفة سِن التحمُّل[٢] والأداء، والأصح اعتبار سِن التحمل بالتَّميز، هذا في السَّماع[٣]، وقد جَرَت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال مجالس الحديث، ويكتبون لهم أنهم حضروا، ولا بد في مثلِ ذلك مِن إجازة الْمُسْمِع، والأصح في سن الطلب بنفسه[٤] أن يتأهل لذلك.

ويَصِح تحمُّل الكافِرِ أَيضًا إِذا أَدّاه بعدَ إسلامه[٥]، وكذا الفاسق - مِن باب الأَوْلى - إِذا أَدَّاهُ بعدَ توبتِهِ وثبوت عدالَته.

(١) ولا يكتفي بانتخاب البعض من البعض، فقد قال ابن المبارك: ما انتخبت على عالم قط إلا ندمت. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ١٥٢).

(٢) اختلف في سن التحمل، فقال الجمهور: أقله خمس سنين، وقال الزبير بن أحمد الزبيري: يستحب كتب الحديث في العشرين، أما الصحيح الذي اختاره المحققون أنه لا ينحصر في سن مخصوص، بل يعتبر بالتمييز، والمميز هو الذي فهم الخطاب ورد الجواب، بحيث ارتفع عن حال من لا يعقل مثله، قال ابن الصلاح: وأما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حين يتأمل لذلك ويستعد له، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وليس ينحصر في زمن مخصوص. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ٦٧).

(٣) دون الحضور للبركة والإجازة. (بهجة النظر، ص/ ٣٠٣).

(٤) أي: بأن يطلب هو قراءة على الشيخ أو إسماع الشيخ إياه أو يرتحل لذلك، وأما إذا كان طلبه بغيره بأن كان الطالب لذلك غيره، وإنما يحضر مجلس العلم لينال بركة ويستفيد ولو بأدنى فائدة، فلا يشترط له أهلية. (بهجة النظر، ص/ ٣٠٣-٣٠٤).

(٥) هو الصحيح؛ لعدم اشتراطهم كمال الأهلية حين العقل، محتجين بأن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فداء أسارى بدر قبل أن يسلم، فسمعه حينئذ يقرأ في المغرب بالطور، وكان ذلك سببًا لإسلامه، ثم أدى هذه السنة بعد إسلامه، وحملت عنه، ونحوه تحديث أبي سفيان لقصة هرقل التي كانت قبل إسلامه. (فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ٦).

وأَمَّا الأداء فقد تَقدم أَنَّه لا اختصاص له بزمن معَيَّن، بل يُقيَّد بالاحتياج والتأَهل لذلك، وهُو مختلِف باخْتِلاف الأشخاص، وقالَ ابن خلاَّد: إِذا بلَغَ الخَمسين، ولا يُنْكَر عند الأربعين، وتُعُقِّبَ[1] بِمَن حدَّث قبلها كمالك.

كتابة الحديث:

وِمِن المهم معرفة **الضبط في كتابة الحديث**[2]، **وصفة كتابة الحديث**، وهو أَنْ يكتبه مُبَيَّنًا مفسَّرًا، ويَشْكُل[3] الْمُشْكِل[4] منهُ ويَنْقُطَهُ، ويكتب الساقط في الحاشية اليُمنى، ما دامَ في السَّطر بقيَّة، وإِلاَّ ففي اليُسرى.

وِصفة **عَرْضه** وهُو مُقابَلتُهُ معَ الشَّيخ المسمِع، أَو معَ ثقة غيره، أَو معَ نفسه شيئًا فشيئًا.

---

(١) تعقب عليه القاضي عياض في «الإلماع»، وقد مر منا ما أوله ابن الصلاح، وقال المصنف في تقريره: وأجيب عنه بأن مراده إذا لم يكن هناك أمر يقتضي التحديث، كأن لم يكن هناك أمثل منه، وأن يكون قد صنف كتابًا، وأريد سماعه منه، قال التلميذ: إذا لم يكن هناك ما يوجب التحديث مما ذكر فالسن مظنة التأمل عنده، والله أعلم. (القول المبتكر، ص/ ١٩٥).

(٢) اختلف السلف في كتابة الحديث، فكرهها طائفة وأباحها طائفة، ثم أجمعوا على جوازها، وجاء في الإباحة والنهي حديثان، فالإذن لمن خيف نسيانه، والنهي لمن أمن وخيف اتكاله، أو نهي حين خيف اختلاطه بالقرآن، وأذن حين أمن. (التقريب مع التدريب: ٢/ ٦٥-٦٧).

(٣) تشكيل الحديث: تقييده بالأعراب.

(٤) قال القاضي عياض: وهو الصواب، لاسيما للمبتدئ وغير المتبحر في العلم؛ فإنه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل، ولا صواب وجه إعراب الكلمة من خطئه، قال العراقي: وقد وقع بين العلماء خلاف في مسائل مرتبة على إعراب الحديث، كحديث «**ذَكَاةُ الْجَنِيْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»، فاستدل به الجمهور على أنه لا تجب ذكاة الجنين بناء على رفع ذكاة أمه، ورجح الحنفية الفتح على التشبيه، أي: يذكي ذكاة أمه. (تدريب الراوي: ٢/ ٦٩).

وصفة **سَمَاعه** بأن لا يتشاغل بما يُخِل به مِن نَسْخ[١] أو حديث أو نُعاس.

وصفة **إسماعه** كذلك، وأن يكون ذلك من أصله الذي سَمِع فيه، أَو مِن فرع قُوبِلَ على أَصلِه، فإنْ تعذَّر[٢] فَلْيَجْبُرْه بالإِجازة لِما خالَف إِنْ خالَف.

الرحلة للحديث:

وصفة **الرِّحْلة**[٣] **فيِه** حيث يَبْتَدِئُ بحديث أَهل بلده فيستوْعِبُهُ، ثمَّ يرحل، فيحصِّل في الرِّحلة ما ليس عنده، ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع أَوْلى مِن اعتنائه[٤]

---

(١) لا يصح السماع إذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ حتى يكون الواصل إلى سمعه كأنه صوت غفل، ويصح إذا كان بحيث لا يمتنع مع الفهم. (مقدمة ابن الصلاح، ص/ ١٠٣).

(٢) ولم يمكنه إسماع مسموعه بالكمال فليجبره بالإجازة، والجار في قوله «لما خالف» متعلق بالإجازة، وقوله: «إن خالف» قيد لقوله «فليجبره»، يعني إن لم يتيسر له إلا فرع ناقص عن الأصل، يكمله بالإجازة بأن يقول للطالبين عليه: إني قد أجزتكم بالكتاب الفلاني بتمامه بما قرأت عليكم منه وغيره، أو يقول: أجزتكم بما فات هذا الإسماع من أصل مسموعي، قال العراقي: ويستحب للشيخ أيضًا أن يجيز للسامعين برواية الكتاب الذي سمعوه وإن شمله السماع صورة؛ لاحتمال خفاء بعض قراءته على بعضهم لغفلتهم منه أو نعاس أو اشتغال خاطر أو لإسراع الشيخ فيه، فينجبر بذلك، انتهى . (بهجة النظر، ص/ ٣٠٧).

(٣) والرحلة: شد الرحل؛ لأجل تحصيل ما ليس عنده من الأسانيد والمتون وغيرهما، فقد رحل جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسيرة شهر في حديث واحد، والتخصيص بشد الرحل لما هو الغالب فيها، والإيماء إلى أن المسافة البعيدة لا تمنعه منها، وإلا فلو توجه ماشيًا أو في السفينة كان محصلًا لهذه السنة. (شرح علي القارئ، ص/ ٨٠٩).

(٤) لأن المقصود الأصلي هو الدراية لا مجرد الرواية، ومن اقتصر على تكثير الشيوخ دون المسموع محتجًا بما قيل: «ضيع ورقة ولا تضيع شيخًا»، فقد ضيع الأصل، وقد قال العلماء: تحصيل الفضول تضييع الأصول. (شرح علي القارئ، ص/ ٨١٠). وقال الشيخ التونكي: =

بتكثير الشُّيوخ.

وصفة **تصنيفه**، وذلك **إما على المسانيد** بأن يَجْمع مسندَ كل صحابي على حِدَة، فإنْ شاء رتَّبه على سوابقهم[1]، وإنْ شاء رتَّبه على حُروف المعْجَم[2]، وهو أَسهَل تناوُلًا، **أَوْ** تصنيفه على **الأبواب** الفِقهيَّة[3]، أَو غيرها[4] بأَنْ[5] يَجْمع في كل باب ما ورَدَ فيهِ ممَّا يدلُّ على حُكمه إِثْباتًا أَو نفيًا، والأَوْلى أن يَقْصر على ما صَح أَو حَسُنَ، فإنْ جَمع الجميع فَلْيُبيِّنْ عِلَّة الضعيف[6]، **أَو** تصنيفه على **العِلَل**، فَيَذْكر المتن وطُرُقه، وبيان اختلاف نَقَلَتِه[7]، والأَحسن أنْ يُرَتِّبها على الأبواب؛ لِيَسْهل تناوُلُها، **أَوْ** يجمَعهُ

= تكثير الشيوخ كان أفضل في الزمان القديم لتحصيل الثقة بالحديث، وأما في هذا الزمان فلا حاجة إليه. (عقد الدرر، ص/ ١٢٠).

(١) أي: على سوابق الصحابة، فيبدأ بالعشرة، ثم بأهل بدر، ثم بأهل الحديبية، ثم بمن أسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة، ويختم بأصاغر الصحابة كأبي الطفيل ونظرائه.

(٢) في أسماء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فليبدأ بالهمزة، ثم ما بعدها على ترتيبها، كالمعجم الكبير للطبراني.

(٣) أي: على الأبواب المشتملة على أحكام الفقه، كالكتب الستة المعروفة.

(٤) أي: الأبواب الغير الفقهية، كأبواب المغازي والفضائل والزهد والرقاق.

(٥) متعلق بقوله: «تصنيفه» في قوله «أو تصنيفه على الأبواب»، فيميز ما يدخل في الصلاة مثلا عما يتعلق بالزكاة.

(٦) أي: فليبين أن الحديث ضعيف مع ذكر سببه كالانقطاع أو سوء حفظ الراوي وغير ذلك.

(٧) بحيث يتضح إرسال ما يكون متصلًا، أو وقف ما يكون مرفوعًا، أو غير ذلك، ومعرفة العلل أجل أنواع الحديث، قال عبد الرحمن بن مهدي: لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثًا ليس عندي. (معرفة علوم الحديث، ص/ ١٥١). والأولى جعله على الأبواب؛ ليسهل تناوله، وقد صنف يعقوب بن أبي شيبة مسنده معللًا فلم يتم، قيل: ولم يتمم مسند معلل قط، وقد صنف بعضهم مسند أبي هريرة معللًا في مئتي جزء. (تدريب الراوي: ٢/ ١٥٥).

على **الأَطْرافِ**، فَيَذْكُر طرف الحديث الدَّال[١] على بقيَّتِه، ويجْمَعُ أَسانيده، إِمَّا مستوعِبًا، وإِمَّا متقيِّدًا بكُتُب مخصوصة[٢].

أسباب الحديث:

وِمِن المهم **معرفة سبب الحديث**[٣]، **وقَدْ صَنف فيه بَعْض شُيوخ القَاضي أَبِي يَعْلى بن الفَرَّاء** الحنبلي[٤]، وهو أبو حفص العُكْبُري[٥].

قد ذَكر الشيخ تقي الدين ابن دَقيق العيد[٦] أَنَّ بعض أَهل عصره شرع في جمع ذلك، وكأنه ما رأى تصنيف العُكْبري المذكور، **وصَنَّفوا في غالب هذه الأنْواع** على ما أَشَرْنا إِليه غالبًا.

وهي أَيْ: هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة **نقْل مَحْض، ظاهرة التَّعْريف، مستغنيةٌ عن التَّمْثيل**، وحصْرها متعسِّر، **فَلْتُراجَع لَها مَبْسوطاتها**؛ لِيَحْصُل الوقوف على حقائقها.

---

(١) أي: أول متنه، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

(٢) إن من الأنواع المصنفة في الحديث أيضًا المعاجم، والأجزاء، وأربعون حديثًا، والأفراد، والغرائب، والمستخرج، والمستدرك، وغير ذلك. راجع: «العجالة النافعة» (ص/ ٥٣-٦١)، و«الحطة في ذكر الصحاح الستة» (ص/ ٦٥-٧٠).

(٣) يعني السبب الذي لأجله حدث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك الحديث، كما في سبب نزول القرآن الكريم. (القول المبتكر، ص/ ١٩٧).

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبو يعلى، المعروف بابن الفراء (٣٨٠-٤٥٨هـ)، برع في حفظ الحديث والفقه الحنبلي، من كتبه: «الأحكام السلطانية»، و«أحكام القرآن».

(٥) هو أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري، فقيه حنبلي، توفي سنة ٣٨٧هـ، من كتبه: «المقنع»، و«شرح الخرقي».

(٦) في كتابه «إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام» (ص/ ٦٤).

والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو، عليه توكلت وإليه أُنيب، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا ورسولنا محمد الكريم[1].



(١) **خاتمة المطاف:** وقع الفراغ من تحقيق الكتاب والتعليق عليه يوم الجمعة في ١١ من جمادى الثانية سنة اثنتين وثلاثين وأربع مئة وألف للهجرة، وسميت التعليق بـ«عمدة الظفر»، واتضرع إلى الله العلي القدير أن يتقبل العمل، ويعفو عن الزلل، ويجعله في ميزان الحسنات، وبنعمته تتم الصالحات، وأحمده حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وأصلي وأسلم على خير الخلائق أفضل العالمين، محمد بن عبد الله الأمين، وعلى آله وصحبه وأزواجه وعترته أجمعين. **أشرف عباس القاسمي، الدربنجوي**، خادم الحديث النبوي الشريف بـ«جامعة مظهر السعادة» هانسوت، غجرات، الهند، وعند إلقاء النظر على التعليق سنة ١٤٣٨هـ يعمل مدرسًا بـ«الجامعة الإسلامية دارالعلوم» ديوبند.

ثبت المصادر والمراجع

١- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن الآمدي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن حزم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر، ط: دار الأعلام، لبنان.

٤- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٥- الاقتراح في بيان الاصطلاح لتقي الدين ابن دقيق العيد، ط: مكتبة ابن عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

٦- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض المالكي، ط: دار الكتاب.

٧- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط: بيت الأفكار الدولية.

٨- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

٩- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط: دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور، باكستان.

١٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ أبي عمر بن عبد البر، ط: مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

١١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين المزي، ط: دار الفكر، بيروت.

١٢- الثقات لمحمد بن حبان البستي، ط: مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

١٣- جامع الترمذي للإمام محمد بن عيسى الترمذي، مطبوع ضمن مجموعة الكتب الستة، مكتبة الرشد، الرياض.

١٤- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ط: مكتبة المعارف، الرياض.

١٥- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦- الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر لشمس الدين السخاوي، تحقيق: إبراهيم باجس، ط: دار ابن حزم، بيروت.

١٧- الحطة في ذكر الصحاح الستة صديق حسن القنوجي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

١٩- سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله بن ماجه القزويني، مطبوع ضمن مجموعة الكتب الستة، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٠- سنن أبي داود للإمام أبي داود السجستاني، مطبوع ضمن مجموعة الكتب الستة، مكتبة الرشد، الرياض.

٢١- سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٢- السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام، دار الريان، القاهرة.

٢٣- شرح شرح نخبة الفكر للملا علي بن سلطان القارئ، تحقيق: محمد بزار تميم وهيثم نزار تميم، ط: مكتبة الاتحاد، ديوبند، الهند.

٢٤- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع ضمن مجموعة الكتب الستة، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٥- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، مطبوع ضمن مجموعة الكتب الستة، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٦- الضعفاء الكبير للإمام أبي جعفر العقيلي، ط: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض.

٢٧- عقد الدرر في جيد نزهة النظر للشيخ عبد الله التونكي، ط: ياسر نديم، ديوبند، الهند.

٢٨- عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر لمحمود شكري الآلوسي، تحقيق: إسلام بن محمود، ط: مكتبة الرشد، الرياض.

٢٩- علل الحديث لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أبو يعقوب المصري، ط: الفاروق الحديثية، القاهرة.

٣٠- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للحافظ زين الدين العراقي، تحقيق: صلاح محمد عويضة، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للحافظ شمس الدين السخاوي، تحقيق: صلاح محمد عويضة، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢- القاموس المحيط لمجد الدين السيوطي، تحقيق: عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣- قفو الأثر لابن الحنبلي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

٣٤- قواعد في علوم الحديث للعلامة ظفر أحمد العثماني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

٣٥- القول المبتكر لقاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محمد شاهد القاسمي، ط: مكتبة الاتحاد، ديوبند، الهند.

٣٦- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد ابن عدي، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٧- كتاب التعريفات للشريف الجرجاني، ط: مكتبة فقيه الأمة، ديوبند، الهند.

٣٨- الكفاية في علم الرواية لأبي بكر الخطيب البغدادي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩- المسند للإمام أحمد بن حنبل، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٠- معرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبد الله النيسابوري، ط: دار مكتبة هلال، بيروت.

٤١- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث لأبي عمرو الشهرزوري، تحقيق: صلاح بن محمد عويض الحافظ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢- الموضوعات لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، ط: مكتبة أضواء السلف.

٤٣- الموقظة في علم مصطلح الحديث للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

٤٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: دار المعرفة، بيروت.

٤٥- النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر، تحقيق: د/ بسيع عمير، ط: دار الراية، الرياض.

٤٦- النكت على نزهة النظر لعلي بن حسين الحلبي الأثري، ط: مكتبة الرشد، الرياض.

٤٧- هدي الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر، ط: مكتبة ابن عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.



فهرس المحتويات

